تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الطهارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد .

فبين أيدينا كتاب «أخـــصرـ المختـــصرـات» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي، وهو كتاب نافع اخـــتصرــه من كتابه «كافي المبتدي» ، وهذا الكتاب على المعتمد في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وطريقتنا إن شاء الله في الــشرـح أن يُشـــرح المذهب، وأن يُنبه على ما يحتاج التنبيه عليه من المذهب، وكذلك أيضًا ذكر بعض ما تدعو إليه الحاجة من الترجيح، سائلاً الله جلَّ وعلا أن يجعل هذه المجالس مباركةً علينا، نافعةً لنا يوم نلقاه، إنه جلَّ وعلا مجيب الدعاء.

وأهل العلم قد سلكوا هذا الطريق، الذي هو دراسة الفقه من المتون الفقهية؛ لأن هذا أسهل للطالب، وأبعد عن أن يتشـــتت ذهنه فيضـــبط المســـائل، وهذا لا ينافي الأخذ بالدليل، وإنما المقصود من ذلك أن هذه المختصرات والمتون تجمع له مسائل العلم؛ فإن حفظ ذلك فإن هذا خير، وهذا المتن الذي بين أيدينا ينبغي لطالب العلم أن يحفظه .

يقول الشيخ رحمه الله تعالى في مقدمته:

(الْحَمدُ للهِ الْمُفَقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلقِهِ فِي الدِّين)، والفقه في **«اللغة»**، الفهم.

وأما في **«الاصطلاح»**، فهو معرفة الأحكام الشـــرعية التكليفية العملية، بأدلتها التفصـيلية، وعلى ذلك فالفقه هو أن تعرف المسألة وتعرف دليلها.

والأدلة التفصـيلية كحديث مثلاً: **«من مسّ ذكره فليتوضـأ»** فهذا دليل تفصـيلي، وهذا الذي يُعنى به الفقهاء، وأما كون الســنة حجة فهذا دليل إجمالي، وهذا الذي يُعنى به الأصــوليون، وعلى ذلك؛ فالفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية التكليفية بأدلتها التفصيلية.

(وَالصَلاةُ)، الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هي الثناء عليه في الملاء الأعلى، كما قال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَالسَّــلاَمُ)، الســلامة من الآفات والنقائص التي تناسـبه وتليق به كمخلوق عليه الصــلاة والسلام.

(على نبيّنا مُحَمَدٍ الأمين، المؤيد بكتابه المبين، المتمســك بحبله المتين وعلى آله)، **(آله)**، يعني: أتباعه عليه الصلاة والسلام في دينه .

ف**«آله»**، من جهة العموم هم أتباعه في دينه عليه الصلاة والسلام.

و**«آله»**، من جهة الخصــوص، هم قرابته من بني هاشــم، الذين لا تحل لهم الصــدقة من بني هاشم، وكذلك أيضًا أزواجه عليهن رضوان الله.

(وصَحْبِهِ)، **الصحابي** هو: من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمن به، ومات على ذلك.

(وبَعَدُ فقد سَنَحَ)، **أي**: عرض.

(بِخَلَدِي)، **يعني**: ببالي وعلى قلبي.

(أن أختصر كتابي المسمى «بكافي المبتدي» الكَائِنِ في فقه الإمام أحمد بن حنبل)، ما يُنسب إلى الإمام نفسه يُسمى «**رواية**»، وما يُنسب إلى مذهبه مما قاله الأصحاب الذين تقعّدوا بقواعده وتأصّلوا بأصوله يُسمى «**وجه**»، **فالوجه**: هو الذي قاله أصحابه، لكنهم أخذوه مما علموه من مذهبه، فقد عرفوا قواعد أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وتأصّلوا بأصول أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وخرّجوا هذه المسائل، هذه تُسمى بالوجه، وأما «**الاحتمال**»، فهو ما يصلح أن يكون وجهًا، ولم يُجزم بالفتيا به على المذهب، لكنه يصلح أن يكون وجهًا.

* والمذهب عند المتأخرين هو ما في «**المنتهى**»،و «**الإقناع**»، فإذا أردت أن تعرف المذهب والمعتمد عند أصحابنا من الحنابلة فهو ما كان في «**الإقناع**»،و«**المنتهى**»، فإذا اختلف «**الإقناع**»،و «**المنتهى**»، فالمذهب هو الذي في «**المنتهى**».

(الصَابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي)؛ لأنه صبر في المحنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ليقرب تناوله على الْمُبْتَدِئِين ويَسْهُلَ حفظه على الرَاغِبِين)، وكما تقدم ينبغي لطالب العلم أن يحفظه فإنه يجمع له في ذهنه مسائل الفقه.

(ويقل حجمه على الطَّالبين، وسميته «أخصر المختصرات»؛ لأني لم أقف على أخصر مِنْهُ جَامع لمسائله فِي فقهنا من المؤلفات)، **يعني**: قد يكون هناك ما هو أخصر منه لكنه ليس بجامع.

(والله أسْأل أن ينفع بِهِ قارئيه وحَافظيه وناظريه)، اللهم آمين.

(إنه جدير بإجابة الدَّعَوَات، وأن يَجعله خَالِصًا لوجهه الْكَرِيم، مقربًا إليه فِي جنَّات النَّعيم، وَمَا توفيقي واعتصامي إلا بِاللَّه، عَلَيْهِ توكلت وإليه أُنيب).

****

كِتَابُ الطهارة

بمعنى الجامع لأحكام الطهارة، فالكتاب بمعنى الجامع، عندما يُقال «كتاب التوحيد» **يعني:** الجامع لمسائل التوحيد، يُقال تَكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، فكتاب مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ.

والطهارة في **«اللغة»**، **هي:** النزاهة، والنظافة من الأقذار.

وأما في **«الاصطلاح»**، **فهي:** ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.

فـ**«ارتفاع الحدث»** بالوضوء مثلاً.

«وما في معناه»، كالذي فيه حدث متجدد، مثلاً معه سلس بول، فهذا لم يرتفع حدثه، لكن ذلك في معنى رفع الحدث.

«وزوال الخبث»، الخبث مثل البول على الثوب، فإذا أزاله فهذه طهارة.

(المياه ثلاثة)، طهور، وطاهر، ونجس، ويأتي تفصيله، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، وجماعة من المحققين وهو الصواب، أن الماء طهور ونجس، ولا أصل -كما قال شيخ الإسلام ﵀- لقسيم ثالث لهما -الذي هو الطاهر- في الكتاب والسنة، فإما أن يكون طاهرًا، وإما أن يكون نجسًا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد، والثلاثة، وصححه أحمد: **«إن الماء طهور لا ينجّسه شيء»**.

(الأول طَهُورٌ)، فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره.

(وهو الباقي على خِلْقَتِهِ)، مثل مياه العيون، والأنهار، والبحار، ولو تغير بطول مكثه فلا يضر، وهو الماء الآسن، وقد قال النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤُهُ الحل ميتَتُه»**، رواه الخمسة.

(ومِنْهُ)، **أي:** من الطهور.

(مَكْرُوهٌ)، **يعني**: هو طهور لكنه يُكره.

(كمتغير بغير مُمَازِجٍ)، هذا مكروهٌ، لكنه يصح التطهر به، مثل العود القَماري، و قطع الكافور فهي لا تمازج الماء، بمعنى أنها لا تذوب ولا تنصهر بالماء، ولكنها تغيره، فهذا في المذهب مكروه.

❋ وعند الأكثر وهو الصواب لا يُكره؛ لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

(ومُحَرَمٌ)، هذا النوع أيضًا طهور لكنه محرم.

(لا يرفع الحدث، ويزيل الخبث)، فالمحرم لا يرفع الحدث، ولكنه يزيل الخبث، فهو يُزيل الخبث كنجاسةٍ على الثوب فإنه يزيلها؛ لأن المقصود في الخبث أن يزول وقد زال، فلو سرق ماءًا فغسّل به ثوبه من النجاسة فيطهر الثوب؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، لكن إذا توضأ به لا يصح وضوؤه.

(وهو: المغْصُوب)، ومنه كذلك المسروق كما تقدم، ومنه أيضًا الماء الذي قد أوقفه صاحبه للشرب فقط، مثل البرّادات التي يُشرب منها، هذه إنما أوقفها صاحبها على الشرب فقط، فالمذهب أن الوضوء لا يصح، وهذا من مفردات المذهب، إذن محرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب .

❋ وعند الجمهور يصح مع الإثم وهذا أصح .

(وغَيْرِ بِئْرِ الناقة مِنْ ثَمُودِ)، مدائن صالح فيها آبار منها بئر الناقة، فبئر الناقة لنا أن نشرب منه وأن نغتسل منه و نتوضأ به، وأما سائر الآبار فلا؛ فقد جاء في الصحيحين أن الصحابة ﭫ **«لما أتوا الحجر أرض ثمودٍ، استقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرقوا ما**

استقوا، وأن يعلفوا الإبل العجين»، والحديث متفق عليه، إذن يُستثنى من آبار ثمود بئر الناقة فقط.

* وماء زمزم لا يُكره في المذهب الوضوء منه ولا الغسل، وقد جاء في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد رحمهم الله بإسناد حسن: **«أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ منه»**، ومثل ذلك الغسل، وهذا هو المذهب.

وأما إزالة الخبث به فتُكره وهو المذهب؛ لأنه ماء مبارك كما جاء في الأحاديث: **«إنها مباركة»**، كما في صحيح مسلم، فعلى ذلك؛ يُكره له أن يزيل الخبث بماء زمزم.

(الثاني: طَاهِرٌ، لا يَرفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيِّلُ الخبث)، فلو توضأت منه لم يرتفع حدثك، ولو غسّلت به أيضًا الخبث فإنه لا يطهُر به الخبث.

وتقدم لكم أن الراجح أن هذا النوع، أو هذا القسم لا أصل له في الكتاب والسنة.

(وَهُوَ المتغير بمُمَّازِجٍ طاهِرٍ)، هذا يُسمى بالماء الطاهر، وقعت فيه مثلاً أوراق شجر، أو غُسّلت فيه الكاسات أو فناجيل القهوة، فتغيّر طعمه، أو لونه، أو تغيرت رائحته، فهذا في المذهب طاهر لا طهور.

- **والقول الثاني**: في المسألة وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ما دام أنه باقي على مسماه، فلا يزال يُسمى ماءًا فهو طهور، ويدل عليه إن الله – عزَّ وجلَّ – قال: **﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**، وهذا ماء، وقد قال النبي ﷺ: **«اغسلنها بماء وسدر»** كما في الصحيحين.

وجاء في مسند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره: **«أن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا اغتسلت مع النبي ﷺ في قصعة فيها أثر عجين»**، إذن ما دام أنه يُسمى ماءً فإنه طهور، لكن لو تغير مسماه فأصبح يُسمى عصيرًا، أو شاياً، أو قهوةً، وأصبح لا يسمى ماءً، فهذا ليس ماءٌ، فلا يُتطهر به.

– إذن الراجح أنه إن كان باقيًا على مسماه فإنه يُتطهر به، أما إذا انتقل عن مسماه فأصبح يُسمى شايًا، أو قهوةً فإنه ليس بماء، فلا يدخل في عموم الآية.

* وأما الماء المعتصر من الأشجار، كماء الورد ونحوه، فهذا ليس الماء المطلق الذي جاءت الأدلة في أنه يُتطهر به من الحدث، وعلى ذلك فماء الورد، وماء الزعفران ونحو ذلك مما يُعتصر من الأشجار ليس بالماء المطلق، وعليه فلا يُتطهر به، وحكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعًا.

* وقوله في الطاهر : أنه **لا يزيل الخبث** يأتي إن شاء الله أن النجاسة بأي طريق زالت فإن المحل يطهر، وهذا هو الراجح ويأتي الكلام عليه .

(وَمِنْهُ يَسِيرٌ)، **اليسير**: في المذهب دون القلتين.

(مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حدث)، المقصود بالمستعمل: هو المتساقط من الأعضاء، وليس المراد ما يبقى في الإناء فهذا له حكم آخر وهو طهور، لكن المقصود ما يتساقط من أعضائك، عندما تتوضأ فما يسقط من أعضائك يُسمى بالماء المستعمل، فهو مستعمل -كما قال المؤلف- في رفع حدث، فهذا اليسير المستعمل في رفع حدث في المذهب طاهر وليس بطهور .

* وعنه طهور وهو الراجح، فقد ثبت في أبي داود : **«أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء في يديه»** .

(الثالث: نَجِسٌ يَحْرُمُ استِعْمَالُهُ مطلقًا)، فالنجس يحرم استعماله مطلقًا لا في رفع حدث، ولا في إزالة خبث، ولا في غير ذلك.

(وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَـةٍ)، المتغير بالنجاســة نجس إجماعًا، وجاء فيه حديث في ابن ماجه لكنه ضـعيف والإجماع عليه، فقد أجمع العلماء على أن الماء المتغير بالنجاســة طعماً أو لوناً أو رائحةً فهو نجس.

* واســتثنى الفقهاء إذا تغيرت الرائحة وبالمجاورة فقط ؛ لأن الرائحة أخف المتغيرات، مثلاً ماتت شــاة بجوار بركة، فالهواء يذهب برائحة هذه الميتة وتختلط هذه الرائحة بالماء فتحصــل فيه عفونة من جهة الرائحة فقط، أما لو مازجته فهو نجس.

(فِي غَيْرِ مَحِلِ التطْهِيرِ)، أي حال تردده وبقائه على المحل، فلو أن في يدك مثلاً نجاسة فصببت الماء لتغسلها، فالماء الآن موجود على اليد وتغير بالنجاسة فلا نقول أنه نجس؛ لأننا لو قلنا أنه نجس لم يُطَهِّر، هذا معنى قوله في غير محل تطهير، **يعني:** أثناء تردده وبقائه على المكان نفسه.

(أَوْ لاقَاهَا)، **يعني:** لاقى النجاسة، ولم يغيرها، فلاقاها فقط.

(فِي غَيْرِهِ) ، **يعني:** في غير محل التطهير، لو كان قد لاقاها في محل التطهير لا ينجس محل التطهير لأنه محل تنظيف، إذا حكمنا على الماء بأنه نجس وهو في مكان التطهير فهذا مشــكل؛ ولذا استثنوا هنا محل التطهير.

(وَهُوَ يَسِيرٌ) ، اليسير كما قلنا دون القلتين في المذهب.

يقول المؤلف أن الماء اليسير كحوض فيه مائة لتر مثلاً، وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فهو بمجرد الملاقاة ينجس.

* إذن القليـل بمجرد الملاقـاة ينجس، والكثير لا ينجس إلا بـالتغير، هـذا هو المـذهـب. واستدلوا بما جاء عند الخمسة أن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»، والحديث رواه الخمسة، وهو حديث صحيح.

- **والقول الثاني:** في المسألة، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة، وما ينجس إلا بالتغير، وليس عندهم فرق بين قليل الماء وكثيره، واستدلوا بقول النبي ﷺ الذي رواه أحمد وصححه والثلاثة وتقدم: **«أن الماء طهور لا ينجسه شيء»**. قالوا وحديثنا منطوق، وحديث **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»** هذا مفهوم، بمعنى يُفهم منه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، هذا فهم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ونقول أن النبي ﷺ ذكر العلة، **وهي:** الخبث فقال: **«لم يحمل الخبث»**، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى ذلك فمعنى الحديث إذا كان الماء قلتين فهو قوي لا يكاد يحمل خبثًا، وإذا كان دون القلتين فانظروا فيه فلعله حمل حدثًا.

(والجَّاري كالرَّاكِدِ)، **يعني:** ما تقدم من الكلام متصور في الماء الراكد، كحوض ماء مثلاً، فيقول الجاري كالراكد، بمعنى أننا ننظر إلى الجاري بمجموعه، لا أن ننظر لكل جَرْيّةٍ بمفردها، مثلاً لو فُجِّرَ في المزرعة ماءً، وقدر الماء الذي فجّره مثلاً حوض دون القلتين، يجري في المزرعة من البركة، هذا الماء الذي يجري دون القلتين، فننظر إلى مجموع هذا الماء الجاري، ولا ننظر إلى كل جَرْيّةٍ بمفردها، لو كان عرض وسُمك هذا السري - الذي يُفجر فيه الماء من التراب يضعونه ويفجرون فيه الماء - شبر، فالجرية من فوق ومن تحت وعن يمين وعن شمال يسيرة جدًا، فإذن قالوا أن الماء الجاري كالراكد يُنظر إليه بمجموعه .

ولذا الأنهار والسيول ما تضرها النجاسة، لكن لو كان يُصب الماء، والماء الذي صببناه نعرف قدره دون القلتين، فالمذهب أنه لو مرّ على نجاسة فإنه ينجس، **يعني** قال: يا فلان صبّ عليّ

أنا أحتاج إلى الماء فأخذ ثلاثة سُطُولٍ وصبّها عليه من ماسُورَةٍ مثلاً وهذه الماسُورَةُ فيها نجاسة، فالمذهب ما دام أنها ثلاثة سُطُولٍ دون القلتين فإن هذا الماء ينجس بمجرد الملاقاة.

(والكثِيرُ قُلَّتَانِ)، القلتان تساوي ثلاثة وتسعون صاعًا نبويًا وثلاثة أرباع الصاع النبوي، وبقياسنا تساوي مائتين وسبعين لترًا، وأما أقيِسَتُهُمْ في القديم فيقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:-

(وَهُمَا مائَة رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أرطالٍ وَسُبْعُ رَطْلٍ بالدمشْقِيِ)، وفي العراقي خمسمائة رطل عراقي، هذا في قياس أهل العراق.

(واليَسِيرُ ما دُوُنَهُما) ، ما دون مائتين وسبعين لترًا هذا يسير.

إذا بلغ مائتين وسبعين لترًا وهو خمسمائة رطل عراقي، وما ذكره المؤلف هنا من الأرطال الدمشقية، فإذا وصل إلى هذه الأرطال فهو كثير ودونه القليل.

فإذن الكثير قلتان، دون القلتين هذا يسير، وهذا في المذهب للتقريب لا للتحديد، فنقص رطل أو رطلين لا يؤثر، يبقى كثيرًا ولو نقص رطل أو رطلان.

❋ من المسائل أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة فقهية يُستدل بها، دلّت عليها الأدلة، ومن ذلك أنه إذا شكّ في نجاسة ماء أو طهارته، فنقول له الأصل المتيقن، ارجع إلى ما تيقّنتَهُ، فإن قال أنا متيقن الطهارة وأشك بالنجاسة فنقول له اعمل بالطهارة.

فلو قال عندي ثوب أعرف أنه طاهر، وسافرت ثم رجعت بعد زمن هل ألبسه فقد يكون تنجس؟ فنقول: لا، اليقين لا يزول بالشك، فالمتيقن أن الثوب طاهر.

ولو قال أن الثوب نجس، وقد رميته مثلاً في الحوش، وقد يكون تطهر بالشمس، وعندي شك، فنقول المتيقن أنه نجس .

ورجل أيضًا يقول أنا توضأت وصليت المغرب، فلما حضرت صلاة العشاء عندي شك لعلي أحدثت، شاكٌ في الحدث، فنقول المتيقن هو الوضوء، ولو قال أنا قد أحدثت، دخلت بيت الخلاء بعد صلاة المغرب ثم الآن أشك هل توضأت أم لم أتوضأ، لكني متيقن أني قبل ذلك محدث، فنقول أنت محدث واليقين لا يزول بالشك.

❋ ومن المسائل: أنه إن أخبره مسلم مستور الحال – **يعني:** لا يُعرف بفسقٍ، وظاهره العدالة – أن هذا الماء نجس، قال لا تقرب هذا الماء فهو نجس، وعَيّنَ له السبب، قال له مثلاً ولغ فيه كلب، فيجب عليه أن يأخذ بقوله، فإن لم يُعَيّنْ له السبب لم يجب.

إذن يُقبل قول مستور الحال، ويتجه كما في «غاية المنتهى» أنه لو أخبره مَنْ ليس بعدل، **يعني:** فاسق واعتقد صدقه، **يعني:** عنده عامل فاسق وقال قد ولغ فيه الكلب، وهو يعتقد صدق هذا العامل، ولا مصلحة للعامل في الكذب عليه، هو سيكلفه بأن يأتي له بماء جديد، فهو فاسق لكنه يعتقد صدقه، فيجب عليه أن يأخذ بقوله .

❋ ومن المسائل أنه يُكره السؤال عما يصيب الثوب ونحوه، من الماء هل هو نجس أو لا، يُكره السؤال ما دام أنه لا توجد علامات أو إمارات تدل على النجاسة، فيُكره له السؤال؛ ولذا قال عمر ﷺ لما سأل عمرو بن العاص ﷺ الرجل عن حوضه كما في البيهقي فقال : **«يا صاحب الحوض هل ترد عليك السباع»** فقال: عمر ﷺ **«لا تخبره فإنا نرد إلى السباع وترد السباع علينا»**، وعلى ذلك فيُكره السؤال.

❋ مسألة أخرى: إن اشتبه ماءٌ طهور بنجس، فلا يدري هل هذا الماء الطهور، أو هذا الماء هو الطهور، عنده ماءان يذكر أن أحد الماءين تنجس لكنه لا يعرف هل هذا الحوض الذي تنجس أم هذا، فإنه يجتنب الماءين ولا يتحرّى ويتيمم.

****

باب الآنية

هذا الفصل في الآنية، والمناسبة لذكر الآنية بعد المياه؛ لأن الآنية هي ظرف الماء، فالماء يُوضع في الإناء.

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)، من نحاس، أو حديد، أو بلاستيك، ولو كان ثمينا.

(يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واسْتِعْمَالُهُ)، اتخاذه مثل أن يضعه على الرف ولا يستعمله، أو يكون عنده دولاب في البيت يضع فيه أكوابًا من نحاس، أو من خشب، أو نحو ذلك، فهذا يُسمى اتخاذ.

❋ ما حرم استعماله حرم اتخاذه، رجل علق آلة موسيقية على الجدار، يقول: أنا لا استعملها، إنما وضعتها اتخاذاً فقط، **يعني**: للزينة أو نحو ذلك، هذا يُسمى اتخاذ، فما حرم استعماله حرم اتخاذه؛ لأن الشريعة جاءت بسد الذرائع.

(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً)؛ لقول النبي ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

والصحفة: هي التي تشبع الخمسة.

«فإنها لهم»، **يعني**: الكفار **«في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها في البخاري، **«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

❋ حتى الأنثى لا يجوز لها ذلك؛ لأن الأنثى إنما يُباح لها التحلي؛ لا أن تشرب في آنية ذهب أو فضة، فالمرأة يُباح لها التحلي، وأما الشرب في آنية الذهب والفضة، واتخاذ الذهب والفضة فإن ذلك لا يجوز للمرأة كالرجل لعمومات الأدلة.

(أو مُضبَبًا بأحَدِهِمَا) ، **يعني**: فيه ضبة، بأن يُلبَّسَ الإناء بشيء من ذهب أو فضة، وذلك لأن الشرع إذا نهى عن الشيء فقد نهى عن أبعاضه، **يعني**: أجزائه، فالشرع إذا نهانا عن شيء فالأجزاء تدخل في النهي، فكما أنه لا يجوز لنا أن نشرب في إناء كامل من ذهب فلا يجوز أن نشرب في إناء نصفه ذهب مثلاً.

❋ ولا فرق بين أن يُموّه أو يُطلى، يُطلى يأتون بمثل الورق الرقيق من الذهب ويطلون به الإناء، إناء مثلاً من نحاس يأتون بمثل الورقة رقيقة من ذهب ويديرونها عليه.

أو مموّه بأن يُؤتى بالإناء من النحاس فيُصْبَغُ ويُغمس في الذهب أو الفضة فلا يجوز .

(لكن تُبَاحُ ضَبَّةٌ)، هذا يُستثنى.

(يَسِّيرَةٌ)، عرفًا، **يعني**: يسيرة في العرف.

(مِنْ فِضَّةٍ)، لا من ذهب، إذن الذهب ما فيه استثناء.

(لِحَاجَةٍ)، ما المراد بالحاجة؟ قالوا لغير غرض زينةٍ، **يعني**: ما وضعها زينة .

مثلاً انكسر إناءه وعنده فضة فجبر بالفضة، يجوز؛ لأن هذا لحاجة، حتى ولو كان يمكنه أن يجبر بالنحاس، لكن لو وضعها للزينة فلا يجوز.

– وعند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يُباح مطلقًا، **يعني**: سواءٌ كان لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن هذا القيد الذي ذكروه محل نظر؛ ولذا فالراجح أنها تُباح مطلقًا . **يعني**: الضبة اليسيرة تُباح مطلقًا، **يعني**: إذا انكسر فلنا أن نجبره بفضة ولو كان هذا لغرض الزينة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»**.

هذا هو الدليل، **«فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»**، **يعني:** مكان الكسر سلسلة من فضة. والمتَّخِذُ هو أنس بن مالك ﷺ كما في رواية البخاري في رواية عاصم الأحول.

(وما لَمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُهُ مِنْ آنيَةِ كُفَارٍ وثِيَّابُهُمْ طَاهِرَة)؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين: **«توضأ من مزادة امرأة مشركة»**.

إذن أواني الكفار التي لا تُعلم نجاستها طاهرة، مثل بعض الناس يسافرون فيأتون إلى فنادق فيها أواني للكفار، فهذه الأواني طاهرة ما دام أننا لا نعلم نجاستها.

وقد جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخُشَنِي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله: **«إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم»**، وعند أبي داود: **«وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر»** فقال النبي ﷺ: **«لا تأكلوا فيها إلَّا ألاَّ تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»**.

ومثل ذلك ثوب الصبي، فلو صليت بثوب صبي فالأصل أن ثوبه طاهر إلا أن تعلم نجاسة الثوب.

(ولا يطْهُرُ جِلدُ مَيتَةٍ بِدِبَّاغٍ) ، هذا هو المذهب؛ لحديث رواه الخمسة أن في كتاب النبي ﷺ إلى جهينة: **«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** فقالوا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

- **والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو اختيار طائفة من أصحابه، وهو مذهب الشافعية والأحناف أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وهذا هو الصواب؛ لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شاة ميمونة رضي الله عنها، وفيه أن النبي ﷺ قال لما ماتت هذه الشاة: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»** ، فقالوا: إنها ميتة، فقال: **«إنما حرم أكلها»** ، وهذا لفظ مسلم، وعند أحمد: **«إنما حُرّم لحمها»** ، وفي مسلم **«إذا دُبغ الإهاب فقط طهر»** ، وعند

الأربعة «**أيما إهاب دُبغ**» ، وعند ابن حبان «**دباغ جلود الميتة طهورها**» ولذا فالراجح أن الدباغ يطهر الجلد.

أما دليل الحنابلة فنقول أن **الإهاب** كما قال الخليل بن أحمد وغيره: **هو الجلد قبل الدبغ**، فلا تنتفع من الميتة بإهاب، **يعني**: قبل الدبغ، وعلى ذلك فجلد الميتة يطهر بالدباغ.

وأصح قولي العلماء وهو رواية عن أحمد ﵀ أن الذي يطهر هو جلد كل حيوان طاهر في الحياة، فكل حيوان طاهر في الحياة فإن جلده ينفعه الدبغ، مثل الهرة طاهرة في الحياة، ومثل الحمار في أصح القولين طاهر في الحياة.

وعلى ذلك فالسباع جلدها لا يطهر؛ لأنها نجسة، والكلب، والخنزير لا يطهر جلدهما إذا دُبغا؛ لأنهما نجسان .

إذن كل جلد حيوان طاهر في الحياة يطهر بالدباغ، لا نُقيّد هذا بأن يكون مأكول اللحم على الصحيح.

(وَكُلُ أجْزَائِّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شعرًا ونَحْوَهُ)، اللحم والدم اتفاقًا، الجلد قلنا انه إذا دُبغ طهر، والمؤلف هنا لم يستثن إلا الشعر، ومثل الشعر الوبر، والصوف لقوله تعالى: «**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ**» [النحل:٨٠]، إذن كل أجزاء الميتة نجسة؛ باستثناء الشعر، وهذا هو المذهب .

* قلنا أن اللحم والدم نجسان، بقي لنا العظم، وبقي لنا اللبن، وبقيت لنا البيضة، وبقيت لنا الإنْفَحّة، هذه كلها في المذهب نجسة.

– أما الإنْفَحّة ومثل الإنْفَحّة اللبن، ومثل اللبن البيضة التي لم يصلب قشرها فالمذهب وهو قول الجمهور أنَّها نجسة.

– أما البيضة التي صلب قشرها فالمذهب أنها طاهرة، فلو ماتت الدجاجة فخرجت منها بيضة قد صلب قشرها، فالمذهب أنها طاهرة.

وقال الأحناف في الإنْفَحّة: أنها طاهرة، ومثل ذلك اللبن كما تقدم؛ لأن الصحابة ﭫ لما أتوا المدائن كانوا يأكلون من الجبن الذي يصنعه المجوس.

والحنابلة ومن وافقهم استدلوا بقول ابن مسعود ﭬ في البيهقي أنه قال: **«لا تأكلوا الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب»،** ولذا قال شيخ الإسلام ﭬ: وكلٌ استدل بآثار ينقلها عن الصحابة ﭫ؛ هؤلاء استدلوا بآثار، وهؤلاء استدلوا بآثار.

– **والراجح** أن الإنْفَحّة طاهرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﭬ ومذهب الأحناف.

– **ومثل ذلك اللبن** الذي لم يتغير بالنجاسة، وهذا ينبني على ما تقدم لكم أن الشيء لا ينجس بمجرد الملاقاة، **أي:** لا ينجس إلا بالتغير .

– ومثل ذلك أيضًا **البيضة التي لم يصلب قشرها،** فالراجح أنَّها كلها في حكم المنفصل.

– إذن الراجح أن الأجبان التي تأتينا من البلاد التي لا تُذبح فيها الذبائح، **يعني:** يأكلون الميتة أن هذه الأجبان تَحِلّ؛ لأن الإنْفَحّة كاللبن فهي في حكم المنفصل، وكذلك البيضة كما تقدم التي لم يصلب قشرها، وهذا كما تقدم رواية عن أحمد ﭬ وهو مذهب أبي حنيفة، **يعني:** في الإنْفَحّة، والإنْفَحّة معروفة لكم، **وهي:** المُجَبِّنة، تُستخرج من بطن الجدي، وتُستخرج من العجل، و توضع في اللبن فيتَجَبّن، و منها نوع مصنع، ومنها ما يُستخرج من الجدي وهو حي، بالطرق الحديثة يأخذونه منه، أو وهو ميت وهذا هو الغالب أن تُؤخذ منه بعد موته،

فالقول الراجح وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومذهب أبي حنيفة أن الإنْفَحَة طاهرة، ومثل ذلك اللبن والبيضة التي لم ييبس قشرها .

– بقي العظم: **العظم** أيضًا طاهر وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله؛ لأن العظم لا يتحرك بالإرادة وإنما هو تبع، وقد جاء عن الزهري **«أن السلف كانوا يمتشطون بأمشاطٍ من عظام الفيل»** .

– فالراجح أن العظم طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إنما حُرم أكلها »** وفي حديث آخر: **« إنما حرم لحمها»** فالراجح أن العظم طاهر.

❋ نعود إلى المذهب، المذهب أن جميع أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر ونحوه .

(والمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍ كَمَيْتَتِهِ) ؛ لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:**«ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة»**، بعض الأمم –وكان ذلك عند العرب– يقطعون من إليَةِ الشاة وهي حية، وقد يكون الآن بالطرق الحديثة، تُمَّاع الإلية ويأخذون من إليتها، فهذا له حكم الميتة، فميتة الشاة نجسة.

إذن هذا الذي نأخذه منها وهي حية نجس؛ لأن الشاة إذا ماتت فهي نجسة، وعلى ذلك فلو قُطِعَ منها قطعة وهي حية فما قطع نجس.

وإن قطع من السمكة، كأن يريد صيدها فانفلتت منه وانقطعت منها قطعة بيده، فحكم ميتة السمك طاهرة، فكذلك هذه القطعة هي طاهرة.

– وأما العظم، والقرن، والحافر عند الجمهور نجسة، وعند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية، واختيار شيخ الإسلام أنها طاهرة، وهو الراجح.

باب الاستنجاء

(الاسْـتِنْجَّاء)، **هو:** إزالة الخارج من السـبيلين بالماء، أو حكمه بحجر أو نحوه، وقلنا: (أو حكمه)؛ لأن الحجر إنما يزيل الجرم، ويُبقي الأثر، فالأثر هنا معفو عنه، الآن المناديل، والخرق، والأحجار، هذه تُزيل حكم النجاسة؛ لأنها تُذهب بالجرم، فالأجزاء تذهبها، والذي يبقى أثر، وهذا الأثر يحتاج إلى ماء لكن عُفي عن ذلك.

(وَاجِبٌ)، يجب الاستنجاء؛ لما جاء في الحديث **«اسْتَنْزِهُوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»** وهو حديث صـحيح رواه البيهقي وغيره، وأكثر عذاب القبر من البول كما جاء في الحديث الآخر ولذا فهو واجب.

(مِنْ كُلِّ خَارِجٍ)، يخرج من السبيلين، الذي هو القبل أو الدبر.

(إِلَّا الرِيْحَ)، لا يُستنجى له؛ ولذا ما يعتقده بعض العامة أنه إذا أراد أن يتوضأ ولم يخرج منه إلا ريح يظن أنه لا بد أن يغسل السبيل، نقول هذا لا أصل له، ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لا أصل له في الكتاب والسنة»**، **يعني:** الاستنجاء من الريح.

(والطَّاهِرَ)، لو خرج منه شيء طاهر، مثل المني، فالمني يخرج من الذكر لا يجب الاسـتنجاء منه، وقد يكون تَيَمم ولم يغسل المني من ذكره فلا يضر، أو الحصى، خرجت حصاة ما فيها بلَّة غير مبلولة فكذلك.

(وَغَيْرُ الْمُلَوِّثِ)؛ كالبعر الناشـف، **يعني:** يخرج منه الأذى لكنه يكون ناشـفًا، ما يجد شـيئًا يغسله، فغير الملوث هذا أيضًا لا يجب الاستنجاء منه.

(وسُن عِنْدَ دُخُولِ خَلاءٍ قَوْلُ بِسْمِ اللهِ)؛ لقول النبي ﷺ: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكَنِيفَ أن يقولوا باسم الله»** رواه الترمذي وهو صحيح لغيره.

(اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوُذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ)، بتسكين الباء وضمها .

(والخَبَّائِثِ)، وهذا جاء في الصحيحين، فالنبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء – **يعني**: أراد أن يدخل الخلاء – قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**.

❋ فإن كان في صحراء يقول ذلك إذا أراد أن يرفع ثيابه .

– وإن كان يذهب إلى البر في مكان يشبه الخلاء، في أماكن تكون خلف الصخور وبين الأشجار يقضي فيها الناس حاجاتهم، وفيها أذى فهذه بيت خلاء، قبل أن يدخل إلى هذا المكان يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(وبَعْدَ خُرُوُجٍ مِنْهُ غُفْرَّانَكَ)، رواه الخمسة إلا النسائي، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**، غفرانك، **يعني**: أسالك مغفرتك، من العلماء من قال أن المناسبة أنه يستغفر الله من ترك الذكر وهذا تكلف، ومنهم من قال أنه خرج خفيفًا بعد أن كان ثقيلاً يثقله الأذى، فخرج خفيفًا فتذكر ثقل الذنب فسأل الله أن يخفف عنه، وهذا أليق.

(الحَمْدُ لله الذِّي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي)، هذا جاء في ابن ماجة لكنه ضعيف.

(وتَغْطِيَةُ رَأْسٍ) ، يُستحب إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه، وفيه حديث مرفوع في البيهقي لكنه ضعيف، ولذا استنكره البيهقي وصححه عن أبي بكر ﷺ فذكر أنه صحيح إلى أبي بكر؛ وعلى ذلك فهي سنة بكرية، فيستحب–وهذا الأثر صحيح عن أبي بكر الصديق–لمن دخل الخلاء أن يغطي رأسه.

(وَانْتِعَالٌ)؛ لئلا يُصيبه الأذى في قدميه، وقد يدخله الوسواس.

(وَتَقْدِّيمُ رِجْلِهِ اليُسْرى دُخُوُلًا)، إذا دخل فيقدم الرجل اليسرى دخولًا، و نترك مسألة اعتماده على اليسرى نذكرها بعد.

(واليُمْنَى خُرُوُجًا)، يدخل إلى بيت الخلاء يقدم اليسرى وإذا خرج قدّم اليمنى.

(عَكْسُ مَسْجِدٍ)؛ لأنه جاء في مستدرك الحاكم عن أنس رضي الله عنه: **«أنه من السنة إذا دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى وإذا خرج أن يبدأ برجله اليسرى»**، وهو صحيح، فهذا يسميه العلماء قياس عكس، قالوا كما أنه إذا دخل المسجد استُحب له أن يبدأ باليمين، وإذا خرج يبدأ باليسار، فبيت الخلاء بالعكس، فيُستحب إذن أن تدخل بيت الخلاء بالرجل اليسرى وتخرج بالرجل اليمنى.

(وَنَعْلٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال في الصحيحين: **«إذا انتعل أحدكم فليبدأ برجله اليمنى، وإذا نزع فليبدأ برجله اليسرى»** .

(وَنَحْوِهِمَا)، كلبس قميص، تلبس القميص باليمنى، ومنزل يستحب إذا دخل المنزل أن يقدم اليمنى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري: **«كان يحب التيمن في شأنه كله .... الحديث»**؛ ولأنه من باب الكرامة.

(وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا)، **يعني:** على اليسرى .

(جَالِسًا)، يقول يُستحب إذا جلست في الخلاء لتقضي حاجتك أن تعتمد على اليسرى، ويكون اعتمادك بأن تضع يدك على ركبتك اليسرى، وأما اليمنى فإنك تضع أصابعها على الأرض وترفع العقب وتنصب الساق ويكون اعتمادك على اليسرى لحديث سُراقة في الطبراني لكنه ضعيف.

قالوا: ولأنه أسهل للخارج وأكرم لليمين، أما كونه أكرم لليمين فلا يظهر، أن هذا من باب إكرام اليمين أن تتكئ على الرجل اليسرى، وكونه أسهل للخارج نقول أن الناس يختلفون في هذا، وعلى ذلك فيفعل الأيسر له؛ لأن الحديث المتقدم ضعيف.

(وَبُعْدٌ فِي فَضَّاءٍ)، يُستحب أن يبعد في الفضاء؛ لما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ﵁ أن النبي ﷺقال له: **«خذ الإداوة، قال فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته»**.

* وما ذكره المؤلف ظاهر في الغائط، أما في البول فلا يظهر؛ لأن النبي ﷺ **«أتى سُــبَّاطَةَ قوم فبال قائمًا»** كما في الصحيحين، **«وسلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول»**، كما في صحيح مسلم، ولذا الأقرب أن هذا البعد يكون في حال الغائط.

(وَطَلَبُ مَكَّانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ)، مثلث الراء ، **يعني**: بتثليث الراء؛ رِخو، ورَخو ، ورُخو، **يعني**: لين، وهذا ظاهر؛ لأن المكان اللين يمنع الرشاش عند البول بأن يعود إليك.

وأما ما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم الخلاء فليرتد لبوله موضــعاً»** فضعيف، لكن ما ذكروه من الاستحباب ظاهر؛ لأن اللين لا يعود معه الرشاش إليه .

(وَمسْحُ الذَّكَرِ باليَدِ اليُسْرَّى إذا انْقَطَعَ البَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إلى رأسِهِ ثَلاثًا)، هذا يُسمى بالسلت، يسلت البول، إذا انقطع البول وتوقف يسلت من دون الأنثيين من أصل الذكر فيضع السبابة في الأســفل والإبهام في الأعلى حتى يخرج ما يكون في عرق الذكر من البول، هذا يُســمى بالسلت .

(وَنَتْرُهُ ثَلاثًا)، **النَّتْرُ**: هو الدفع بالباطن، **يعني**: يدفع بِنَفَسِهِ من الباطن، وقد جاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: **«إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»**، والحديث ضعيف مرسل.

* والراجح –وهو اختيار شــيخ الإســلام ﵀– أن الســلت والنتر بدعة، وهذا يفتح باب الوسوسة، فإذا انقطع البول فالحمد لله ويكفي هذا.

ولذا جاء في السنن الأربعة أن النبي ﷺ **«بال ثم نضح ثوبه»** ، **يعني**: لما بال أخذ من الماء ونضح على الثوب، هذا لدفع الوسوسة، ولذا المستحب في المذهب أن ينضح على ذكره وثيابه إذا بال حتى يدفع عن نفسه الوسوسة .

قال الإمام أحمد رحمه الله: **«إذا بلت فانضح على ثوبك ولا تجعل ذلك همك والْهَ عنه** – لا تفكر فيه – **لأن هذا يفتح باب الوسوسة»** .

(وكُرِهَ دُخُوُلُ خَلاَّءٍ بِمَّا فِيِهِ ذِكْرُ اللهِ تَعالى)، ما فيه ذكر الله على «نوعين»:-

النوع الأول: أن يكون الذكر مقصودًا، مثل معه ورقة مكتوب فيها سبحان الله، أو ورقة مكتوب فيها الحمد لله، فالذكر هنا مقصود، فهذا يُكره، ولذا جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«إني كرهت أن اذكر الله على غير طهر»** ، فإذا كان ذكر الله باللسان يُكره فأولى من ذلك المكتوب؛ لأن المكتوب أشد من المنطوق؛ فيُكره أن يدخل إلى الخلاء بورقة فيها أذكار مثلاً، فهذا مكروه.

– المصحف محرم أن يدخل إلى الخلاء بالمصحف، وفي «الإقناع» إلا لحاجة، فيحرم دخوله بيت الخلاء بالمصحف، قال صاحب «الإنصاف» : **«لا شك في تحريمه»** ، **يعني:** الدخول بالمصحف.

إذن الدخول بالمصحف محرم، الدخول إلى بيت الخلاء بورقة فيها أذكار كسبحان الله والحمد لله ونحو ذلك هذا مكروه.

ومثله كما قال صاحب «الفروع» أنه يتوجه، مثل إن كان معه حرز فيه أذكار، وهذا على القول بجواز ذلك، الذي نسميه بالحجاب، فيُكره.

والسلف قد اختلفوا فيما يُكتب، فعلى القول بجوازه –والراجح المنع– يُكره أن يدخل بالحجاب هذا الذي فيه أذكار إلى بيت الخلاء.

– أما الأوراق النقدية التي يُكتب فيها لا إله إلا الله فالمذهب أنه لا يُكره؛ لأن الحاجة داعية إلى الدخول فيها، ويشق التحرز من ذلك.

النوع الثاني: إن كان الذكر ليس مقصودًا، كبطاقة شخصية فيها عبد الله، وعبد الرحمن، ونحو ذلك، فالمذهب أنه يُكره، ولذا المؤلف قال: **(وكُرِهَ دُخُولُ خَلاَّءٍ بِمَا فِيِّهِ ذِكْرُ اللهِ)**، وحجتهم ما رواه الأربعة: **«أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»**، وكان خاتمه كما في الصحيحين نقشه محمد رسول الله، لكن الحديث معلول، أعلّه النسائي، والدارقطني، وغيرهما من الأئمة، وإنما في الصحيحين النبي ﷺ **«اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه»** هذا هو المحفوظ.

– وعلى ذلك فالراجح – وهو رواية عن أحمد رحمه الله– أن الذكر غير المقصود لا يُكره، مثل بطاقة فيها عبد الرحمن مثلاً أو عبد الله أنه لا يُكره الدخول بها؛ لأن الحديث المتقدم حديث معلّ.

(وَكَلاَمٌ فِيهِ بِلاَّ حَاجَةٍ) ، **يعني:** يُكره أن يتكلم في الخلاء بلا حاجة، أما الكلام بالذكر فيُكره؛ ولذا النبي ﷺ لما سلّم عليه المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه وهو يبول لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه ثم قال: **«إني كرهت أن اذكر الله على غير طهر»** رواه أبو داود.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : **«أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه»**؛ ولأن السلام من أسماء الله، فيُكره إذن أن يرد السلام، ويُكره سائر الذكر بلسانه، فإن عطس حمد الله بقلبه، وإن أذن المؤذن أجاب بقلبه، هذا هو المذهب.

يعني: لا ينطق باللسان ويجيب بالقلب، فإذا خرج فالمذهب أنه يقضي الأذان بعد خروجه، فيجيب المؤذن بقلبه ثم إذا خرج أجابه نطقًا.

– والذي يقوى إن عطس كذلك إذا خرج قال الحمد لله، ويسلم أيضًا ويرد السلام، إذن يكون ذلك بالقلب كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الكلام بغير ذكر الله في بيت الخلاء فقالوا: أنه يُكره أيضًا؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك**»، والصواب أن الحديث مرسل؛ لكن هذا ليس من المروءة، إلا أن يحتاج فيقول مثلا أحضروا ماءً، وأحضروا مناديل، أو يصوت ببعض حاجته.

(وَرَفْعُ ثَوبٍ قَبْلَ دُنُوٍ مِن الأرْضِ)، يكره أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وقد جاء فيه في أبي داود والترمذي حديث صحيح أن النبي ﷺ: «**نهى أن يرفع الرجل ثوبه قبل دنوه من الأرض**» ؛ لأنه لا يأمن أن يكون هناك من ينظر إليه، ولو علم أن هناك من ينظر فيحرم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**».

(وَبولٍ في شِقٍ)، فيُكره أن يبول في شق.

(وَنَحْوه)، **وهو**: ما يُسمى بالسَرَب المستطيل، فيُكره ذلك؛ لما جاء في أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ: «**نهى عن البول في الجحر**» ، قال قتادة: وهو الراوي، أنها مساكن الجن .

* والمذهب أنه يُكره أن يبول في إناء بلا حاجة، ولا يظهر ذلك.

(وَمَسُ فَرْجٍ بِيَمينٍ بِلاَّ حَاجَةٍ)؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»، متفق عليه، الشاهد هنا «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**» ؛ لكن المؤلف هنا – وهو: المذهب – أطلق، فقال: ومس فرج بيمين، ولم يقيد ذلك بحال البول، وهذا هو المذهب كما في «المنتهى»، وظاهر

الحديث أنه إنما يُكره حال البول كما تقدم **«وهو يبول»**؛ لئلا يصيب يده اليمنى شيء من البول، وهذا هو ظاهر الحديث كما قال في «المبدع» من كتب الحنابلة.

– فالذي يظهر أن هذا يقيد بحال البول، وإنما ترك ذكر هذا القيد بعض العلماء لوضوحه، أما في غير حال البول فإنما هو بضعة منك، إذن الراجح انه يُكره حال البول، وأما المذهب فمطلقًا.

(واسْتِقبَالُ النيِّرينِ) ، **النيران:** هما الشمس والقمر، وليس لهذه المسالة أصل كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلى ذلك لا يُكره، والنبي ﷺ قال: **«شرّقوا أو غرّبوا»** ، فإذا شرّقوا أو غرّبوا ذهبوا إلى الشمس والقمر.

(وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ) ؛ لما جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه وهو متفق عليه أن النبي ﷺ قال: **«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرّقوا أو غربوا»**، واستثنوا البنيان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، ولحديث جابر رضي الله عنه في «سنن الترمذي»وغيره، و«مسند أحمد».

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«رقيت بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»**، وعند ابن خزيمة: **«محجوبًا بلبن»**.

وأيضًا نحوه عن جابر رضي الله عنه قال:**« فرأيته ﷺ قبل أن يموت بعام يبول مستقبل الكعبة»**، قالوا: فهذا يدل على أن البنيان يُستثنى.

– والذي يكفي من البنيان مثل مؤخرة الرحل، ومثل السترة في الصلاة، **يعني:** يأتي إلى حجر، أو إلى شاة ونحو ذلك يقضي حاجته.

- ويكفي أن يرخي ذيله، إرخاء الذيل خلفه يكفي . **يعني:** إذا أرخى الثوب بحيث يلمس الأرض فهذا يكفي كما هو المشهور في المذهب .

- قالوا: ولا يُعتبر القرب، على المذهب، مثلاً رجل في حَوْشٍ كبير بال في وسط الحوش، بينه وبين الجدار نحو عشرة أمتار يكفي، فلا يُشترط عندهم القرب، وقال ابن مفلح رحمه الله: **«يتوجه أن يُشترط كسترة الصلاة»** ، مثل ما يشترط القرب في سترة الصلاة فكذلك هنا.

- ويكفي في المذهب الانحراف اليسير، وعند شيخ الإسلام رحمه الله- وهو الصواب - لا يكفي الانحراف اليسير.

هذا هو تقرير المذهب، وهذا التحريم في المذهب لا يدخل فيه الاستنجاء؛ فالاستنجاء تجاه القبلة في المذهب يُكره ولا يحرم.

والقول الثاني: في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله أنه يحرم مطلقًا في البنيان وفي غير البنيان وهذا اصح؛ لأن المقصود تعظيم القبلة، وقد جاء في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: **«من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه» ، وهي:** قبلة سواء كان هناك بنيان أو لم يكن هناك بنيان.

ولأن الذي يكون في الفضاء بينه وبين مكة جبال، وأشجار، فالمقصود هو تعظيم القبلة. ولذا قال أبو أيوب رضي الله عنه - وهو الراوي - : **«فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبل الكعبة، فكنا ننحرف ونستغفر الله»**، هذا في المراحيض، وإن كان ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ذلك، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها على بعض حجة.

- بقي الجواب عن فعل النبي ﷺ، نقول: يحتمل فيه النسيان؛ لأن النبي ﷺ يبول كسائر الناس في كل يوم مرة أو مرتين فيحصل في مثل ذلك النسيان؛ فلذا الذي يترجح هو المنع مطلقًا.

(وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَّاجَةِ)، يحرم أن يلبث في بيت الخلاء فوق الحاجة؛ لأنه يكشف عورته بلا حاجة، وعنه رواية أنه يكره، ولا يحرم، وهذا أصح .

(وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مسْلُوُكٍ)؛ لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «**اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ضلهم**» ، والطريق كما قيده المؤلف هنا بأن يكون مسلوكًا؛ لأن هذا الذي يؤذى الناس، وأما المهجور الذي لا يسلكه الناس كالدروب التي تكون بين البيوت المهجورة كبيوت الطين أو نحوها فإنه لا حرج علية ما دام أنه لا يسلك.

(وَنَحْوِهِ)؛ كالموارد، ولذا جاء هذا في أبي داود «**والموارد**» ، **يعنى:** مما ينهى عن البول فيه.

(وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا)، سواء كانت للطب أو للأكل فينهى أن يقضي- حاجته تحتها؛ لأن هذه الثمرة قد تسقط على الأذى، وأيضًا الذي يداوي هذه الشجرة ويقطف ثمرها يتأذى، وفي الطبراني والحديث حسن أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**»، وهذا في الطرق وفي غيرها، هذا من الأذى، وفي الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»، و في الطبراني «**نهى عن البول تحت الشجرة المثمرة أو ضفة النهر الجاري**»، لكن الحديث ضعيف ويغني عنه ما تقدم، و مثل ذلك الظل للحديث المتقدم «**في طريق الناس أو ظلهم**»، **يعني:** الذي يستظلون به، أو المتشمس الذي يجلسون فيه في الشتاء، وفي الحديث أن النبي ﷺ «**كان أحب ما يقضي فيه حاجته هدف أو حائش نخل**» كما جاء هذا في صحيح مسلم.

أما الظل الذي لا يجلسون فيه فلا حرج، ومثله الطلح الذي يكون في البر، فيه أماكن تحتها شوك وأذى، أو ليس تحتها ذلك ولكنها مما لا يجلس الناس فيه عادة فله أن يقضي فيه حاجته،

أما أن يكون هذا الطلح من الذي تحته الأعشاب والناس يجلسون ويخرجون إليه وهو قريب منهم في البلد فإن هذا يُنهى عنه؛ لأنه من الظل الذي يستظلون به.

(وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ)، هذا هو المستحب؛ لقول عائشة ﵂ فيما رواه سعيد بن منصور واحتج به أحمد ﵀: «**مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء فإني استحييهم كان النبي ﷺ يفعله**»، وقد جاء في البزار «**أن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء**» لكن المحفوظ في سنن أبي داود، والترمذي دون ذكر «**الحجارة**»، والذي في البزار إسناده ضعيف، **يعني**: «**مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء**» ، لكن هذا هو الأفضل قطعاً وذلك؛ لأن فيه الجمع بين كونه يذهب أثر النجاسة بالماء، وبين أنه لا يباشر هذا بيده، بل يزيل القذر بالحجر، ولذا هو أفضل ولا اعلم خلاف بين العلماء في أن هذا هو الأفضل، فيأتي بالمناديل مثلا ويتنظف بها، ثم يتبع ذلك بالماء.

(وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ على أَحَدِهِمَا)، اتفاقاً، وعليه العمل وعليه السنة كما في حديث أنس ﵁ في الصحيحين قال: «**كان ﷺ يذهب إلى الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**»، فيجوز الاقتصار على الماء، وكذلك يجوز الاقتصار على الأحجار فقط، حتى وإن وجد الماء، لا كما يظن بعض العامة أن هذا كالتيمم، فله أن يستجمر حتى ولو كان الماء وَافرًا كما جاءت به السنة، ويأتي من حديث ابن مسعود ﵁، وحديث سلمان ﵁، في الصحيح وغيرها، وعليه العمل كما قال الترمذي ﵀، **يعني**: من الاكتفاء بالاستجمار.

(لَكِنِ المَّاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ)، إذن له أن يكتفي بالأحجار فقط، وبالمناديل، حتى ولو كان الماء كثير، له ذلك اتفاقا وعليه العمل وعليه السنة، لكن الماء أفضل؛ لأن الماء يذهب الجرم والأثر معًا.

(وَلَا يَصِـحُ اسْـتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ)، **يعني**: بطاهر العين فلا يجزي نجس؛ كروثة حمارٍ، وروثة الحمار نجسة فلا يصح استجماره بها، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود ﵁ قال: **«أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجارٍ فأتيته بحجرين والتمست الثالث فلم أجده فأتيته بِروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس»**، **يعنى**: نجس، فعلى ذلك لابد أن يكون طاهراً.

(مُبَاحٍ)، لا مغصوباً، مثلاً أن يغصب مناديل، أو يسرق مناديل فيتنظف بها فلا يصح ذلك كما هو المذهب وهذا من المفردات.

وعند الجمهور يصح مع الإثم، لكن المذهب هنا فيه قوة؛ لأن هذا محل عفو؛ لأن الأثر باقٍ، لا يصح إذا إلا بطاهر مباحٍ.

(يَابسٍ)، **يعني**: لا رطب لأن الرطب لا ينظف.

(مُنَقٍّ)، فغير المنقي لا يصح أن يستجمر به، مثل الزجاج الأملس.

(وَحَرُمَ بِروْثٍ وَعَظْمٍ)؛ لحديث سلمان ﵁ في صحيح مسلم وفيه **«نهى النبي ﷺ أن نستنجي برجيع دابة أو عظم»**، فالروث حتى ولو كان طاهراً مثل روث الإبل، أو روث الغنم لا يصح أن تستجمر به للحديث المتقدم في صحيح مسلم، وفي الدارقطني **«فإنهما لا يطهران»** وهو حديث حسن.

(وَطَعَامٍ)، بأن يستنجى بطعام، ولو كان طعام بهيمة ولذا قال النبي ﷺ للجن كما في صحيح مسلم: **«لكم كل عظم يقع في أيدكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال: فلا تستنجوا برجيع دابة ولا عظم»** إذن الطعام ولو كان للحيوان مثل البرسيم، أو الشعير الذي

تأكله الحيوانات، أو الخبز اليابس الذي يترك للحيوانات ونحوها كل ذلك لا يجوز ولا يصح الاستجمار به.

(وَذِي حُرْمَةٍ)، ككتب علم، من فقه و نحو ذلك؛ لأن هذا خلاف ما يجب من تعظيم شعائر الله.

(وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)، كيده وصوفه، مثلا يدنو من الشاة فيمسح عليها ذكره الذي أصابه البول فلا يطهر بذلك؛ لأنة محترم، وإذا كان طعامه ينهى فأولى من ذلك الحيوان نفسه.

(وَشُرِطَ لَهُ)، **يعني**: الاستجمار، الاستجمار محل عفو؛ لأن الأثر باق، بخلاف الاستنجاء بالماء فإنه يذهب الأثر، ولذا فإنه إذا استجمر فعِرق فإنه يسيل هذا وتظهر النجاسة، فإذن الاستجمار يذهب جرم الأجزاء ويبقى الأثر ولذا فإنه محل عفو، ولذا قال المؤلف: **(وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ)**، لو أن رجل لما بال اخذ يمسح بالمناديل وكان البول قد سال حتى وصل مثلا إلى ما دون الحشفة، أو وصل إلى الأنثيين نقول ما يكفي هذا، بل يجب عليك أن تغسل هذا القدر الزائد؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن بالاستجمار فيما يصل إليه البول في العادة، فما يكون في الفتحة نفسها وما حول الفتحة مما يصل إليه البول في العادة هذا الذي يمسح بالمناديل،أما لو زاد ونزل فيجب أن تغسل هذا القدر الزائد، كذلك الغائط لو أنه كان معه إسهال فخرج منه حتى وصل إلى الصفحتين فنقول لا يكفي الآن المناديل، المناديل تكفي لو كان هذا في الدبر وما حول الدبر مما يصل إليه الغائط في العادة، أما الذي يتجاوز فهذا يجب أن يغسل بالماء، لأن هذا محل عفو.

(وَثَلاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرْ)؛ لحديث سلمان رضي الله عنه **«نهانا النبي ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار»**، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة**

أحجارٍ يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه»، فلابد إذن بثلاثة أحجار فأكثر، أو ثلاثة مناديل ونحو ذلك.

– ولو كان الحجر له ثلاث شعب أجزأ، أو حجرة كبيرة فينظفه من هنا، ومن هنا يجزئ هذا، لكن لا بد من ثلاث مسحات –في المذهب– تعم المحل كله، **يعني:** كل مسحة تشمل المحل، فيأخذ المنديل ويمسح به مسحة كاملة تشمل المحل كاملا، ثم يأخذ المنديل الثاني فكذلك، ثم المنديل الثالث فكذلك، و لو كانت الخرقة واسعة يأخذها مرة من زاوية، ومرة من زاوية، ومرة من زاوية فلا بأس بذلك.

فصل

(يُسَنُّ السِّوَاكُ)، **السواك:** يطلق على الأداة التي يُتسوك بها، ويطلق على الفعل.

(بالعُودِ) ؛ كعود الأراك وهو أحسـنه، وقد جاء في الطبراني **«أن النبي ﷺ زود وفد عبد قيس بالأراك يتسوكون به»**.

– وفِرشة الأسنان مثله، أو أفضل؛ لأن فيها من الفوائد وكمال التنظيف ما يكون مثل الأراك أو أفضل، ومثل ذلك أيضًا سائر الأعواد التي لا تضر اللثة، مثل عود الزيتون ونحو ذلك.

– فإن تسوك بإصبعه أو بمنديل، فأصح أقوال أهل العلم وهو ما اختاره الموفق ابن قدامة أنه يحصل له من الثواب وإصابة السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء والتطهير فيجزيء ذلك.

(كُلَّ وَقْتٍ)، لما جاء في البخاري معلقاً، ووصـله أحمد والنسـائي أن النبي ﷺ قال: **«السـواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: **«أكثرت عليكم بالسواك»**.

(إِلَّا لِصَّائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَه)، ذلك؛ قالوا لحديث **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**، رواه البيهقي لكن هذا الحديث ضعيف.

– قالوا ولأنه يذهب رائحة الفم التي يحبها الله **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك»** .

– **والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد اسـتظهرها في «الفروع»، واختارها شـيخ الإسـلام أنه يستحب ولو بعد الزوال، وقد جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الطبراني أنه لما سئل عن السواك للصـائم فقال: **«غُدوةً وعشـياً»**، فقيل أن الناس يكرهون ذلك ويقولون قال رسـول الله ﷺ: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»** فقال: **«سبحان الله، أُمروا بالسواك ولم يكن ليأمرهم أن يتنتوا أفواههم عمدًا»**، **يعني:** هذا الخلوف وهذه الرائحة تحصل بغير قصد، مثل الغبار، هل نقول للإنسـان ابحث عن الأرض التي فيها زيادة غبار ليكون هذا أفضـل في

الثواب من جهة الغبار في سبيل الله؟الجواب: لا، فالرائحة كذلك، فالله عز وجل يحب هذه الرائحة؛ لأنها أثر للعبادة، ولا يعني هذا أن ننتن أفواهنا عمدًا.

والأدلة عامة في السواك قبل الزوال وبعده كحديث: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**، هذا عام قبل الزوال وبعده.

(وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلاَةٍ)؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

(وَنَحْوِهَا)؛ كالوضوء، ويستحب أيضًا عند دخول المنزل من باب العشرة لأهلة، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، **«أن أول شيء كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل منزله السواك»**، ولا يقاس علية دخول المسجد على الصحيح، خلافاً للمذهب؛ لأن سواك النبي ﷺ عند دخوله منزِلهُ لحسن العشرة للأهل، أما إذا كان يريد الذكر في المسجد أو تلاوة القران أو نحو ذلك أو الصلاة فإن هذا يستحب، وقد جاء عند البزار أن النبي ﷺ قال: **«طهروا أفواهكم للقران»**، وأما لمجرد دخول المسجد فإن هذا لم يرد.

(وَتَغَيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ)، يتغير الفم إما من سكوتٍ طويل، أو من كلام كثير، أو بعد نوم، أو نحو ذلك فيستحب أن يتسوك عند تغير الفم، وقد جاء أن النبي ﷺ: **«كان إذا استيقظ من نومه يشوص فاه بالسواك»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَسُنَّ بُدَّاةٌ بالأَيْمَنِ فِيهِ) ، فيبدأ بالشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ **«كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهورة وشأنه كله»**، متفق عليه، وعند أبي داود **«وسواكه»**، فيبدأ بالشق الأيمن، ويتسوك باليد اليسرى، كما هو المذهب، وذلك لأن التسوك **«مطهرة للفم»** كما جاء في الحديث، وكل ما قصد منه التطهير، وإزالة الأذى، فيستحب أن يكون باليد اليسرى، ولذا جاء في سنن النسائي أن النبي ﷺ: **«كان يستنثر بيده اليسرى»**.

– ويستاك في المذهب عرضاً، وفيه حديث مرسل، في مراسيل أبي داود، وقال بعض العلماء: يستحب طولاً، وذكر بعض الأطباء أن هذا هو الأحسن للثته وللمحافظة على ما يكون على الأسنان من الطبقة العاجية وأن هذا أصلح لأسنانه، فسواء استاك عرضاً أو طولاً فإن هذا يرجع فيه إلى الطب، وأما السنة فلم يرد عن النبي ﷺ شيءٌ من ذلك، فإن صح ما ذكر مما تقدم وأنه يحافظ على الطبقة العاجية في الأسنان إذا استاك طولاً فنقول أنه أفضل.

(وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِهِ)، كما تقدم .

قوله: (وادهَانٌ غِبًا) ، يوم يدهن ويوم يترك، هذا هو الغب، وقد جاء في «سنن أبي داود» و«النسائي» أن النبي ﷺ : **«نهى أن يترجل الرجل إلا غبا»** ، يترجل بأن يمتشط رأسَه ويضع فيه الدهن، لكن إن كان وافر الشعر يحتاج إلى أن يفعل ذلك كل يوم فلا يكره، لما جاء في «النسائي» : **«أن أبا قتادة كانت له جمة عظيمة فأمره النبي ﷺ أن يحسن إلى شعره وأن يترجل كل يوم»** ، وإنما ينهى عن الترجل إلا غبا؛ لأن ذلك فيه إرفاه كثير، وكان النبي ﷺ **«ينهى عن كثير من الإرفاه»** كما في «سنن أبي داود» ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه وهو الراجح أنه يفعل ما هو أصلح لبدنه؛ لأن البلاد الرطبة ليست كالبلاد الجافة، بعضها يناسبه الماء فقط، وبعض الشعر يناسبه الدهن فيفعل ما هو أصلح لبدنه، فقد يكتفي بالماء وقد يضع الدهن ونحو ذلك، والآن يوجد مواد من الشامبو ونحوها التي تنفع الشعر وقد تكون أصلح من الدهن فيفعل ما هو أصلح .

قوله: (واكْتِحَّالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثًا) لما جاء في الترمذي وابن ماجه وأحمد رحمهم الله أن النبي ﷺ **«كان يكتحل بالإثمد»** وقال النبي ﷺ: **«اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»** **والإثمد:** دواء للعين، فيستحب أن يكتحل في كل عين ثلاثا؛ لحديث أبي داود **«من اكتحل فليوتر»** لكن الحديث في سنده جهالة، ولذا نقول سواء اكتحل بعمود، أو عمودين، أو ثلاث

بحسب ما يناسب، وأما الكحل الأسود فتوقف فيه شيخ الإسلام للرجال؛ لأنه من الزينة، وذكر أنه يقوى جوازه للرجل الكبير، **يعني:** ليس كالشاب الذي يكون في اكتحاله بالأسود فتنة، وأما الكبير فإنه يقوى القول بجوازه، وأما الإثمد فإنه ليس أسود بل يكون فيه شيء من الحمرة .

قوله: (وَنَظَرٌ فِي مِرآة) ، يستحب أن ينظر في المرآة؛ لأنه يزيل الشعث، وما يكون على وجهه من الأذى فهذا أمر حسن، وأما حديث أبي يعلى وغيره في الطبراني أن النبي ﷺ : **«كان ينظر إلى المرآة ويقول اللهم حسن خُلقي كما حسنت خَلقي واحفظ وجهي من النار»** فإن هذا الحديث ضعيف؛ لكن نظره إلى المرآة حسن، والدعاء وارد في غير هذا الحديث، **«اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي»** جاء هذا عند ابن حبان وغيره؛ لكن ليس فيه النظر إلى المرآة، فالنظر إلى المرآة حسن لما تقدم من المعاني .

قوله: (وَتَطَيُّبٌ) فإن النبي ﷺ يقول: **«حبب لي من دنياكم النساء والطيب»** فالطيب مستحب .

قوله: (واسْتِحْدَّادٌ) ، الذي هو حلق العانة، والاستحداد يكون بالحديدة، مثل الموسى لكن لو وضع دواء يزيل فلا باس بذلك ويكفي هذا، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»** .

قوله: (وَحَفُّ شَارِبٍ) لا أن يُحف من أصله، وإنما يحف بحيث تبرز شفته العليا، هذا معنى قول النبي ﷺ : **«احفوا الشوارب»** ، **«انهكوا الشوارب»** كما في الصحيحين، حتى لا يصيب من الطعام، وهذا سنة .

وإعفاء اللحية واجب فيحرم حلقها، وإن أخذ ما زاد على القبضة فلا بأس كما هو منصوص أحمد؛ لحديث ابن عمر في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما : **«كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته وأخذ ما زاد على القبضة»** .

قوله: **(وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ)** يقلم أظافره ولا يستحب ما ذكره الفقهاء بأنه يخالف فيبدأ بالخنصر ثم يذهب إلى الظفر الأوسط وهكذا هذا لم يرد، وإنما كما قال ابن سعدي رحمه الله يبدأ باليد اليمنى فيقلم أظافرها ثم اليسرى، وإن دفن أظافره وشعره فحسن جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما واحتج به الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، **يعني:** لئلا يعبث به السحرة .

قوله: **(وَنَتْفُ إِبْطٍ)** و المستحب فيه أن ينتفه فإذا حلقه أو وضع دواء فلا بأس في ذلك .

وهذه المذكورة في المذهب يأخذها كل أسبوع ففي كل أسبوع يأخذ شعر إبطه، ويقلم أظافره ونحو ذلك، وهذا أكمل وفيه حديث لا يصح، ولكن جاء في «مسلم» : **«وقت لنا النبي ﷺ في تقليم الأظافر وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط ألا نترك ذلك فوق أربعين»** ، وهذا الحديث فيه كما بين النووي رحمه الله أنه إن تركها فلا يتجاوز الأربعين لكن ينبغي أن يأخذها كلما طالت، والناس يختلفون في هذا فبعضهم لو أراد أن يأخذ كل أسبوع لم يجد شيء فإذا طالت أُخذت لكن لا ينبغي أن يتجاوز الأربعين .

قوله: **(وَكُرِهَ قَزَعٌ)** ؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ **«نهى عن القزع»** قال نافع هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه، وفي «النسائي» : **«احلقوه كله أو اتركوه كله»** وهذا كما قال ابن القيم وهو ما يفعله الأوباش والسِّفل من كونهم يحلقون من الشعر ويتركون، هذا كله يكره فإن كان فيه تشبه فيحرم .

قوله: **(وَنَتْفُ شَـيْبٍ)** لما جاء في «الترمذي» أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتفوا الشـيب فإنه نور المسلم»** فيكره أن ينتف الشيب .

قوله: **(وَثَقْبُ أُذُنِ صَـبِيٍ)** لا جارية؛ لأنه لا حاجة للصـبي أن تثقب أذنه، وهو مكروه في حقه لما فيه من الأذى له بلا حاجة، بخلاف الصبية فإنها تتزين بالحلي .

قوله: **(وَيَجِبُ خِتَّانُ ذَكَرٍ وأُنْثَى)** الختان يجب فهو من أمور الفطرة كما تقدم، وأمور الفطرة تشـمل ما يسـتحب وتشـمل ما يجب، ولذا حديث الفطرة المتقدم لا يدل على وجوب الختان لأن الفطرة تشـمل ما يسـتحب وتشـمل ما يجب، فلا يتعين ما ذكر أنه من الفطرة أن يكون واجبا، لكن في الختان جاء الأمر به كما في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال : **«احلق عنك شعر الكفر واختتن»** ؛ ولأن الختان شعيرة أهل الإسـلام، ولذا قال هرقل كما في البخاري: أن ملك الختان قد ظهر، فهو شعيرة لهذه الأمة .

فيقول هنا يجب ختان ذكر وأنثى وعن أحمد رحمه الله راوية اختارها الموفق، وابن سعدي رحمهم الله أنه يجب في حق الرجال دون النسـاء، وما جاء في الحديث في المسـند أنه **«مكرمة للنسـاء»** هذا ضـعيف، لكن نسـتدل بأنه واجب في حق الرجال؛ لأن الرجل إنما يطهر من البول بإزالة هذه الجلدة، فهذه الجلدة التي تكون فوق الحشـفة إذا تركت حبسـت البول، وأما المرأة فإنما يؤخذ من هذه الجلدة التي هي في أعلى مدخل فرجها التي تشـبه عرف الديك إنما يأخذ منها لأي شيء؟ لتقليل شـهوتها فقط، وهو أمر كمالي ليس أمر يتعلق بالطهارة، وإنما لتخفف فقط هذه الرغبة، ولذا يترك منها، كما جاء في «سنن أبي داود» : **«فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل»** ، **يعني:** يأخذ منها من غير إنهاك لكن الحديث ضعيف، فإذا أخذ منها فإنه يؤخذ الشيء اليسير الذي لا يضر بالبعل لا يفوت على البعل مصلحة الاستمتاع بهذه المرأة، والأحاديث إنما تحمل

على ختان الرجال وأما المرأة فإن ختنت فلا بأس وعلى ذلك فالراجح أن الختان واجب في حق الرجال دون النساء .

قوله: (بُعَيْدَ بُلُوْغٍ) متى يجب ختان الرجل؟ بعيد البلوغ، **يعني**: إذا بلغ، فمثلا قال لأهله قد بلغت، نمت فرأيت المني فيختنونه فلا يؤخر لها؟ لأنه تتعلق به الطهارة كما تقدم؛ ولأن الواجب يكون بالتكليف، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري أنه سئل عن عمره عند وفاة النبي ﷺ فقال: **«كنت يومئذ مختونا»** وكانوا لا يختنون الغلام حتى يبلغ وهذه سنة العرب .

قوله: (مَعْ أَمْنِ الضَّرَر) لكن إن لحقه ضرر مثل أن يكون الجو لا يناسب فيه، أو ما عنده أدويه يعقمون بها في ذلك اليوم فيؤخرونه، وقد قال النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** .

قوله: (وَيُسَّنُ قَبْلَهُ) وهذا الأفضل أن يكون قبله؛ لأنه أهون عليه؛ ولأنه يطالب استحبابا بالصلاة وغيرها ويعود على التنظف فيكون أفضل ما يكون قبل البلوغ ، إذا الأفضل أن يكون قبل البلوغ، وعندنا لا يتجاوز الأربعين، **يعنى**: في أربعين المرأة في وقت نفاسها يختنون وهذا حسن .

قوله: (وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَّادَتِهِ) ؛ لأن فيه تشبها باليهود فاليهود أمةُ ختان أيضًا ويختنون في اليوم السابع، وعن أحمد أنه لا يكره وهو قول ابن المنذر، وهو الراجح؛ لأن اليهود يختنون اليوم السابع من سنة أبينا وأبيهم إبراهيم علية الصلاة والسلام فإن إبراهيم ختن إسماعيل عند بلوغه فكانت سنة العرب، وختن إسحاق يوم سابعه فكانت سنة يهود كما نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وعلى ذلك فلا دليل على الكراهية كما قال ابن المنذر فنقول لو ختن في السابع فلا بأس .

قوله: (وَمِنْهَا) ، **يعني**: من الولادة .

قوله: (إِلَيْهِ) ، **يعني:** إلى السابع، فيكره حتى في اليوم السادس والخامس والرابع والثالث، والراجح أنه لا يكره لعدم الدليل .

****

فصل

قوله: (فُرُوْضُ الوُضُوْءِ سِتَّةٌ) هذه فروض الوضوء وواجباته، أركان الوضوء هذه كلها فروض الوضوء وهي «ستة» :

قوله: (غَسْلُ الوَجْهِ) والوجه من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، وعلى ذلك فالبياض الذي يكون بين العذار، وبين الأذن، يجب غسله، فالعذار من الوجه، والبياض هذا من الوجه .

قوله: (مَعْ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ) المضمضة هي: إدخال الماء في الفم مع تحريكه، ولو بأدنى حركة فلابد أن يحرك لأنه لو أدخل الماء فشربة أو ادخله فمجه بغير تحريك فهذا لا يعد مضمضة .

والاستنشاق هو: أن يدخل الماء في الأنف فيجذبه إلى وسط أنفه وإن جذبه إلى أعلاه فهذه مبالغة مستحبة، فالمضمضة والاستنشاق من الواجبات؛ ولأن والفم والأنف من الوجه والله جلا وعلا قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] ، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر»** .

«فليجعل» والأمر للوجوب، وفي «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فمضمض»** ، وهو حديث صحيح، وعلى ذلك فتجب المضمضة والاستنشاق، وهذا هو المشهور في المذهب .

قوله: (وَغَسْلُ اليَدَيّنِ) من أطراف الأصابع إلى المرفق، وبعض الناس يكتفي من الرسغ فهذا لا يجزيء حتى لو غسلت الكفين قبل لابد أن تبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق، فالأظافر يجب غسلها ولو طالت، وإذا كان في الظفر وسخ يسير فإنه يعفى عنه كما هو المشهور في المذهب؛ لأن أظافر الصحابة ﷺ لم تكن تخلوا من ذلك؛ لأنهم أهل عمل ومهنة، وألحق به

شيخ الإسلام ابن تيمية ما كان يسيرا ليس وسخا مثل نقط من بوية، أو شيء من ذلك يسيرا تكون في الأظافر فإنه كذلك يعفى عنها .

قوله: (وَالرِجْلَيْنِ) فيغسل الرجلين إلى الكعبين .

قوله: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرأْسِ) فلا يكفي أن يمسح بعضه؛ لقوله جلا وعلا: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فالباء هنا للالصاق وليست للتبعيض، و قد ذكر غير واحدٍ من أهل اللغة كابن عرفه، وغيره وابن دريد، أن الباء لا تأتي للتبعيض فالباء هنا للالصاق إمسحوا برؤوسكم، **يعنى:** الصقوا برؤوسكم أيديكم فامسحوا رؤوسكم بالأيدي المبتلة بالماء، كقوله جلا وعلا: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] ولا يجزى أن يطوف ببعضه، لابد أن يستوعبه بالطواف وهذا الذي جاءت به السنة، فلم يصح عن النبي ﷺ أنه اكتفى بمسح بعض رأسه .

قوله: (مَعَ الأُذُنِينِ) ؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** رواه أحمد وأبو داود من حديث أبو همامة رضي الله عنه وهو حديث صحيح، الأذن يمسحها فيدخل إصبعه السبابة في صماخ الأذن، ويمسح بظاهر الإبهام، كما جاء عن النبي ﷺ في «سنن أبي داود» و«النسائي» وغيرهما أن النبي ﷺ **«مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»** ، وما استتر من الغضاريف هذا لا يجب مسحه، فلا يجب أن تفتح هذه الغضاريف وتمسح، مع أن الرأس يجب أن يمسح كله، والأذن من الرأس، لكن ما استتر كما هو المذهب بالغضاريف فإنه لا يجب مسحه، كالذي يستتر من الشعر لا يجب أن تمسح ما استتر من الشعر .

قوله: (وَتَرْتِيبٌ) فلابد من الترتيب، فإن الله جل وعلا أدخل الممسوح بين المغسولات فقال جل وعلا: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] فأدخل الممسوح بين المغسولات، وهذا لو لم يكن له فائدة لكان عيا، فمثلا لو قال رجل أعطي زيدا وبكرا وامنع عمروًا، وأعطي خالدا، يقال لو قلت أعطى بكرا وعمرا وخالدا وإمنع فلانا، فإذا أدخل هذا الممسوح بين المغسولات فالفائدة من ذلك وجوب أن يرتب؛ لأن الآية أتت لبيان ما يجب، فلا يقال أن الترتيب مستحب، ولم يصح عن النبي ﷺ ألبتة أن ترك الترتيب في وضوئه عليه كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وأنه لم يجيء في حديث أن النبي ﷺ ترك الترتيب .

قوله: (وَمُوَالاةٌ) ، **وهي**: أن يوالى بين أعضاء الوضوء، فلا يفصل بين أعضائه، المذهب بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فمثلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه ويكون الجو معتدلا؛ لأن النَّشاف يختلف في الصيف عنه في الشتاء فحسبوه بالوقت المعتدل وهذا في الحقيقة لا ينضبط، ولذا الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه وذكر أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رجع إليها أنه يرجع فيه إلى العرف، **يعني**: لا يفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل طويل في العرف، فلو طرق عليه الباب طارق وهو يتوضأ فتوقف عن الوضوء ثم ذهب و فتح له الباب ورجع فأكمل وضوئه فهذا فاصل يسير لكن لو ذهب يصنع له القهوة ويأتي له بطعام نقول له أبدا من جديد، إذن المولاة يرجع فيها إلى العرف، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ما هو دليل المولاة؟ ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ **«رأى رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصيبه الماء فقال له: ارجع فأحسن وضوؤك»** ، وفي «المسند» و«سنن أبي داود» وصححه ابن كثير والحديث صحيحه أن النبي ﷺ **«رأى رجلا وفي قدمه مثل الدرهم لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»** وهذا أصرح من الذي قبله، أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، إذن لابد من الموالاة، **وهي**: الفرض السادس من فروض الوضوء .

قوله: (والنِّيَّةُ شَرطٌ لِكُلِ طَهَّارَةٍ شَرْعيَةٍ) من غسـل، أو وضـوء، أو تيمم؛ لقول النبي ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى»** .

قوله: (غَيْرَ إِزَّالَةِ خَبَثٍ) إزالة الخبث لا تشـترط لها النية، فلو نظف ثوبه وهو لم يعلم أن في ثوبه نجاسة فلا يضر هذا؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة .

قوله: (وَغَسْـلِ كِتَّابِيَةٍ لِحِلِ وَطْءٍ) هذا رجل عنده كتابية يهودية مثلا، أو نصرـانية زوجة له، طهرت من الحيض فقال لها اغتسـلي فاغتسـلت؛ لأنه لا يحل أن توطأ المرأة الحائض حتى تغتسـل فاغتسـلت، فهي لم تنو ولا تصـح منها نية فهي غير مسـلمة فيصـح هذا الغسـل وله أن يطأها.

قوله: (وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ) هذه إمراة طهرت من الحيض، فقال لها زوجها اغتسلي حتى يجامعها فأبت أن تغتسـل، فأخذ الماء وصـبه عليها قهرا فغسـلها قهرا، فله أن يجامعها حتى ولو لم تنو ذلك، فإن نوت مع صـب الماء صـح منها هذا الغسـل، لكن إذا لم تنوي ليس لها أن تصـلى فيه، فإذا جاء وقت الصلاة قلنا اذهبي واغتسلي لأنك لم تنو الغسل .

قوله: (وَالتَسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَّمُمٍ) قالوا لأن النبي ﷺ قال: فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** ، وهذا الحديث جاء بأسانيد ضعيفة، فمن أهل العلم من حسـنه وأخذ به وقال أن التسـمية واجبه وهذا هو المذهب، وإن كانت تسـقط بالنسيان وبالجهل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوه عليه»** ، لكن لو لم يتذكر إلا بعد الفراغ من الوضـوء فالمذهب أن وضـوءه صـحيح، و لو تذكر أثناء الوضوء أنه لم يسمي فالذي في «المنتهى» ، وهو المذهب أنه يستانف من جديد، والذي في «الإقناع» أنه يبني يعني ما يسـتأنف، وتقدم لكم أنه عند اختلاف «الإقناع» و«المنتهى» نأخذ كمذهب بـ«بالمنتهى» .

إذن التسمية واجبه وهذا هو المذهب، وتسقط سهوا وجهلا .

والقول الثاني: في المسألة وهو رواية عن أحمد واختارها جماعة من أصحابه كالموفق وهو قول الجمهور أن التسمية سنة في الوضوء والغسل والتيمم؛ لأن الحديث الذي ذكرتموه ضعيف، قال الإمام أحمد «**لا يثبت فيه شيء**» فإن قيل إلا نحسنها بمجموع طرقها؟ لا؛ لأنها تخالف الأحاديث الأخرى التي جاءت في الصحاح والسنن والمسانيد، من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان، وحديث الربيع، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ، ليس فيها ذكرٌ للتسمية ولذا فالذي يترجح أن التسمية سنة .

قوله: (**وَغَسْلِ يَدي قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**) الذي يستيقظ من نوم الليل يجب أن يغسل يديه ثلاثا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**» فالمذهب وهو الراجح أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل دون النهار أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، لا يشترط إن يكون هذا قبل الوضوء لو غسلت قبل ساعة من الوضوء لا بأس، استيقظ مثلا الثانية في الليل وهو يريد أن يسافر فغسل يديه بعد الاستيقاظ يكفي هذا ولو لم يتوضأ للفجر إلا لاحقا؛ لأنها طهارة منفردة يجب أن يسمي لها لأنها طهارة .

قوله: (**وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلاً**) ، كما تقدم .

قوله: (**وَمِنْ سُنَنِهِ**) ، **أي**: سنن الوضوء .

قوله: (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) ، **يعني**: أن يستقبل القبلة عند الوضوء، وهذا لم يجئ ما يدل عليه عن النبي ﷺ ولو كان ثابتا لنقل .

قوله: (**وَسِوَاكٌ**) ، تقدم وفي سنن النسائي ومسند أحمد والحديث صحيح أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» والمستحب أن يكون مع المضمضة؛

لأن هذا هو الموضع الذي يطهر فيه الفم، وهو المذهب فيتسوك مع المضمضة، وإن تسوك قبل ذلك فلا بأس .

قوله: (وَبُدَّاءةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ) ؛ لأنه يتكلم عن المستحبات، أما غَسل يدي القائم من نوم الليل فهذا واجب .

قوله: (وَيَجِبُ لَهُ ثَلاثًا تَعَبُدًا) ، **يعني:** من باب التعبد، فلا نعقل المعنى، فيجب أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء؛ للحديث المتقدم .

قوله: (وَبِمَضْمَضَةٍ فاسْتِنْشَاقٍ) فيبدأ بالمضمضة ثم يستنشق؛ لأن هذا الذي جاءت به السنة .

قوله: (وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيرِ صَائِمٍ) يبالغ فيهما لحديث لقيط بن صبره ﵁، أن النبي ﷺ قال: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم»** رواه الاربعة .

قوله: (وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ) الشعر في الوجه منه ما يكون كثيفا، ومنه ما يكون خفيفا، فالخفيف هو الذي تبين منه البشرة فهذا يجب غسله، وأما إذا كانت كثيفة، لا تبين منها البشرة، فهذه يغسل ظاهرها وجوبا، ويستحب أن يخلل الباطن أحيانا، فقد جاء في حديث عثمان ﵁ في الترمذي أن النبي ﷺ **«كان يخلل لحيته»** وأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا كما قال بن القيم ﵀؛ لأنه لو كان يداوم على هذا لنقل وعلى ذلك فيستحب تخليل شعرٍ كثيف .

فمثل العنفقة، ومثل العذار، مثل الحاجب، مثل الأهداب، هذه يجب غسلها وأما إذا كان الشعر كشعر اللحية كثيفا فهذا يغسل الظاهر ويستحب أن يخلل الباطن أحيانا .

قوله: (والأَصَابِعِ) ؛ لحديث لقيط بن صبره ﵁ : **«وخلل بين الأصابع»** فيدخل أصابع اليدين فيها بينها، وأما أصابع الرجلين فيخللها بخنصره كما جاء في «سنن أبي داود» وغيره، بالخنصر بين أصابع الرجلين .

قوله: (وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وثَالِثَةٌ) ؛ لأن النبي ﷺ جاء عنه أنه توضأ مرة مرة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، فالغسلة الثانية والثالثة مستحبتان، وجاء أنه توضأ مرتين مرتين كما في البخاري، وجاء كما في حديث عثمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أنه توضا ثلاثا ثلاثا، وهذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، وجاء أنه خالف فجاء أنه غسل وجه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، **يعني:** مرة كل ذلك سنة، مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وأن يخالف، لكن الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يتوضأ ثلاثا ثلاثا .

قوله: (وَكُرِهَ أَكْثَرْ) أن يزيد هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث عند أبي داود أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : **«هذه السنة فمن زاد»** وفي رواية **«أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم»** فيكره أن يزيد على ثلاثٍ، لكن إن وجد وسخا فزاد لإزالة الوسخ فلا حرج في ذلك .

قوله: (وسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلى السَّمَاءِ) هذا جاء في مسند أحمد لكن سنده فيه جهالة **(وَقَوْلُ ما وَرَدَ)** في حديث عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وفيه أنه ﷺ قال: **«ما منكم من أحدٍ يتوضا فيسبغ الوضوء»** إسباغ الوضوء، **يعني:** توفيت الوضوء وتكميله **«ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية»** وعند الترمذي **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»** **(والله أعلم)** .

****

فصلٌ

هذا الفصل في المسح على الخفين، والمسح على الخفين جاء بالتواتر عن النبي ﷺ كما قال هذا شيخ الإسلام و الحافظ ابن حجر رحمهما الله وغيرهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله: **«سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح على الخفين عن النبي ﷺ ليس في نفسي منه شيء»** ولذا العلماء ادخلوا هذا في العقائد يذكرون هذا في كتب السنة، **يعني**: كتب الاعتقاد؛ لإنكار المبتدعة له، ولا شك أن الذي ينكر المسح على الخفين مبتدع؛ لأن الأحاديث فيه متواترة .

والمذهب أن المسح أفضل من غسل القدمين؛ لأنه رخصة، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الأفضل الموافق لحاله، فإن كان لابسًا مسح فلا يخلع ليغسل قدميه، وإن كان خالعا خفيه فلا نقول يستحب لك أن تلبس الخفين حتى تمسح بعد ذلك فيفعل الموافق لحاله .

قوله: (يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍ) الخف: هو الذي يصنع من الجلد، ويكون مغطي للكعبين، ويرتفع في الساق، وهو مثل الذي يلبسه الجند، أو الذين كانوا يعملون في الاسمنت ونحوه هذا يسمى بالخف .

قوله: (وَنَحْوِهِ) ، مثل ما يسمى بالجرموق، ونحو ذلك مما يلبس، وأما الكنادر التي عندنا فإنها دون الكعبين وجماهير العلماء يشترطون أن تغطي الكعبين، خلافا للأوزاعي، ومثله في الحكم الجورب وهذا من مفردات مذهب أحمد، **أي**: المسح على الجورب مطلقا، **والجورب:** هو الذي يصنع من صوفٍ أو نحوه مثل الشرَّابات، وقد جاء عند ابن المنذر عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ المسح على الجوارب، وزاد أبو داود أربعة فيكون عن ثلاثة عشر صحابيا لا

يعلم لهم مخالف، وهذا الذي يقتضيه القياس من إلحاق النظير بنظيره، وأما ما جاء في «الترمذي» أن النبي ﷺ **«مسح على الجوربين والنعلين»** فإن الحديث معل .

قوله: (وَعِمَامَةٍ) كذلك هذا من المفردات، وعندما نقول مفردات، **يعني:** تفرد به الحنابلة، لحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يمسح على العمامة»** .

قوله: (ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أو ذَاتِ ذُؤَابَةٍ) المحنكة: هي التي تدار تحت الحنك،ويترك لها طرفا يتلثم به عن غبار أونحوه يرخيه فهذه تسمى بالمحنكة، وأما ذات الذؤابة هي التي تدار حتى يترك لها مثل الذيل يضرب بين كتفيه .

وأما الصماء فقالوا لا يجزئ المسح عليها، **والصماء:** هي التي تدار جميعها ما يترك منها طرف؛ لأن لبسها غير معتاد، فهي ليست من عمائم العرب، والصحيح أنها عمامة يمسح عليها كسائر العمائم وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

قوله: (وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَّارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) خمار المرأة إن أرخته فلا خلاف بين العلماء أنها لا تمسح عليه، أما إذا أدارته تحت حنكها، **أي:** تحنكت كما تقول النساء تحنكت بالشيلة لبرد، أو حياء من نساء، أو نحو ذلك فإدارتها تحت حنكها، **أي:** حلقها فالمذهب أنها تمسح عليها، وهذا قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها رواه ابن المنذر، وقياسا على عمامة الرجل .

وألحق شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إذا لبدت المرأة شعرها بالحناء فلها أن تمسح عليه، أو لبست ما يسمى بالهامة من الذهب تربط على الشعر فلها أن تمسح عليها لمشقة النزع .

قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ) الجبيرة: هي التي توضع على الكسر، فعندما تكسر اليد يضعون الجبيرة فتمسك هذا الطرف بهذا الطرف وتكون من الخشب، أو من الجبس، أو من غير ذلك،

حتى ولو كانت بلفافة تلف على اليد هذه تسمى بالجبيرة، والله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] ، وقد جاء عن بن عمر رضي الله عنهما المسح على الجبيرة فيما رواه البيهقي .

قوله: (لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إلى حَلِهَا) وهذا على خلاف ما يفعله بعض الأطباء، يزيدون بلا حاجة، فلابد أن تكون بقدر الحاجة، وتجب إزالة القدر الزائد عن الحاجة؛ لأن هذا القدر الذي تحت الجبيرة يجب أن يغسل في وضوء، أو في غسل، إذن لابد أن تكون بقدر الحاجة .

قوله: (وَإِنْ جَاوَزَتْهُ) ، **أي**: جاوزت الحاجة .

قوله: (أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طهارة) فيشترطون في الجبيرة أن تلبس على طهارة، وعلى ذلك فإذا كسر قبل أن يجبر نقول له عليك أن تتوضأ .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام وهو الصواب، أنه لا يشترط لبسها على طهارة؛ لأنها محل ضرورة .

قوله: (لَزِمَ نَزْعُهَا) إذن إذا جاوزت قدر الحاجة لزم النزع نقول إذهب إلى الطبيب ويزيلها الطبيب فإن خاف الضرر قال الآن استمسكت فإذا كسرناها فيخشى الضرر، تيمم فيمسح على هذا الجزء ويتيمم عن الجزء الزائد .

والقول الثاني: في المذهب، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يمسح على الجميع حتى القدر الزائد ولا يتيمم؛ لأنها لما أبقيت دفعا للضرر صار لها حكم بقية الجبيرة، فالصحيح أن القدر الزائد هذا إذا لم تمكن إزالته فإنه يمسح عليه ولا يتيمم .

قوله: (مَعْ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَة) الموضوعة على طهارة يقول تمسح والباقي يتيمم له وتقدم .

قوله: (وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ) المقيم يمسح يوما وليلة، ومثل المقيم العاصي بسفره؛ لأن العاصي بسفره عندهم لا يترخص بالرخص منها القصر ومنها كذلك

المســح، والراجح أنه يترخص وهو مذهب الأحناف واختيار شــيخ الإســلام ابن تيمية فهو عاصٍ بسفره يأثم لكنه يترخص .

إذن نعود إلى المذهب يمسح مقيم وكذلك العاصي بسفره؛ لأن العاصي بسفره في المذهب لا رخصة له .

قوله: (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا ولَيْلَةً) فالمقيم إذن يمسح يوما وليلة، **أي:** أربعا وعـشرين ساعة، لا كما يظن بعض الناس خمس صلوات، لا يحسب بالصلوات بل يحسب بالساعات أربعا وعشرين ساعة، وقد جاء هذا في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ : «**جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم**» رواه مسلم، **يعني:** في المسح على الخفين .

قوله: (مِنْ حَدَثٍ) ، **يعني:** الحساب يكون من الحدث، أوضـح هذا بالمثال هذا رجلٌ توضـأ وغســل رجليه قبل أن يصــلي الفجر، ولبس الخفين، ثم صــلى الفجر، ثم إنه نام بعد صــلاة الصبح، فنقدر أنه أحدث مثلا الساعة السادسة صباحا، له أن يمسح إلى الساعة السادسة من غدٍ؛ لأن وقت الحدث هو الساعة السادسة صباحا فنحسب أربعا وعشرين ساعة .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، وقول ابن المنذر واختيار ابن سعدي رحمهم الله، وهو الراجح أن الحســاب من المســحِ لا من الحدث . فإذا قدر كما في المثال المتقدم أنه أحدث في الساعة السادسة صباحا لكنه لم يمسح إلا الثانية عشرة ظهرا لصلاة الظهر ما احتاج أن يمسح فنحسب من الثانية عـــشر ظهرا إلى الثانية عشر ظهرًا من غدٍ وهذا هو القول الراجح وهو ظاهر الأدلة .

قوله: (وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلاثَةً بِلَيَّالِيهَا) ، **يعني:** اثنتين وسبعين ساعة .

قوله: (فإنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ) وهذا بالاتفاق . فمثلا رجل مسح وهو مسافر ثم أقام، **يعني:** مســح يومين في الرياض ووصــل حائل لو بقي في الرياض كم باقي له وينتهي؟ يوم .

فنقول إذا وصلت إلى حائل الآن تنتهي ما تكمل ثلاثة أيام؛ لأنه قد زال العذر، ولو أنه مسح في الرياض اثنتا عشرة ساعة فوصل إلى حائل كم يبقى له؟ يبقى له اثنتا عشرة ساعة .

قوله: (أَوْ عَكْسٌ فَكَمُقِيمٍ) رجلٌ مسح وهو مقيم، ثم سافر فقالوا يمسح مسح مقيم، وعلى ذلك لو مسح في حائل وهو من أهل حائل اثنتي عشرة ساعة، ثم سافر إلى الرياض، كم يكون بقي له على هذا المذهب؟ يبقى له اثنتا عشرة ساعة .

والقول الثاني: وهو الراجح وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد رحمهم الله أنه يمسح مسح مسافر؛ لأنه تحول إلى مسافر فيترخص وهذا القول هو الراجح .

قوله: (وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ) فلابد في المسح على الخفين أن تتقدمه الطهارة أولا فتكون القدمان طاهرتين، ولذا جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفية فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليها»** إذا لابد من الطهارة لكن هذا ما يكفي في المذهب، قال لابد من كمال الطهارة وما معنى كمال الطهارة هنا؟ **يعني:** بمعنى أنه يغسل رجليه جميعًا ثم يبدأ باللبس فلو أن رجل غسل رجله اليمنى ولما فرغ من الغسل لبس الشراب مثلا ثم غسل اليسرى فلما فرغ لبس الشراب يقولون له أن الشراب الأيمن لبسته قبل كمال الطهارة إذا ما هو الحل؟ الحل إنزع الأيمن وأعده .

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ورواية عن أحمد رحمهم الله أنه لا يشترط ذلك وهذا عبثٌ لا فائدة منه فالصحيح أن هذه لا يشترط .

قوله: (وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ) ، لابد أن يكون الممسوح يستر محل الفرض فلا تظهر الكعبان مثلا كما في الكنادر لابد أن يستر جميع محل الغسل، فإن كان فيه خرقٌ يسير أو خرق كثير، فالمذهب لا يصح المسح عليه .

والقول الثاني: هو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام أن الخرق اليسير يعفى عنه؛ لأن الصحابة لم تكن خفافهم تخلو من هذه الخروق اليسيرة فيعفى إذن عن الخرق اليسير و هو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام، و اختار شيخ الإسلام أيضًا أنه حتى الخروق الكثيرة أن يعفى عنها مادام يسمى خفا يعني متماسك لا يزال يسمى خفا لإطلاق النصوص .

لابد أيضًا كما هو المذهب أن يكون غير واصفٍ للبشرة، فلو أنه لبس خفا من زجاج مثلا، أو من بلاستيك فلا يصح أن يمسح عليه، و عند الشافعية أنه يصح، وهذا اظهر؛ لأنه من التساخين كما جاء في حديث ثوبان ﷺ في أبي داود قال بعث النبي ﷺ سرية «**فأمرهم أن يمسحوا على العصائب**» ، **يعني:** العمائم «**وعلى التساخين**» ، **يعني:** الخفاف، ومثل ذلك الجورب فالجورب ولو كان شفافا فيجزئ وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله لكن الأحوط لا يمسح إلا على الثخين الذي لا يصف لون البشرة .

قوله: **(وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ)** يقول يشترط أن يثبت بنفسه، لو كان إذا لبسته ينزل يحتاج إلى ربط يقول لا يجزئ، وعنه أنه يصح ولو لم يثبت بنفسه ما دام أنه يغطي بربطه فيكفي، **يعني:** بعضها تحتاج إلى ربط بالحبال، فالصحيح أنه يجزئ وهو رواية عن أحمد رحمه الله، ومثل ذلك اللفافة على الصحيح، فلو أنه لم يجد خفافًا فأخذ لفافةً أدارها على رجله فيجزئ وهو رواية عن أحمد رحمه الله أيضًا .

قوله: **(وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ)** ، **أي:** يمكن أن يمشي بها ولو تنقطع بالمشي كالجورب .

قوله: **(عُرْفًا)** ؛ كحديد وجلد ونحو ذلك لا طين .

قوله: **(وَطَهَارَتُهُ)** يشترط أن يكون طاهر فلو كان نجس العين مثلا جلد كلب فلا يصح أن يمسح عليه لأنه نجس في العين، لكن لو كان في أسفل قدمه، في أسفل جزمته، أو الكنادر في أسفلها نجاسة فمسح الأعلى يصح المسح، ويجب أن يغسل النجاسة التي أسفل، فالمراد هنا

بالنجس، **يعني:** نجس في العين، فقوله وطهارته، **يعني:** أن يكون طاهرا العين، وأما الذي تنجس في أسفلة فيجوز المسح عليه لكن قبل أن تصلي تغسل أسفله من النجاسة .

قوله: (وَإِبَّاحَتُهُ) فلا يجزئ المسح على مغصوبٍ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله: (وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ) العمامة يمسح الأكثر من دوائرها فلا يُمسح في المذهب وسَطها وإنما يمسح على دوائرها .

والقول الثاني: في المذهب وهو أصح أنه كذلك يمسح على وسطها، فيمسح الأكثر حتى لو كان من الوسَط، أما المشهور في المذهب فإنه يمسح على دوائر العمامة دون وسَطها .

قوله: (وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍ) الخف أكثر الظاهر ولا يجزئ المسح على أسفلة و إنما يمسح أعلى ظاهره؛ لما جاء في «سنن أبي داود» بسند حسن عن علي ﷺ قال: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»** .

قوله: (وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ) الجبيرة لا يكفي أن تمسح بعضها، لابد أن تمسح الجميع؛ لأنها بدل عن العضو، فالجبيرة يجب أن تمسح جميعا، اللصوق التي تلصق على الظهر أو على اليد للتداوي كلها يجب أن تمسح جميعا .

قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحِلِ فَرْضٍ أَوْ تَمَّتِ المُدَة اسْتَأْنَفَ الطَّهارَة) يقول المؤلف هنا إذا خلع خفه بطلت الطهارة، أو خلع بعض خفه، **يعني:** خلع الشراب، أو بعض الشراب بطل الوضوء، وكذلك إذا تمت المدة، المدة للمسافر مثلا اثنتان و سبعون ساعة إذا مضت ولو كان عليه وضوء فيبطل الوضوء هذا هو قول الجمهور، وقال الحسن وقتادة و اختيار شيخ الإسلام ومذهب ابن حزم أن الوضوء لا يبطل بذلك، فإذا تمت المدة إنما ينتهي المسح، وليس في الأدلة أن الوضوء يبطل، لكن ليس له أن يمسح بعد ذلك، **يعني:** إذا انتهت المدة أربع وعشرون

ساعة ليس لك أن تمسح بعد أربع وعــشرين ساعة لكن لو كان عليك وضوء سابق فلك أن تصلي فيه وهذا هو الراجح .

فلو مسح في الساعة السادسة صباحا أول مسح لما جاءت الخامسة صباحا من غد مسح بقي له كم وينتهي المسح ساعة وهو مقيم ثم استمر به الوضوء إلى أذآن الظهر الصحيح أن له أن يصــلي؛ لأنه ليس في الأدلة ما يدل على بطلان الوضــوء لكن ليس له أن يمســح على الخف بعد انتهاء المدة، والخلع كذلك وهو نظير حلق الشعر فإنه لا يبطل الوضوء إذا مسح الشعر، فالوضــوء باق وهذا هو القول الراجح فإذا خُلع الخف، أو انقضــت المدة لم يبطل الوضــوء، لكن الخف إذا خلعته فليس لك أن تلبسه مرة ثانية وتمسح عليه، إذا أردت أن تلبسه مرة ثانية فلابد أن تتوضأ وتغسل قدميك ثم تلبس الخف .

****

فصل

هذا الفصل في نواقض الوضوء، **أي:** مبطلات الوضوء .

قوله: (نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ) علم هذا بالاستقراء، **يعني:** حصل استقصاء ما جاء في الأدلة من نواقض الوضوء فوجدنا أن نواقض الوضوء «ثمانية» : لم يجيء حديث عن النبي ﷺ فيه أن نواقض الوضوء ثمانية لكن هذا عرف بالاستقراء .

قوله: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيِّلٍ) خارجٌ من سبيل، **يعني:** من قُبل أو دُبر .

قوله: (مُطْلَقًا) سواءٌ كان قليلا أو كثيرا، قليلا ولو خرجت قطرة، طاهرًا أو نجسًا، فالمني طاهر ولو خرجت قطرات من المني بعد الغسل، **يعني:** خرج منه المني دفقا فاغتسل، وبعد أن فرغ من الغسل خرج منه شيءٌ من القطرات من المني، هذه لا توجب الغسل لكنها توجب الوضوء، والحصى أيضًا طاهر، ولو خرج معه شيءٌ من الحصى فإنه يجب عليه الوضوء، طاهرا أو نجسا، نادرا أو معتادًا فهذا معنى قول المؤلف مطلقا، النادر مثل الودي، فالودي بالإجماع نجس ويوجب الوضوء وهو سائل أبيض يخرج نادرا بعد البول، أو خرج منه دودٌ مثلا ولو بلا بلل، **أي:** ولو لم يخرج مبتلا، فلو استدخلت المرأة مثلا خرقةً، أو استدخلت الطبيبة منظارًا فإنه إذا خرج ينقض الوضوء .

والأدلة في هذا الباب كثيرة، قال النبي ﷺ: **«ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»** .

وفي الحديث الآخر في الريح أن النبي ﷺ قال: **«حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»** .

وتقدم لكم أن الودي وهو نادرٌ أنه ينقض الوضوء، إذن كل ما خرج من السبيل سواءٌ كان نادرا، أو معتادا، قليلا، أو كثيرا، ولو لم يكن فيه بلل؛ لأنه مظنة خروج بلل .

قوله: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِّيَةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ و غَائِّطٍ) إذا فُتح لرجلٍ فتحة في بطنه، لانسداد قُبله أو دُبره، فيخرج من هذه الفتحة البول أو الغائط، فينقض الوضوء إذا خرج من غير الفتحة

دون غيره، فمثلا لو خرج من هذه الفتحة ريح فلا تنقض الوضوء؛ لأن الريح إذا خرجت من الفتحة الأصلية هي التي تنقض الوضوء وأما من غير الفتحة الأصلية فتكون كالجُشاء، إذن إذا خرج البول والغائط ولو من فتحةٍ فتحت له في بطنه بدلا من ما خلق الله له من القُبل والدُبر فإن ذلك ينقض الوضوء، وذلك لقول النبي ﷺ: **«ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»**، وهذا المنفتح لا يثبت له عند الفقهاء حكم السبيل؛ لأنه ليس بفرج، وعلى ذلك فلو مسه لم ينتقض وضوئه . إذن الكلام هنا إذا فتحت له فتحة في بطنه مكان الفرج، فإن هذه الفتحة التي تفتح لا تعطى أحكام الفرج، وإذا خرج منها شيءُ فإن كان بولا أو غائطا نقض، وإن كان ريحا لم ينقض .

قوله: (وَكَثِيرٌ) لا قليل، وكيف نعرف أنه كثير؟ قالوا يرجع إلى كل واحدٍ بحسبه، فكل شخصٍ يقدر هل هو كثيرٌ أم قليل، ولا شك أن هذا محل نظر؛ لأن الناس يختلفون، ما بين موسوسٍ، وما بين مفرط .

القول الثاني: في المسألة، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة، أنه يرجع في ذلك إلى أوساط الناس، **أي:** أهل الاعتدال، الذين ليس عندهم إفراطٌ ولا تفريط وهو الراجح .

قوله: (نَجِسٍ) لا طاهر، فالطاهر مثل البصاق، والنخامة، أو مثل العرق هذا لو خرج كثيرًا لا ينقض الوضوء؛ لأنه طاهر قال هنا نجس فقيدوه بأن يكون نجسًا .

قوله: (غَيْرِهِمَا)، **يعني:** غير البول والغائط، لو خرج غيرُ بولٍ أو غائط ولو من أنفه كرُعاف؛ لأن دم الآدمي في المذهب نجسٌ، فلو خرج منه رعاف كثيرٌ والدم في المذهب نجس إذن كثيرٌ نجس فهذا ينقض الوضوء؛ لأنه كثيرٌ نجس، واستدلوا بما جاء في ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف**

فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» لكن الحديث الصواب أنه مرسل ضعيف .

القول الثاني: في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول المالكية والشافعية أنه لايبطل الوضوء بخروج هذا الكثير النجس إلا أن يكون بولا أو غائطا، فقد جاء في غزوة ذات الرقاع في «سنن أبي داود» أن صحابيا كان يحرس فرمي بسهمٍ فمضى في صلاته فلم اشتد عليه الأمر تجوز في صلاته ويبعد أن يكون هذا لم يبلغه ﷺ لأنها في غزوة واحدة، وصلى عمر رضي الله عنه كما في «موطأ مالك» وجرحه يثعب دما، وقال الحسن مازال المسلمون يصلون في جِرَحَاتِهم فالراجح أن هذا لا ينقض الوضوء .

قوله: **(وَزَوَالُ عَقْلٍ)** زوال العقل ينقض الوضوء بجنونٍ، أو سكرٍ، أو إغماء، ولو قل، وهذا بإجماع العلماء .

قوله: **(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ)** اليسير نرجع فيه إلى العرف، إذن زوال العقل هذا ينقض الوضوء فدخل في ذلك النوم؛ لأن النوم يزول به العقل لكن المؤلف استثنى اليسير، واليسير نرجع فيه إلى العرف .

قوله: **(مِنْ قَائِمٍ)** القائم لو نام نوما يسيرا مثل يقوم الليل فاخذته إغفاءة وهو يسمى النعاس هذا لا يؤثر، فالكلام ليس في النعاس، والنعاس هذا يكون في الرأس فهذا لا يؤثر، الذي يؤثر هو الذي يغطي القلب، وأما هذا الذي يكون في العين فقط يأخذه شيءٌ من النعاس هذا لا يبطل الوضوء اتفاقا، وإنما الذي يبطله هو النوم على تفصيل؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي ﷺ كان إذا أخذته إغفائة قال: **«أخذ النبي ﷺ بأُذني يفتلها»** كما جاء في الصحيحين .

قوله: **(أَوْ قَاعِدٍ)** ، **يعني:** متمكن من قعدته، فهذا أيضًا لا ينتقض وضوئه، وأما المضطجع فلو نام يسيرا انتقض وضوئه، أو الراكع، والساجد، قالوا لما جاء في «سنن أبي داود» لكن

الحديث ضعيف «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**» قالوا ومثله الراكع، والساجد؛ لأنه لا يتمكن في جلسته فقد يخرج منه الشيء أثناء هذه الإغفاءة اليسيرة، هذا هو تقرير المذهب .

فقوله: إلا يسير نومٍ من قائمٍ أو قاعد، فيسير النوم إن كان من قائمٍ أو قاعد فإنه لا ينقض الوضوء، وإلا فإنه ينقض الوضوء .

والقول الثاني: في المسألة وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن اليسيرغير المستغرق لا ينقض الوضوء مطلقا، مادام أنه يسير وغير مستغرق فإنه لا ينقض الوضوء مطلقا، وهذا هو الراجح فقد جاء في «سنن أبي داود» وأصله في مسلم أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء على عهده ﷺ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون، وعند أبي داود «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**» وهو حديثٌ حسن وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ويقول: «**إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي**» فدل هذا على أن النوم في أصله لا ينقض إلا لكونه مظنة لخروج شيءٍ منه، فإذا نام نوما يسيرا فإن العادة أنه يعلم بخروج شيءٍ منه، وقد جاء في رواية مسلم كان أصحاب النبي ﷺ «**ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**» وعلى ذلك فالراجح أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء مطلقا وهو النوم غير المستغرق، وقد يرى فيه حلما أو غير ذلك فالمقصود أنه نومٌ غير مستغرق .

إذا النوم منه ما ينقض الوضوء، ومنه ما لا ينقضه، فالنوم جاء في الحديث «**ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم**» فالنوم لما كان يزول به العقل كان ناقضا للوضوء لكونه قد يخرج منه شيء فهو مظنة، وأما النبي ﷺ فعينيه تنامان ولا ينام قلبه ولذا كان ينام حتى ينفخ ولا يتوضأ عليه الصلاة والسلام، إذن الراجح أن النوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله: (وَغَسْلُ مَيتٍ) ينقض الوضوء، والمراد بغسل الميت، **يعني:** الذي يباشر غُسل الميت ويقلبُه لا الذي يصب الماء فالذي يقلب الميت ولو كان في يديه قفاز، أو كان على الميت ثوب، **يعني:** لا نقيد هذا بمس الميت، بل الذي يغسل الميت ويقلبه لا الذي يصب الماء ولو كان الذي يقلبه بيده قفاز فالمذهب أنه يجب عليه أن يتوضأ، وفيه أثرٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي بسندٍ صحيح أنهم سألوه ﷺ عن الغُسل من غُسل الميت فقال: «**أنجستم ميتكم يكفي فيه الوضوء**» ونحوه أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي .

والقول الثاني: في المسألة وهو قول الجمهور واختيار الموفق، وشيخ الإسلام أنه لا يجب الوضوء، قال شيخ الإسلام ولكن يستحب، يعني يستحب لكن لا يجب، قالوا لما جاء في «مستدرك الحاكم» والحديث حسن أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ فإن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» وهذا حديث حسن، وعلى ذلك فنحمل الأثرين على الاستحباب، وعليه فيستحب الوضوء من غسل الميت .

قوله: (وَأَكْلُ لَحْمِ إِبْلٍ) وهذا من مفردات مذهب أحمد رحمه الله، واختاره جمعٌ من أصحاب الأئمة في المذاهب الأخرى، وهذا القول هو قول أكثر أهل الحديث، والدليل هو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**» قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال: «**نعم**» فهنا لما خير النبي ﷺ في لحم الغنم وقال: «**إن شئت**» وقال في لحم الإبل «**نعم**» دل على أن الوضوء من لحم الإبل لا يرجع فيه إلى مشيئة المكلف، وعلى ذلك فيجب، ونحوه أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «سنن الترمذي» و«النسائي» و«مسند أحمد» وصحح هذا الحديث الإمام أحمد وهو حديثٌ صحيح أيضًا نحوه .

إذن جائنا من حديث البراء، وجائنا من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

قال الإمام الشافعي إن صح الحديث قلت به، وقد صح .

إذن هذا هو المشـــهور في مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات، والحنابلة في المشـــهور في المذهب يخصـــونه بالهبر، **يعني**: باللحم الأحمر، دون ســـائر ما يؤكل من كبدٍ وطحالٍ ومرقٍ وكرشٍ وشحمٍ ونحو ذلك .

والقول الثاني: في المســألة وهو قول في المذهب، واختاره ابن ســعدي وابن عثيمين رحمهما الله أنه يجب كذلك في سائر ما يؤكل منه؛ لأن الجميع يغذى بدمٍ واحد؛ ولأن الله لما حرم أكل الخنزير شمل ذلك كل أجزائه، وهذا القول أصح، فالمرق، والكبد، كل ذلك ينقض الوضوء، وأما اللبن فلا؛ لأن العرنيين أمرهم النبي ﷺ **«أن يشرــبوا من أبوالها وألبانها»** ولم يأمرهم بالوضــوء كما في الصــحيحين، وقد جاء عند بن أبي شــيبة عن جابر بن ســمرة ﷺ قال: **«كان أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون من لحوم الإبل ولا يتوضؤون من لحوم الغنم»** .

قوله: (وَالرِّدَّةُ) نســأل الله العافية من ذلك، فالردة تحبط العمل ومن ذلك أنها تنقض الوضوء .

قوله: (وَكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ) كل ما يوجب الغسل فإنه يوجب الوضوء، الحيض يوجب الغســل فيوجب الوضــوء، النفاس يوجب الغســل فيوجب الوضــوء، كذلك أيضًــا الجنابة توجب الغسـل فتوجب الوضـوء، وعلى ذلك فلابد – وهو قول الجمهور ويأتي الكلام في هذه المسألة – إذا اغتسل من الجنابة مثلا أن ينوي رفع الحدثين الأكبر والأصغر .

قوله: (وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍ مُتَصِــلٍ) ، **يعني**: لا منقطع، كما يكون هذا مثلا في العمليات التي يقطع فيها الذكر، فلابد أن يكون متصــلا فالذكر مســه دون الأنثيين، **يعني**: الخصــيتين فمس الأنثيين لا ينقض الوضـــوء، مس الـذكر دون الأنثيين، ومس الفرج، ومس الـدُبر كـل ذلك ينقض الوضوء، **يعني**: مس حلقة الدُبر، ومس الفرج نفسه، وهذا هو قول الجمهور واستدلوا بحديث بـــسرـة ﷺ قالت: قال رسـول الله ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضـأ»** قال البخاري في

حديث بسرة رضي الله عنها هو أصح شيءٍ في هذا الباب، وهذا الحديث رواه الخمسة، وجاء في النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: **«من مس فرجه فليتوضأ»** وصححه أحمد وأبو زُرعه وفي «المسند» **«من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها سترٌ فقد وجب الوضوء»** والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه الذي رواه الخمسة، وفيه أن النبي ﷺ قيل له: الرجل يَمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء فقال: **«لا إنما هو بَضعةٌ منك»** فالجواب أن قيس بن طلق، وهو الراوي عن طلق، قال فيه الإمام البخاري سألنا عن طلق فلم نجد من يعرفه، وقال أبو حاتم، ويحيى، لا يكتب حديثه وعلى ذلك فمثل هذا الحديث لا يعارضُ به الاحاديث الكثيرة، ولذا ضعفه غير واحدٍ من أهل العلم، منهم الشافعي، والبيهقي وغيرهما، حتى قال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه .

ثم إن حديث طلق هذا يبقي على الأصل **«إنما هو بضعة منك»** هذا الأصل، وأما أحاديثنا هذه الكثيرة فإنها ناقلة عن الأصل، ولا شك أن الحديث الناقل عن الأصل يقدم على الحديث المبقي على الأصل، إذا تعارض عندنا حديثان مبقي وناقل فإنا نقدم الناقل؛ لأن في النقل زيادة علم، وعلى ذلك فالصحيح أن مس الذكر ينقض الوضوء .

ومن الذي ينتقض وضوئه اللامس أو الملموس والجواب هو اللامس دون الملموس، ولا خلاف بين العلماء أنه لو مس ذكره بفخذه أو بذراعه أو بعضده فإن الوضوء لا ينتقض .

فإن مسه بكفه بباطنها ينتقض عند جمهور العلماء، فإن مسه بالظاهر دون الباطن فالمذهب ينتقض أيضًا، وعلى ذلك فمذهب الحنابلة أنه ينتقض الوضوء إذا مسه بباطن الكف أو بظاهرها، ومثل ذلك حرف اليد كل ذلك ينقض الوضوء، إما الذراع والعضد فإن ذلك لاينقض الوضوء اتفاقا .

وقال الشافعية والمالكية لا ينقض إلا إذا مسه بباطن كفه وهذا أصح؛ لأن الإفضاء الذي جاء في الحديث هو الوصول إلى الشيء بباطن اليد كما في لسان العرب، فالإفضاء هو الوصول إلى الشيء بباطن الكف، **يعني**: دون ظاهرها، وعلى ذلك فالذي يترجح أن الذي ينقض هو مس الذكر بباطن الكف دون ظاهرها، وأما المذهب فإنه ينتقض بمسه بظاهر اليد، **يعني**: الكف كباطنها .

وهل ينتقض مس ذكر الطفل؟ كلام الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ممن يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء لا يستثنون الطفل، وعن أحمد رحمه الله رواية أن مس ذكر الطفل أو مس فرج الطفل أنه لا ينقض الوضوء .

قال صاحب «الإنصاف» : **«وقيل أنه لا ينتقض بمس فرج من كان عمره دون سبع»** ، وهذا هو الأظهر؛ لأن ما دون سبع ليس في حكم ذكر الكبير؛ ولأن نساء الصحابة كُنَّ يغسلن أطفالهن من الأذى وهذا يتكرر في اليوم ربما عدة مرات ولم يجيء لنا أن النبي ﷺ كان يأمرهن بالوضوء، فالأقرب أن من كان دون السبع سنين سواء كان ذكر، أو أنثى أن مس ذكره لا ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والظفر، هذا في حكم المنفصل، ولذا لو مس ذكره بظفره لم ينتقض وضوئه؛ لأن الظفر في حكم المنفصل .

قوله: (أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ) ، وتقدم .

قوله: (بِيَدِهِ) واليد هنا، **يعني**: الكف؛ لأن اليد إذا أطلقت في الشرع فهي بمعنى الكف، **يعني**: من الأصابع إلى الرسغ ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨] ، **يعني**: من الأصابع إلى الرسغ .

قوله: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرُ لِشَـهْوَةٍ) أو تمس المرأة كذلك الرجل لشـهوة، فإن هذا ينقض الوضوء، إذن مس المرأة بشهوة، أو تمس المرأة الرجل بشهوة فإن هذا ينقض الوضوء، هذا هو المشـهور في المذهب واسـتدلوا بقوله جل وعلا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النسـاء:٤٣] فجعلوا اللمس هنا الجس باليد .

والقول الثاني: في المسـألة، وهو رواية عن أحمد أن مس المرأة لا ينقض الوضـوء مطلقا، **يعني:** ولو كان بشـهوة، وكذا إذا مسته المرأة بشـهوة فإن ذلك لا ينقض الوضـوء مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وهو الراجح؛ لما جاء في الترمذي وحسنه، ورواه أحمد وغيرهما، «**أن النبي ﷺ قبل بعض نسـائه ثم خرج إلى الصـلاة ولم يتوضـأ**» وهذا حديثٌ حسنٌ لطرقه، وأما الآية وهي قوله جل وعلا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] فالمراد بذلك الجماع، ويدل على ذلك أن الله جل وعلا ذكر أولا الوضوء، ثم ذكر ثانيا الغسل ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] وذكر الوضـوء قبل ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] هذا الوضوء، ثم ذكر الغسل فقال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المـائـدة:٦] ثم ذكر التيمم، والتيمم بـدلٌ عن الوضوء والغسل فناسب أن يُذكر لكلٍ منهما مثاله، **يعني:** السبب الذي يوجبه، فقال الله جلا وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦] هذا سبب للحدث الاصـغر،﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المـائـدة:٦] ، هـذا للحـدث الأكبر ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦] هذا التيمم، ولذا فالراجح من قولي العلماء أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة .

قوله: (بِلاَّ حَائِلٍ فِيهِمَا) بلا حائل في مس الذكر وفي مس المرأة، لكن لو كان بينه وبين الذكر حـائلٌ، **يعني:** يمس ذكره من وراء الثوب، أو يمس المرأة من وراء الثوب، فهـذا لا ينقض الوضوء .

قوله: (لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍ وَظُفْرٍ) ؛ لأن هذه بحكم المنفصل .

قوله: (وَلَا بِهَا) مثل المرأة أخذت شعرها ومسـت الرجل بشـعرها فهل ينتقض وضـوئها؟ على القول بأنه ينقض لشهوة؟ والجواب: لا .

قوله: (وَلَا مِنْ دُوُنِ سَبْعٍ) ، **يعني:** لو مس طفلا دون سبع ولو بشـهوة، فإن هذا لا ينقض الوضوء؛ لأن الطفل دون السبع صبيًا أو جارية هذا ليس محلا للشهوة، هذا كله تقرير المذهب .

قوله: (وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُـوْءُ مَلْمُوْسٍ) ، سـواءٌ كان الذي لُمس ذكره، أو فرجه، أو كان الذي لمس بدنه، فالرجل إذا مس المرأة بشهوة ينتقض وضوئه هو، أما هي فلا ينتقض وضوئها .

إذا مس ذكر غيره، مســت المرأة ذكر زوجها، فمن الذي ينتقض وضــوئه والجواب المرأة دون الرجل .

قوله: (مُطْلَقًا) ، **يعني:** لا من لمس ذكره، ولا من لمس بدنه .

قوله: (وَمَنْ شَــكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَّى عَلَى يَقِينِهِ) تقدم في قول النبي ﷺ في الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»** .

قوله: (وَحَرُمَ عَلى مُحْدِثٍ) ، سواءٌ كان حدثًا أكبر، أو حدثًا أصغر .

قوله: (مَسُ مُصْحَفٍ) يحرم على المحدث، وهذا الذي عليه الأئمة الأربعة؛ لما روى الإمام مالك في موطأه بلاغًا، ووصـله النسـائي، أنه في كتاب عمرو بن حزم، **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»** ، قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: **«لا شك أن النبيﷺكتبه»** ، **يعني:** كتاب عمرو بن حزم، وقد جاء هذا

عن سعد بن أبي وقاص ﵁ كما في موطا مالك، وعن سلمان وابن عمر ﵄ كما حكى ذلك شيخ الإسلام بن تيمية .

قال ابن قدامه: ولا يعلم لهم مخالف، فهذا كله يدل على أن مس المصحف يحرم على المحدث، فإن قال قائل: قد يراد بالطاهر هنا المؤمن، **يعني:** لا يمس القرآن إلا مؤمن، فالجواب أن المعروف في إطلاق الشارع على المؤمن أن يقال له مؤمن، فيوصف بوصف الإيمان، و أما الطاهر فإنه في عرف الشرع يطلق على الطاهر من الحدثين الأكبر، والأصغر.

ولذا فقوله: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**» ليس المراد إلا مؤمن، بل المراد إلا طاهرٌ، **يعني:** من الحدثين الأكبر والأصغر .

ما الذي ليس له أن يمسه من المصحف والجواب ليس له أن يمس الورقة التي كتبت عليها الآيات، ولا الحواشي؛ لأن الحواشي من المصحف، ولا أيضًا الجلادة، المتصلة به بخلاف المنفصلة، الذي يغلف به مثلا من خرقةً أو من جلد تدخل وتخرج هذه يجوز أن يمسها لأنها منفصلة، وأما الجلادة المتصلة به فهذه لا يجوز أن يمسها، لكن له أن يقلب المصحف بعودٍ أو نحوه، وليس من المصحف كتب التفاسير؛ إلا ما كان التفسير في حواشيه، كما يكون هذا في التفاسير المختصرة، التي تفسر. كلمات القران، فتوجد تفاسير تختص بالحواشي، لكن تبقى الصفحة من القرآن مكتوبةً، فهذا مصحف، والترجمة للقرآن، وما يكتب للمكفوفين فهذا ليس بمصحف، كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀ .

وهل يشمل المنع من مس المصحف الصبي؟ قال الجمهور: نعم .

والقول الثاني: في المسألة، وهو وجهٌ في المذهب أنه يجوز للصبي أن يمس المصحف؛ لأنه غير مكلف وهذا هو الأظهر .

قوله: (وَصَلاةٌ) ؛ لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** ، متفق عليه
.

قوله: (وَطَوَافٌ) الطواف كذلك، عند جمهور العلماء؛ لحديث **«الطواف في البيت صلاة، فأقلوا فيه من الكلام»** ، رواه النسائي وغيره، والصواب أنه عند أهل الحديث موقفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما ولذا اختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وهو قول طائفةٍ من السلف والخلف أن الوضوء لا يشترط للطواف؛ لأنه ليس فيه إلا فعل النبي ﷺ وفعله لا يدل على الوجوب، وأما هذا الحديث، فقلنا الصواب أنه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يدل على وجوب الطهارة، فهذا نظير قول النبي ﷺ: **«إن أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»** ، **يعني:** أن الرجل في الطواف ينبغي أن يكون على سكينةٍ ووقار، يدل على هذا أن الفوارق بين الطواف وبين الصلاة كثيرة، منها جواز الكلام في الطواف، وكثرة الحركة، والأفعال حتى التي ليست مختصةً بالطواف، **يعني:** لو كان مثلا يخرج من يده شيئًا ويحرك يده بغير فعل الطواف، هذا لا يضر الذي يطوف، وغير ذلك، له أن يأكل وله أن يشرب، وهو يطوف، فالفوارق كثيرة، ولذا فالراجح أن الطواف لا تشترط له الطهارة، لكن ينبغي له ألّايطوف إلا وهو طاهر خروجًا من خلاف أهل العلم في هذه المسألة .

قوله: (وَعَلَّى جَنْبٍ وَنَحْوِهِ) ، **يعني:** الحائض والنفساء .

قوله: (ذَلكْ) المشار إليه هنا؛ مس المصحف، والصلاة، والطواف، فيحرم عليهم ذلك، فالجنب ليس له أن يمس المصحف، وكذا الحائض، و النفساء، وكذلك الصلاة، وكذلك الطواف .

قوله: (وَقِراءَةُ آيَةٍ قُرْآنٍ) ، والقراءة معروفة أن يحرك لسانه بالحروف، فيخرجها من مخارجها بحيث ينطق، وهذا مقيدٌ في المذهب؛ بأن يسمع نفسه هذه القراءة، لكن لو كان يحرك لسانه

بلا نطق، فهذا لا يضـر، أو يتفكر أو يتهجى (ألم) تهجي، مثلا جنب ويدرس الطلاب الهجاء، ويأتي إلى آيات قرانية، فيتهجاها حرفًا حرفًا، فهذا التهجي لا يعد قراءةً .

إذن الجُنُبُ ليس له أن يقرأ آيةً فأكثر من القرآن، فإن قرأ لا بنية أنها قرآن كأن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١] ، أو يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] ، أو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسـنة، وفي الآخرة حسـنة وقنا عذاب النار بنية أنها دعاء، فلا حرج هذا كله تقرير المذهب .

وهذا هو قول الجمهور؛ لحديث عليٍّ ﷺ أنه قال: فيما رواه الخمسة **«كان النبي – ﷺ – يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبًا»** ، وفي ابن ماجه والترمذي **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»** .

أما حديث علي ﷺ، فضعفه أحمد وغيره، والصواب وقفه على عليٍّ ﷺ فقد صح ذلك عن عليٍّ ﷺ كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة .

وأما حديث: **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»** ، فإنه ضعيف؛ لأنه من حديث إسـماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضـعيفة، وقد ضـعفه كذلك الإمام أحمد وغيره .

إذن بقي لنا أثر علي ﷺ، وأثر علي جاء عن ابن عباسٍ ﷺ خلافه، فقد جاء عن ابن عباسٍ ﷺ فيما رواه البخاري معلقًا، قال: **«لم يكن ابن عباسٍ ﷺ يرى في القراءة للجنب بأسًا»** .

وهذا هو قول طائفة من السلف، وهو قول البخاري والطبري، وجماعة .

إذن الجمهور، وفيهم المذاهب الأربعة يرون أن الجنب، يمنع من أن يقرأ القرآن وهو قول عليٍّ ﷺ .

قوله: (وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ) ، **يعني:** الجنب ليس له أن يلبث في المسجد، لقول الله جلا وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣] ، **يعني:** لا تدخلوا المساجد إلا مجتازين، فليس للجنب، ولا للحائض أن يمكثوا في المسجد، وأما المرور فجائز، المرأة الحائض لها أن تمر في المسجد، تدخل من جانب وتخرج من جانب، وقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ أمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى**» .

إذن الحائض كذلك تعتزل المسجد، وكذلك النفساء، لكن لهم أن يجتازوا، فمثلا جامع برزان لو أن الأسواق سدت من هنا ومن هنا، فقد يدخل الناس من باب ويخرجون من باب؛ لأنه أقرب لطريقهم، فلا حرج في ذلك، لا للجنب، ولا للحائض فلهم أن يمروا مجتازين .

قوله: (بِغَيْرِوُضُوْءٍ) فالجنب ليس له أن يلبث في المسجد إلا بوضوء، لما جاء عن سعيد بن منصور قال: «**كان رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ يمكثون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوئهم للصلاة**» .

فالجنب إذا توضأ له أن يمكث في المسجد، الحائض ليس لها أن تمكث في المسجد، لكن إذا انقطع الدم، صار لها حكم الجنب، فلها أن تمكث إذا توضأت، فهذه إمرأة طهرت لكن، لم تغتسل بعد، انقطع عنها الدم فلها أن تمكث في المسجد بالوضوء .

بعض الناس مثلا ينام في المسجد، ويجنب في الليل، ويشق عليه الاغتسال، ويريد أن يمكث، نقول توضأ وامكث في المسجد، وأما الحائض فلا تمكث فيه ولو توضأت إلا إذا انقطع عنها الدم .

هل للحائض أن تقرأ القران؟

قالوا: لا ليس لها أن تقرأ القرآن، وقال المالكية: لها أن تقرأ إن خشيت أن تنسى حفظها؛ لأن هذا يشبه الضرورة، فلها للحاجة أن تقرأ عن ظهر قلب إذا خشيت أن تنسى حفظها، واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم أن للمرأة الحائض مطلقًا أن تقرأ القرآن، **يعني:** عن ظهر قلب لا أن تمس المصحف، وهذا القول هو الراجح .

وذلك لأن النساء في زمن النبي ﷺ وهن شقائق الرجال، لم يجئ حديثٌ في منعهن من قراءة القرآن عن ظهر قلب، مع أن المرأة يمر عليها في كل شهر هذا الحيض، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يمنع النساء من ذلك .

وأما حديث **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»** ، فهو حديثٌ ضعيفٌ عند أهل العلم كما تقدم لكم تقريره، ولذا فالراجح أن المرأة الحائض تقرأ لكن ما تمس المصحف تقلبه بعودٍ، أو نحوه .

****

فصلٌ

قوله: (مُوْجِبَّاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ) ، وهذا أيضًا كما تقدم لكم يعرف بالاستقراء .

قوله: (خُرُوُجُ المَنِيِ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ) ، وبعض المتون قالوا: دفقا بلذة، وهنا قال: بلذة كما في «المنتهى» ؛ لأن لازم اللذة الدفق، فإذا خرج بلذةٍ فلابد وأن يكون دفقًا، وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود أن النبي ﷺ قال: **«إذا فضخت فاغتسل»** ، فضخت **يعني:** رميت .

فإذن الدافق هو الذي يوجب الغسل، والدافق هذا إنما يكون بلذة، واللذة كما تقدم لازمها أن يكون دفقًا، وقد قال النبي ﷺ كما روى مسلم في صحيحه: **«الماءُ من الماءِ»** ، فخروج الماء الذي هو المني يوجب الغسل بالماء .

قوله: (وَانْتِقَالُهُ) ، **يعني:** بأن ينتقل من صلب الرجل، لكن لم يخرج، أراد أن ينزل لكنه لم ينزل، أو المراة كذلك خرج من ترائبها وانتقل، لكنه لم يخرج، **يعني:** شعرت به، لكنها منعت خروجه .

فالمذهب أن هذا الانتقال يوجب الغسل، وهذا من المفردات؛ لأن الجنابة مفارقة الماء لموضعه، يقولون: فارق الصلب، فارق الترائب .

والقول الثاني: وهو الصواب، وهو قول الجمهور أن إنتقاله دون خروجه هذا لا يوجب الوضوء، وإنما الجنابة هي أن يفارق البدن، ولذا قال النبي ﷺ: **«إذا فضخت فاغتسل»** كما تقدم، ولذا فالصحيح أن انتقاله لا يوجب الغسل، الذي يوجبه هو الإنزال .

قوله: (وَتَغْيِّبُ حَشَفَةٍ في فَرْجٍ) ، **الحشفة:** هي أعلى الذكر، تغييب، **يعني:** إخفاء، وعلى ذلك فلو مس ذكره فرجها بلا إيلاج، لا يوجب ذلك غسلا، أو أولج شيئًا يسيرًا من الحشفة، هذا لا يوجب الغسل، ما الذي يوجبه؟ أن يغيب الحشفة كلها، ولذا جاء في الحديث: **«إذا جاوز الختان الختان»** ، تعلمون أن الختان يكون في أسفل الحشفة، فإذا جاوز الختان الختان جاوز

هذا، هذا متى يجاوزه؟ يجاوزه إذا دخلت الحشفة كاملةً، وعلى ذلك فإذا غيب حشفته، وهي أعلى الذكر، بفرج المرأة أما مجرد المس، فهذا غير مؤثر .

قوله: (أَوْ دُبُرٍ) ، وإن كان محرمًا من كبائر الذنوب، لكن هذا يوجب الغسل .

قوله: (وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ) ، قياسًا .

قوله: (أَوْ مَيْتٍ) ، فكل ذلك يوجب الغسل، ولو لم ينزل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**» ، متفقٌ عليه .

ولمسلمٍ: «**وإن لم ينزل**» .

إذن نزول المني، هذا أولا.

ثانيًا: بعد نزول المني، عند المذهب انتقاله، وقلنا أن الراجح خلافه .

ثالثًا: أن يغيب الحشفة، **يعني:** إدخال الحشفة، إخفاء الحشفة، ولو لم ينزل، فإذا جامع الرجل إمرأته فأكسل ولم ينزل لكن حصل الجماع فيجب الغسل وإن لم ينزل، وهذا هو قول جمهور العلماء، لهذا الحديث الذي تقدم لكم .

قوله: (بِلاَّ حَائِلٍ) ، لو جامع المرأة وبينه وبين فرجها حائل، مثلا قد أدار خرقةً على ذكره، وجامعها أو أتى إلى المرأة وعليها ثوبٌ رقيق فحصل الجماع وبينهم هذا الثوب الرقيق، يعني: أراد أن يباشرها لكنه دخل شيءٌ من ذكره، الذي هو الحشفة أو أكثر من الحشفة دخل من وراء هذا الثوب الرقيق، فالمذهب أن هذا لا يوجب الغسل، لوجود الحائل .

وظاهر كلام الموفق أنه يجب، والراجح المذهب وأنه لا يجب لوجود هذا الحائل؛ إلا أن يكون الحائل رقيقًا، لا يمنع من كمال اللذة كما يوجد الآن من الحائل الرقيق الذي يستخدمونه لمنع الحمل، و لا تمنع من كمال الاستمتاع بالمرأة، وعلى ذلك فإذا جامع المرأة وعليه هذا

الحائل الذي لا يمنع من كمال الاستمتاع نقول: يجب عليه الغسل، ويقام عليه حد الزنا أيضًا، إذن قوله بلا حائل يستثنى من ذلك ما إذا كان الحائل رقيقًا لا يمنع من كمال الاستمتاع .

أما الثوب، فإنه ولو كان خفيفًا فإنه يمنع من كمال الاستمتاع .

قوله: **(وإِسْلاَمُ كَافِرٍ)** ، إسلام الكافر يوجب الغسل؛ لحديث قيس بن عاصم ﷺ عند الخمسة إلا ابن ماجه: **«أن النبي ﷺ لما أسلم أمره أن يغتسل بماءٍ وسدر»** ، وكذلك حديث ثمامة ﷺ في «المسند» ، و«مصنف عبد الرزاق» ، وعلى ذلك فيجب الغسل .

ولو مميزًا، **يعني:** لو أسلم من لم يبلغ؛ لأن هذا ليس متعلقًا بالتكليف، وإنما متعلقٌ بالإسلام فيجب وهو المذهب، ولو كان مميزًا .

قوله: **(وَمَوْتٌ)** ؛ لقوله ﷺ **«اغسلنها بماءٍ وسدر»** ، كما في الصحيحين، فالرجل إذا مات وجب غُسله وكذلك المرأة .

قوله: **(وَحَيْضٌ، ونِفَاسٌ)** ، كما سيأتي .

قوله: **(وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ)** ؛ لقول النبي ﷺ في الصحيحين: **«غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»** .

قوله: **(وَعِيدٍ)** ، جاء هذا في البيهقي، وغيره عن ابن عمر ﷺ .

قوله: **(وَكُسُوفٌ، واسْتِسْقَاءٌ)** ، وهذا محل نظر في الكسوف والاستسقاء؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ .

قوله: **(وَجُنُوْنٍ، وإِغْمَاءٍ لا إحتِلاَمَ فِيهِما)** ، الجنون والإغماء يستحب لهما الغسل؛ لأن النبي ﷺ لما أغمي عليه كما في الصحيحين اغتسل .

قوله: **(واسْتِحَاضَةٍ لِكُلِ صَلاَةٍ)** ؛ لحديث أم حبيبة ﷺ في الصحيحين، فإنها كانت تغتسل لكل صلاة وهي مستحاضة .

قوله: **(وإِحْرَّامٍ)** ؛ لما جاء في الترمذي **«أن النبي ﷺ كان يغتسل عند إهلاله»** ، رواه الترمذي وحسنه، واغتسلت أيضًا بأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها كما في «صحيح مسلم» .

قوله: **(وَدُخُوْلُ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا)** ، **يعني:** إذا أراد أن يدخل مكة والحرم فإنه يغتسل؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بذي طوى، وهو غسلٌ واحد، إذا أراد أن يدخل مكة وحرمها اغتسل غسلا واحدًا كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله: **(وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ)** ، يغتسل أيضًا جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في «مصنف ابن أبي شيبة» .

قوله: **(وَطَوَافُ زِيَارَةٍ)** ، هذا قياسٌ جيد، طواف الزيارة كما أنه إذا قرب إلى مكة اغتسل قبل دخول مكة يغتسل؛ لأنه قرب من البيت، فكذلك إذا أراد أن يطوف طواف الزيارة، طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة في يوم النحر، فيسن في المذهب الاغتسال .

قوله: **(وَوَدَاعٍ)** كذلك، إذا أراد أن يوادع البيت فإنه يغتسل .

قوله: **(وَمَبِيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ جِمَّارٍ)** ؛ لأن الناس يجتمعون لذلك وهذا أيضًا كله مذهب الشافعية، والذي يظهر أنه لا يستحب لعدم وروده عن النبي ﷺ ولو ثبت ذلك عن النبي ﷺ لنقل .

إذن المذهب أنه يستحب له أن يغتسل هذه الأغسال المستحبة التي تقدم لكم ذكرها .

قوله: **(وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لاجَنَابَةَ، إِذَّا رَّوَتْ أُصُولَهُ)** ، المرأة سواءٌ كانت حائضًا، أو جنبًا يجب عليها أن تروي أصول الشعر فلابد أن يصل الماء أصول الشعر، لكن هل يجب عليها أن تنقض شعر رأسها إذا عقدته، **يعني:** كان قرونًا، أم لا يجب؟

إذا كان غسل جنابةٍ لم يجب، ولذا قال المؤلف: **(وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لاجَنَابَةَ)** ، الجنابة تتكرر، فيشق عليها أن تنقض ذلك في كل غُسل، وأما الحيض والنفاس،

فهو لا يتكرر، في الشهر مرة، والنفاس في السنتين أو في الثلاث أو أكثر مرةً واحدة، بخلاف الجنابة .

ويدل عليه ما جاء في «صحيح مسلم» أن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ يا رسول الله: **«إني إمرأةٌ أشد ضفر شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: النبي ﷺ لا، أنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ»** .

وفي رواية: **«أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة»** ، لكن هذه الرواية معلة بذكر الحيضة، كما ذكر هذا ابن القيم، وابن رجب، فقد تفرد بعض الرواة فيها، وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال للحائض **«انقضي رأسكي وامتشطي»** ، فالمرأة الحائض يجب عليها أن تنقض شعرها، إذا كان قرونًا .

وأما المرأة الجنب، فلا يجب ذلك، الجنب لها أن تغسل رأسها بلا نقض؛ لأنه يتكرر .

وهنا لم يذكر المؤلف رحمه الله صفة الغسل، والغسل الكامل أن ينوي ف**«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»** ، ويسمي على المذهب وجوبًا، والراجح استحبابًا، ويغسل كفيه ثلاثًا كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها ، وما لوثه، فيغسل فرجه، ويتوضأ وضوئه للصلاة، ويحثي على رأسه ثلاثًا يرويه، كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها .

قالوا: ويعمم بدنه بالغسل ثلاثًا، والراجح أن الغسل يكون مرةً واحدة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وبوب عليه الإمام البخاري بذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجيء أنه يغسل بدنه من الجنابة ثلاثا كما في الوضوء، وإنما يغسل مرةً واحدة، إذن يعمم بدنه بالغسل على الراجح مرة واحدة .

قالوا: ويدلكه، من أجل أن يتيقن أن الماء يصل إلى سائر بدنه، ويتيامن، والمستحب في المذهب أن يغسل قدميه مكانا آخر، والراجح وهو قول بعض الحنابلة، أنه لا ينتقل إلى موضعٍ

آخر لغسل قدميه إلا لحاجة، مثل أن يغتسل بأرضٍ فيها طين فيؤخر غسل القدمين، وأما إذا كان يغتسل في مثل هذه الحمامات الآن فلا يحتاج أن ينتقل من موضعه ليغسل قدميه .

إذن هل يأخر غسل قدميه، فيغسلها في مكان آخر؟ الراجح أن هذا عند الحاجة، **يعني**: إذا كان يغسل في أرض طينية فيأخر غسل القدمين، فيتوضأ وضوءًا كاملا إلا القدمين، ويفيض الماء على بدنه ثم، ينتقل عن المكان الذي هو فيه؛ لأن فيه طين ويغسل قدميه؛ لأن هذا جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها، ولم يجئ في حديث عائشة رضي الله عنها، فدل على أنه يكون عند الحاجة إلى ذلك .

وأما الغسل المجزي، فهو أن يفيض الماء على بدنه كله، ويروي الشعر، ويتمضمض ويستنشق، فلابد من المضمضة والاستنشاق، والموالاة هنا المذهب أنها سُنة وهو قول الجمهور، فالموالاة فرضٌ في الوضوء سُنةٌ في الغسل، هذا هو المذهب، وعلى ذلك فلو أن رجل في الليل غسل مثلا رأسه ونام، والصباح غسل بقية بدنه أجزاه على المذهب .

وعنه أنه لابد من الموالاة، وهذا أقرب وأن الموالاة فرضٌ فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل مواليًا، فالأظهر أن الموالاة فرض في الغسل، كما أنها فرضٌ في الوضوء .

قوله: (وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍ) ، المد: ربع الصاع .

قوله: (واغْتِسَالٌ بِصَاعٍ) فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين **«كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصَّاع»**

قوله: (وَكُرِّهَ إِسْرَافٌ) إجماعًا، ولذا كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع .

قوله: (وَإِنْ نَوَى بِالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أو الحَدَثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا) ، هذا رجل عليه جنابة فاغتسل ونوى رفع الحدثين الأكبر، والأصغر، أو نوى الحدث وأطلق في قلبه لم يقيده بأصغر

ولا أكبر، **يعني:** ما في قلبه أن هذا حدث أصغر ولا أكبر، إنما في قلبه رفع الحدث، **يعني:** كله، فيرتفع عنه الحدث .

ومقتضى كلامه أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فهل يرتفع الأصغر؟ لا يرتفع الأصغر، يعني: لو نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فإنه لا يرتفع عنه الأصغر، وعلى ذلك فلو أن رجل جنب اغتسل بنية رفع الحدث الأكبر فقط، ثم حضرت الصلاة بماذا نأمره؟ نأمره بالوضوء .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن سعدي رحمهم الله أنه لا يشترط أن ينوي رفع الحدث الأصغر، فإذا نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر؛ لأن الطهارة الكبرى، تشمل الطهارة الصغرى؛ ولأن الله جل وعلا قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ، وبينت لنا السُنة كيفية التطهر، وعلى ذلك فإذا اغتسل من الجنابة، فإنه يطهر، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، هذا الوضوء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ، **يعني:** إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم جنب، فاطهروا وعلى ذلك فإذا تطهر بغُسل بدنه، فإن هذا يكفي في رفع الحدث الأصغر؛ لأن الله جل وعلا أطلق فقال:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ، ولم يشترط أن ينوي رفع الحدث الأصغر معه، وعلى ذلك فلو أنه اغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر فقط، ارتفع معه الحدث الأصغر، هذا هو الراجح وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن سعدي رحمهم الله تعالى .

قوله: (وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ) فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين سئُل، **«أيرقد أحدنا، وهو جنب ؟ قال– عليه الصلاة والسلام– إذا توضأ فليرقد»** ، وفي رواية: **«اغسل ذكرك ونم»** ، و على ذلك فالمستحب للجنب أن يغسل فرجه حتى يذهب الأذى الذي أصاب فرجه .

قوله: (وَالوُضُوءُ لأكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ) فإن النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» : **«كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»** ، وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» أن النبي ﷺ : **«رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»** ، إذن يستحب عند إرادة الأكل، أو إرادة الشرب أو إرادة النوم .

قوله: (وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ) ؛ لما جاء في «صحيح مسلم» : أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوء»** .

قوله: (وَالغُسْلُ لهَا أَفْضَلُ) فإن النبي ﷺ كما في النسائي: **«لمَّا طاف على نسائه اغتسل بين ذلك، وقال هذا أطيب وأطهر»** فالأفضل إذن بين الجماعين أن يغتسل، لكن لو توضأ فيكفي .

قوله: (وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلاَّ وُضُوءٍ) ، فهذا مكروه للحديث المتقدم، وهو حديث عمر ﷺ .

واعلم أن من رأى المني بعد استيقاظه فإن الواجب عليه الغسل، لا ينظر هل خرج دفقًا أم لم يخرج دفقًا؛ لأنه نائم، ولذا جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«نعم إذا رأت الماء»** ، فعلق برؤية الماء، فإن رأى رطوبةً لا يدري هل هي مني أو ليست بمني، شك في ذلك، فالمذهب أننا ننظر أن سبق نومه ما يدعو إلى خروج المذي، مثل فكر أو مداعبة فنقول هذا مذي؛ لأنه قد سبق النوم ما يدعو إلى خروج المذي، وأما إذا لم يسبق نومه شيءٌ من دواعي المذي، فالواجب عليه الغسل، فهو مني؛ لأن الغالب فيما يخرج من النائم أن يكون منيًا .

وعلى ذلك فإذا رأى هذه الرطوبة، فنسأله هل كنت تفكر، أو كنت تداعب قبل أن تنام؟ إن قال: نعم، نقول هذا مذي، وإن قال: لا، نقول هذا منيٌّ فيجب أن تغتســل، هذا هو المذهب، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

****

فصلٌ

هذا الفصل في التيمم، **والتيمم:** «لغةً» القصد .

و«إصطلاحًا» قصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين على وجهٍ مخصوص .

قوله: **(يَصِّــحُ التَيَمُمُ بِتُرَّابٍ)** ، **يعني:** دون رملٍ وســبخةٍ، وجصٍ، بالتراب فقط، هذا هو المذهب .

لأن النبي ﷺ قال: **«وجعلت تربتها لنا طهورًا»** رواه مسلم .

والقول الثاني: في المسـألة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد، أن كل ما يصـعد على وجه الأرض من جنسـها فإنه يجوز أن يتيمم به ولو لم يكن فيه غبار، فلا يشـترط أن يكون فيه غبار، سـواءٌ كان رملا، أو كان سـبخةً، أو كان جصـا، أما إذا لم يكن من جنسها، كحجر أو شجر فلا .

ولو أنه ضرب صوفًا، أو فراشًا فيه غبار، فيجزئ في التيمم، لوجود الغبار الذي هو جزءٌ من التراب، ولذا ما يعمل بالمستشفيات من الاسفنج الذي يوضع فيه شيءٌ من التراب، فإذا ضرب خرج الغبار هذا يجزئ .

إذن كل ما صعد على وجه الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال: **«وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا»** ، متفقٌ عليه، **يعني:** كلها، ولذا جاء في «مسند الإمام أحمد» **«وجعلت لي الأرض كلها»** ، **يعني:** كل الأرض، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] ، **فالصعيد:** ما صعد على وجه الأرض، وعلى ذلك فله أن يتيمم بكل ما يصعد على وجه الأرض مما هو من جنس الأرض، حتى جدار الطين له أن يضربه؛ لأن الطين من الأرض .

قوله: **(طَهُورٍ)** ، لا نجس، فالنجس لا يجزئ التيمم به، فلا يطهر، كالماء .

قوله: **(مُبَاحٍ)** ، وعلى ذلك فلو غصب أرضًا، أو بستانا فتيمم به، فلا يصح على المذهب، وعند الجمهور يصح مع الإثم .

قوله: **(لَهُ غُبَارٌ)** ؛ لأن الله جل و علا قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فـ(منه) ، **يعني:** بأن يصيب أيديكم بعضه، والراجح أن (من) هنا ليست للتبعيض، وإنما لابتداء الغاية، كما تقول سافرت من مكة إلى المدينة يدل على ذلك: أن الله جل وعلا قال بعد: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ، قال: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] (من) هنا تفيد تنصيص العموم، فإذا قلنا أنه لابد من غبار، كان في ذلك حرج؛ لأن كثيرًا من الأراضي لا يكون فيها غبار، وعند نزول المطر تبقى بعض الأراضي زمنًا لا يجدون غبارًا، حتى الأراضي الترابية التي فيها في الأصل غبار إذا نزل المطر واستمر نزوله، جلسوا فترة لا يجدون غبارًا .

والله جل وعلا يقول: ﴿مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨] ، فالصحيح أنه لا يشترط أن يكون له غبارًا .

قوله: (إِذَّا عَدِمَ الْمَاءَ) ، لا يوجد ماء، فإن لم تجدوا ماء، لكن لابد أن يبحث عن الماء في قربه عرفًا، يطلب الماء كما يأتي .

كذلك إذا وجد الماء لكن ثمنه كثير، وزاد على الثمن المعتاد، أما بالثمن المعتاد يشتري من الدكان ماءًا يتوضأ به بالثمن المعتاد وهو ريالان مثلا، أو زيادة يسيرة بثلاث ريالات بأربع بخمس، أما إذا زاد على ثمنه كثيرًا، قال: له مثلا الماء بخمسين ريالا، لو كان في جيبه أُلُوف من الدراهم لكن بذل خمسين ريالا على الماء فيه حرج، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨] .

إذن إذا عدم الماء، أو وجد الماء لكن الماء لم يبذل إلا بثمن والثمن كثير، أما إذا كان الثمن المعتاد المعروف أو بزيادة يسيرة فيلزمه أن يشتري، كذلك قد يكون هذا في إخراج الماء، يأتي إلى البئر ويقول له صاحب البئر أنا لا أخرج لك الماء إلا بمائة ريال مثلا لا يلزمه هذا، لكن بالأجرة المعتادة يلزمه، مع وجود الثمن عنده، ولا يجب أن يقترض .

قوله: (لِحَبْسٍ) ، إما أن يُحبس عنه الماء، أو يُحْبَسَ هو؛ لأن تعذر الماء في مدائن الإسلام يندر هذا، لكن قد يحبس أو يحبس عن هذه المدينة الماء .

قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) ، كصحراء، وأما في المدن، فقد يحبس أو يحصل مثلا غزوًا على البلد، فيقطعون عنها الماء .

قوله: (أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ) ، خيف باستعماله ضرر إما لبرد، ولذا جاء أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كما في «سنن أبي داود» **«في غزوة ذات السلاسل في ليلةٍ باردة صلى بأصحابه وهو جنب، وقد تيمم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: أصليت يا عمرو بأصحابك وأنت جنب، فقال: للنبي ﷺ**

لقد سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، فضحك النبي ﷺ وأقره على ذلك» ، فهذه ليلة باردة يخشى على نفسه من الضرر، أما إذا كان يدفئ الماء، حتى الذي يدفئ الماء إذا كان يبرز، يحتاج إلى الخروج والهواء بارد شديد البرودة، مثل أن يكونوا في خيام ونحو ذلك، فالمقصود أنه إذا كان الماء باردًا ويشق عليه أن يغسل بدنه به، فالمقصود أنه إذا كانت الليلة باردةً، ويخشى على نفسه الضرر، ولم يجد ما يدفئ به الماء، فإن له أن يتيمم، كذلك أيضًا لو كان فيه مرض في بدنه، أو بعض الأطباء يحجبه عن الغسل أياما، فقد يؤخر البرء أو يزيد في المرض الغسل، فهذا له أن يتيمم .

قوله: (أَوْ طَلَبِهِ) خيف بطلبه، **يعني:** يكون بينه وبين الماء لصوص، أو المرأة يكون بينها وبين الماء من تخشى منهم أن يفجروا بها، المرأة انقطع عنها الماء وإن خرجت من بيتها إلى أقرب مسجد تقول أخشى على نفسي، كما يكون في بعض البلاد التي يكون الأمن فيها ضعيفًا، فتخشى على نفسها إذا خرجت لتحضر الماء، فهذه تتيمم .

قوله: (ضَرَرٌ) فالنبي ﷺ يقول: **«لا ضرر ولا ضرار»** .

قوله: (بِبَدَنٍ) ، كمريض يؤخر الغسل برئه .

قوله: (أَوْ مَالٍ) ، يخاف على بهائمه فالماء يسير ويخاف على البهائم أن تعطش، فإذا اغتسل منه، وتوضأ فإنه ينقص على البهائم .

قوله: (أَوْ غَيْرِهِمَا) ؛ كحرمته، أو رفيقه، يحتاج هذا الماء رفيقه، أو يحتاج هذا الماء من معه من النساء، فإنه يتركه ويعدل عنه إلى التيمم، **يعني:** معه ماءٌ يسير تحتاجه النساء معه، أو يحتاج إليه رفيقه، أو تحتاج إليه بهائمه، فهذا له أن يتيمم .

قوله: (وَيَفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُ بالمَّاءِ) التيمم ينوب عن الماء، فهو بدلٌ عن الماء، فجميع ما يفعل بالماء يفعل به، فيفعل عن كل ما يفعل عنه الماء .

قوله: (سِـوَّى نَجَاسَـةٍ على غَيْرِ بَدَنٍ) النجاسـة قد تكون على البدن، وقد تكون على غير البدن، **يعني:** كونه يفعل عن كل ما يفعل بالماء، كما أن الوضوء للصلاة، فالتيمم للصلاة، كما أن الغسل مثلا عن الجنابة فالتيمم كذلك يرفع الجنابة .

المقصود أنه ينوب عن الماء، أما في ما يتعلق بالوضوء والغسل فهذا الذي جاءت به الأدلة، وأما ما يتعلق بالنجاسة فقالوا: إن كانت النجاسة على غير البدن مثل الثوب .

مثلا رجل أصـاب ثوبه نجاسـة وما عنده ماء فهل يتيمم؟ قالوا: لا، يتيمم، وحـضرت الصلاة، وليس عنده ماءٌ يغسل به ثوبه، لكنه على وضوء، أو قد تيمم عن الوضوء، فهل يتيمم عن النجاسة التي تكون على الثوب؟ الجواب لا اتفاقًا .

فإن كانت النجاسـة على البدن، فالمذهب أنه يتيمم لها، فرجلٌ على رجله نجاسـة، ولا ماء فقالوا: يتيمم بجامع أن الحدث في البدن، والنجاسـة كذلك في البدن، هذا هو المذهب، وهذا من المفردات .

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام، ورواية عن أحمد، أن التيمم لا يكون عن النجاسة ولو كانت على البدن، وهذا هو الراجح .

إذن النجاسة التي تكون على الثوب لا تيمم عنها اتفاقا، أو على الفراش الذي يصلي عليه، فإن كانت النجاسـة على البدن كرجله، فالمذهب أنه يتيمم، والراجح كذلك أنه لا يتيمم وهو رواية عن أحمد .

قوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ أَوْ أُبِيحَ غَيْرُهُ) ، **يعني:** متى يتيمم؟ يتيمم إذا دخل وقت فرض، إذا أذن الظهر تيمم، وعلى ذلك فلو أن رجلا لا ماء عنده، تيمم قبل دخول وقت الصـلاة، فتيممه لا يجزئ؛ لأنه في المذهب مبيحٌ، وليس برافع، فالتيمم في مذهب أحمد وقول الجمهور، هو مبيحٌ وليس برافع .

ما معنى مبيح؟ **يعني:** نستبيح به الصلاة، لكنه لا يرفع الحدث، نستبيح به الصلاة، لكن الحدث لا يرتفع؛ لأن الله جل وعلا أمرنا إذا وجدنا الماء أن نصيب من الماء، كما في قول النبي ﷺ: **«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير»**، وهذا حديثٌ صحيح .

قالوا: وقد أجمع العلماء على أنه إذا وجد الماء، فإن تيممه يبطل، وعلى ذلك فالتيمم يكون مبيح .

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى وهو رواية كذلك عن الإمام أحمد، أن التيمم رافعٌ للحدث، لا مبيحٌ فقط، ويدل عليه أن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦].

فدل هذا على أنه طهور، وأيضًا جاء هذا في السُنة، وفي الحديث المتفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **«عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك»**، وفي الترمذي، **«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»**، وفي الصحيحين: **«فعنده مسجده وطهوره»**، والطهور هل يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟ الطهور يرفع الحدث .

وأما أدلة أهل القول الأول، فغايتها أن تدل على أنه طهورٌ على التأقيت، **يعني:** هو طهور، فإن وجد الماء زالت هذه الطهورية، فهو طهورٌ حتى يوجد الماء، فإذا وجد الماء، زالت هذه الطهورية عنه في حق هذا المكلف .

إذن الراجح أن التيمم طهورٌ وليس برافعٍ فقط، وتترتب على ذلك مسائل كثيرة، منها هذه المسألة، فالمؤلف يقول: **(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ)**، **يعني:** ليس لك أن تتيمم حتى يدخل وقت

الفرض أو أبيح غيره، فإذا أبيح له غير الفرض، فإنه يتيمم عند الإباحة، مثلا الاستسقاء أرادوا أن يستسقوا متى يتيمم؟ يذهب إلى المصلى بلا تيمم، فإذا اجتمع الناس، تيمم .

كذلك الكسوف، إذا حصل السبب واجتمعوا للصلاة فإنه يتيمم، الفائتة متى يتيمم لها إذا أراد أن يقضيها .

قوله: (وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ تَيَمَمَ) ؛ لأن الله جل وعلايقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦] .

فهذا يقول: عندي ربع صاع، وعلي جنابة، نقول: اغسل بهذا الربع ما استطعت من بدنك، اغسل رأسك اغسل يديك وجهك وتيمم عن الباقي .

قوله: (وَيَتَيَمَمُ للجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ) ، إذا كان بيده جرحٌ فمتى يتيمم له؟ قال: عند غسله، هذا رجل يتوضأ وضوءه للصلاة وفي يده جرح، هذا الجرح مكشوف قد منعه من أن يمسه الماء، فنقول له أولا اغسل وجهك، فإذا انتهيت من غسل وجهك، فتيمم، فالتيمم متى يكون بعد غسل الوجه، يتيمم عن هذا المكان الذي منع من وصول الماء فيه، يتيمم ويغسل الباقي .

المقصود أن تيممه بعد غسل الوجه وقبل مسح الرأس، هذا هو المشهور في مذهب أحمد .

والقول الثاني: في المذهب، واختاره شيخ الإسلام أن هذا لا يجب، بل قال شيخ الإسلام: أن الفصل بين أعضاء الوضوء بتيممٍ بدعة، فإما أن يتيمم قبل، وإما أن يتيمم بعد، نقول قبل أن تتوضأ تيمم عن هذا العضو أو تيمم بعد ذلك .

إذن المشهور في المذهب أنه في أثناء الوضوء، لو كان هناك مثلا جرح برأسه، وأوجبنا مسح الرأس كله، فعلى المذهب يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إذا جاء مسح الرأس تيمم، ومسح ما يمكنه أن يمسح، ثم يغسل رجله، والصحيح أن هذا لا يجب بل لا يشرع، على الصحيح .

قوله: (إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ)، لكن لو أمكن مسحه بالماء، فهل يتيمم؟ فالجواب لا يتيمم ولو كان على جرحه لصوق نقول امسح هذه اللصوق كلها، لو كان الجرح مكشوفًا لكن الطبيب لم يمنعه من المسح نقول امسح ما يحتاج إلى تيمم، تمسح فقط، ليس لك أن تتيمم وتكتفي بالمسح ولا يحتاج أن تضيف إليه تيمم .

رجل جرحه مكشوف، ويمكنه أن يمسحه كله مسح من غير غسل بالماء، نقول: امسحه ولا تيمم عليك، وإن كان مغطى مثل الجبيرة أو اللصوق، فيمسح هذه الجبيرة كلها، أو يمسح هذا اللصوق كله .

إذن من كان في عضو من أعضائه جرح، فإن كان هذا الجرح مغطى فماذا يفعل؟ يمسح عليه ولا يتيمم، وإن كان مكشوفًا نظرنا إن كان لا يضره أن يمسحها نقول: امسحه، ولا تتيمم، وإن كان يضره فإنه يتيمم .

قوله: (وَيَغْسِلُ الصَّحِّيحَ)، كما تقدم .

قوله: (وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ)، لابد أن يطلب الماء، يطلبه في رحله، ويطلبه في قربه، **يعني:** في الأماكن القريبة منه عرفًا، ويسأل من معه .

قوله: (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَيَّمَمَ أَعَادَ)، الماء معه مثلاً في حوض السيارة، أو في الدبة في السيارة، لكنه نسي، فنقول عليك أن تعيد؛ لأنك مأمورٌ بالطهارة المائية، فما دام أنك نسيت فعليك الإعادة؛ لأن المأمور إذا تركه ناسيا فعليه الإعادة .

قوله: (وَفُرُوُضُهُ)، هذه فروض التيمم .

قوله: (مَسْحُ وَجْهِهِ)، **يعني:** كله، هذا ظاهر كلام المؤلف؟ لابد أن يمسح وجهه كله، ولا يشترط عندهم أن يستوعبه بالتراب، بل أن يستوعبه بالمسح، **يعني:** لا يشترط أن كل مكان يصل إليه تراب، ترى بعض الناس عندما يتيمم لا يمسح وجهه كله، هذا لا يجزي، لابد أن

يمسح وجهه كله، كان في يده ماء وهو يتوضأ، يغسل وجهه كاملا، كذلك في التيمم، يمسح وجهه كاملا، والمقصود استيعابه بالمسح، لا استيعابه بالتراب .

ويسقط عنه الفم والأنف، لأن الفم والأنف يقذرهما التراب، ما يحتاج أن يدخل شيء من التراب في فمه ولا في أنفه، وكذلك ما كان تحت الشعر الخفيف، لا يلزم، فهذا إذن فيه تخفيف بنسبته إلى الوضوء هذا أخف .

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَّى كُوُعَيْهِ) ، الكوع: عظمٌ يقابل الإبهام، هذا يسمى بالكوع، **يعني:** هذا العظم الذي يقابل الإبهام، فالمرادُ بالكوع الرُسغ؛ لأن العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام، هذا يسمى بالكوع .

قوله: (وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٌ وَمُوالَّاة أَيْضًا) ، إذن الأكبر ليس فيه لا ترتيبٌ ولا موالاة كالغسل، الغسل هل فيه ترتيب أو موالاة؟ لا، قالوا فكذلك التيمم الذي يكون عن الغُسل، أما إذا كان عن أصغر فيجب ترتيبٌ وموالاة، والصحيح أنه لا يجب الترتيب، وأما الموالاة فتقدم لكم أن الراجح أنها تجب أيضًا في الغُسل، فكذلك في التيمم، لكن هنا الترتيب، هل يجب الترتيب؟ الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب المالكية أن الترتيب لا يجب مُطلقا، **يعني:** لا التيمم الذي يكون عن أصغر، ولا التيمم الذي يكون عن أكبر؛ لأنه لا فرق بين التيممين شرعا، هو تيممٌ واحد، سواء كان عن أصغر أو عن أكبر، ويَدُل عليه أن الله جلا وعلا قال في كتابه الكريم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] ، فقدم الله الوجه، وفي الحديث: **«أبدأ بما بدأ الله به»** ، وفي السُنة في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ: **«مسح يديه، قال: ثم مسح بهما وجهه»** .

إذن في السُنة الرسول ﷺ أخرَ الوجه، فدل هذا على أن الترتيب ليس بواجب، إذن الترتيب ليس بواجبٍ، لا التيمم الذي يكون عن الأصغر، ولا التيمم الذي يكون عن الأكبر، وأما

الحنابلة فلم يوجبوا الترتيب في التيمم عن الجنابة، أو في التيمم عن الحيض، والنفاس، وأوجبوه في التيمم الذي يكون عن الوضوء، فالتيمم الذي يكون عن الوضوء أوجبوا فيه الترتيب والموالاة .

قوله: **(وَنِيَّةُ الاسْتِبَّاحَةِ شَرْطٌ)** ؛ لأنه عندهم مبيح لا رافع، فينوي في قلبه عند التيمم الاستباحة .

قوله: **(لِمَّا يُتَيَمَّمُ لَه)** ، فينوي مثلا أن يستبيح الصلاة .

قوله: **(وَلَّا يُصَّلي بِهْ فَرْضًا إنْ نَوَّى بِهْ نَفْلاً أو أَطْلَّق)** ، الضابط عند الحنابلة أنه أن تيمم لشيء فإنه يفعله، وما كان مثله، وما كان دونه، ولا يفعل ما هو أعلى منه؛ لأنه عندهم مبيح فقط، فلو أنه تيمم مثلا لمس المصحف، فأقيمت الصلاة، قالوا: تحتاج الصلاة إلى تيمم؛ لأنه لم يتيمم للصلاة، تيمم لمس المصحف، والصلاةُ أرفع من مس المصحف، ولذا قال ولا يصلي به فرضا، إن نوى نفلا أو اطلق، والراجح أنه رافع لا مُبيح، وعلى ذلك لو تيمم لمس القرآن فإن له أن يصلي به الفرض، ولو تيمم لقيام الليل، مثلا أراد أن يوتر بين الأذان والإقامة، فتيمم، وقال: الماء لعله يجي لصلاة الصُبح، فقَرُبَت الإقامة فتيممه يكفي، هذا هو الصحيح؛ لأنه رافعٌ وليس بمُبيحٍ فقط .

قوله: **(وَيَبْطُلُ بِخُرُوُجِ الوَقْتِ)** ، الوضوء لا يبطل بخروج الوقت، لكن التيمم يبطل بخروج الوقت؛ لأن التيمم مبيحٌ لا رافع .

قوله: **(وَمُبْطِلاَّتِ الوُضُوُءِ)** هذا ظاهر، كالوضوء .

قوله: **(وَبِوُجُوُدِ مَاءٍ إنْ تَيَمَمَ لِفَقْدِهِ)** إذا وجد الماء بطل التيمم، ولو كان يصلي، إذا حضر الماء بطل التيمم، وعلى ذلك فيتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد؛ لقول النبي ﷺ: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير»** حتى ولو كان يصلي، صلى ركعتين أو ثلاثا، ولو

كان في التشهد الأخير، حضر الماء، أتى وايت الماء وهم يصلون، نقول: عليكم أن تتوضئوا، وأن تستأنفوا الصلاةَ من جديد .

قوله: (وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ) ، سُنَّ لراجيه، **يعني:** الذي يرجو أن يجيء الماء، يقول: أنا أرسلت ابني ليأتي بالماء مثلا، أو أرسلت خادمي يأتي بالماء، سُن لراجيه تأخيرٌ لآخر وقتٍ مختار، فلا يؤخره إلى وقت الضرورة .

فصلاة العشاء ينتهي وقت الإختيار بنصف الليل، ويبدأ وقت الضرورة، هذا وقت ضرورة تصح الصلاةُ فيه مع الإثم، فيقول له أن يؤخره إلى آخر وقت الإختيار، فلو قدرنا مثلا أن في الحادية عشرة والنصف ينتصفُ الليل، فنقول آخِرُه إلى الحادية عشرة والربع مثلا، حتى لعل الماء أن يأتي، قالوا: هذا هو الأفضل .

وعنه أنه لا يؤخره إذا كان يرجو فقط حتى يتيقنَ أن الماء يجيء، مثلا: خرجت السيارة وهم منتظرون وصولها في الوقت، السيارة في الطريق إليهم، هذا يقين أو شبه يقين، **يعني:** قريب من اليقين، وأما إذا كان يرجو فقط، فإنه لا يؤخر الصلاة، بل يُصلي الصلاة في أولِ وقتِها، يدل عليه أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجُلٌ من أمتي أدركته الصلاة فعِندَهُ مسجدُهُ طهوره»** ، وعلى ذلك فنقول: لا تأخر الصلاة لانتظار الماء، إلا أن تكون قد تيقنت أن الماء يجيء في آخر الوقت، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، وهو مذهب الشافعية، وأن له أن يؤخر الصلاة إذا تيقن، وهو الأفضل، لكن إن كان يرجو فقط، يرجو **يعني:** يرجح، لكنه غير متيقن من حصول الماء فالأفضل أن يصلي الصلاة في وقتها .

قوله: (وَمَنْ عَدِمَ المَّاء والتُّرَابَ) ، لا ماء ولا تراب، مثل: إنسان حُبِس، فلا ماء ولا تراب .

قوله: (أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَّا) ، قد مُنِعَ من استعمال الماء والتراب، من جهة الطب .

قوله: **(صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَّا إِعَّادة)** ، لا إعادةِ عليه؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به، فتصلي على حسب حالك، ولا تلزمك الإعادة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦] ، و قد اتقيت الله ما استطعت .

قوله: **(وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِىءٍ)** فقط، **يعني:** في الركعة يقرأ الفاتحة، فلا يقرأ معها مثلا الإخلاص، لا يقرأ سورةً أخرى، وفي الركوع يكتفي بقول سبحان ربي العظيم فقط .

قوله: **(وَلَّا يَقْرَأَ فِي غَيْرِ صَلاَّةٍ إِنْ كَانَ جُنُبا)** ، إن كان جُنُبًا فلا يقرأ في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيكتفي فقط بالقدر المجزي، لا يزيدُ على فاتحة ولا يزيدُ على قول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، هذا هو المذهب .

والقول الثاني: وهو الصواب، وهو قول الجمهور، أن لهُ أن يفعل ما يشاء، قال شيخُ الإسلام: «**ويتوجه له فعلُ ما يشاء، من صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ أو زيادةِ قراءةٍ على ما يُجْزِي**» ، وهذا هو الصحيح؛ لأنه في حكم من ارتفع عنه الحدث؛ لأنه لا ماء، ولا تراب، فالراجح أن له أن يزيد، فهذا هو المتوجِه، كما قال شيخُ الإسلام، وهذا هو قول جمهور العلماء .

****

فصلٌ

هذا الفصل في إزالة النجاسة .

قوله: **(تَطْهُر أَرْضٌ وَنَحْوُهَا)** ، نحوها كصخر، وحائط .

قوله: **(بِإِزَّالَةِ عَيْنِ النَجَّاسَةِ وأَثَرِهَا بالَّمَاء)** ، **يعني:** لا يُشترط عدد، فالنجاسة إذا كانت على الأرض ، مثل: أرض المسجد مثلا، أو أرض البيت، أو كانت على الحيطان، أو على الصخور، ومثلُ ذلك أيضًا يُلحق به، الفُرش الملتصقة في الأرض، وقد افتت اللجنة الدائمة أن الفُرش التي تكون على الأرض هذه لا يجبُ عصرها، فلا يجبُ نزع الفراش، ولا يجبُ العصر، لما في ذلك من المشقة؛ لكن إن كانت تحته بلاط، فلابد أن يُنشَّف؛ لأن البلاط يحفظ الماء فلا ينزل، أما إذا كان الفراش على تراب، فإن الماء يذهب على الأرض، لكن إذا كان تحته مثلا بلاط أو اسمنت أو نحو ذلك فيأتون بشيء مما يُنشف به الماء بقدر الإمكان .

إذن تطهُر أرض ونحوها، بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، لا يُشترط عدد، **يعني:** ولو مرة واحدة، هذه المرة أُذهبت عين النجاسة وأُذهبت الأثر فهي كافية، لحديث الأعرابي في صحيح البخاري ومُسلِم، فالحديث مُتَفَقٌ عليه: **«أن أعرابيا بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ، فأهرِيقَ عليه»** .

قوله: **(وَبَوْلِ غُلاَّمٍ لَمْ يأْكُل طَعَّامًا بِشَهْوَةٍ)** ، بشهوة، **يعني:** باختياره، أما أن توضع الكِسرة في فيه أو الحلوى في فيه، فهذا لا يُؤثِرْ، فهو لا يشتهي الطعام، أما الآن كثير من الأطفال يعطونهم طعاما مثل: القمح ونحو ذلك، فهذا حكم بوله كبول الجارية، أما الغلامُ الذي لا ياكُل الطعام، يكتفي بالحليب فقط، سواءٌ كان حليب أمهِ أو الحليب الصِناعي، لكنه قد يعطى كسرة من الخبز، أو الحلوى، لا يأكلها بشهوة، تعطيه فيضعها في فيه ويأكلها، لكن هذا ليس

بشهوةٍ واختيار، فهذا الغلام الذي لايأكل الطعام شهوةً، وإنما اعتماده على اللبن، قد خُفِفَ في بولِهِ، فبولُهُ نجِس، لكنه مُخفف فيه، فيكفي فيه النضح، ما هو النضح؟

بعض الناس يظن النضح رش الماء بالأصابع فقط، النضح أن تصب الماء صبا، بحيث يغمُر النجاسة، لكن لا يُشترط العصر، هذا التخفيف، فالتخفيف في أنه لا يجِبُ العصر، وقد جاء عند أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**يُغسل من بول الجارية ويُرشُ من بول الغلام**» وفي البخاري: «**أن غلاما بال في حجرِهِ، فدعى بماء فصبَهُ عليه ﷺ**» .

قوله: **(وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ)** ؛ لأن القيء في المشهور في المذهب وقول الجمهور نجس، فبول الغلام وقيء الغلام، يكفي فيه الغمر، ولذا قال: بغمرهِ به، بغمر، **يعني:** يصب الماء صب نضح من غير اشتراط عصر، إذن التخفيف في العصر فقط .

قوله: **(وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلاَّتٍ)** ومن ذلك بول الجارية، فبول الجارية يجب فيه الغسل، فيصب الماء ويُعصَر، يقول: نستثني فقط بول الغلام الذي لا يأكل الطعام شهوةً، ونستثني أيضًا النجاسة التي تكون على الأرض ونحوها، أما سائر النجاسات فيجب أن تُغسل سبعا، فلو أن ثوبك أصابته نجاسة، فالمذهب يجب أن تغسلهُ سبعا، وأنتُم تسمعون العامة يقولون: تسبيع، وما معنى التسبيع، **يعني:** أنهم يغسلون النجاسات سبعا، وهذا على المذهب فالتسبيع بأن تُغسل سبعا، والحديث الذي أورده الحنابلة في هذا ليس له أصل، وهو: «**أن النبي ﷺ كان يأمر بغسل النجاسات سبعا**» ، بل الصحيحُ في هذه المسألة أن غسلةً واحدة تذهبُ بعين النجاسة وأثرها تكفي، في الثوب وغيره، ولذا قال النبي ﷺ في الحديث المُتفِق عليه في دَمِ الحيض يصيب الثوب قال: «**تَحُتُهُ ثم تقرصهُ بالماء ثم تنضحهُ ثم تصلي فيه**» وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، واختيار المُوفق ابن قُدامه، وهو رواية عن الإمام أحمد .

إذن الراجح أن سائر النجاسات – إلا كما سيأتي من نجاسة الكلب – تُغَسَل ولو مرة، إذا ما كفت المرة نزيد ثانية، وهكذا، لكن لا يُشترط السبع، ولذا قال النبي ﷺ في دم الحيض يُصيب الثوب: **«تحته ثم تقرُصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه»**، ما قال سبعا، إذن النجاسات يكفي أن تُغسل مرةً واحدة، هذا إذا زالت النجاسة، وأما إذا لم تزُل النجاسة، فأنا نزيد اثنتين وثلاثا وأربعا حتى تذهب النجاسة.

قوله: (أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ)، يقول: في نجاسة الكلب، ويُلحق به في المذهب الخِنزير، يجب أن تُغسل سبعا إحداهن بالتراب، وهذا فيه نصٌ في الكلب وقاسوا عليه الخِنزير، وهو قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولهن بالتراب»** وفي الترمذي: **«أولهُن أو أخراهُن»**، المذهب أن الأفضل أن تكون الأولى بالتُراب حتى تتبعها الغسلات الأخرى فتُزيل التُراب، لكن لو جعلها الأخيرة فلا بأس بذلك، فيقول إحداها بتراب ونحوه، مثل: أشنان أو صابون.

إذن نجاسةُ الكلب لابُد أن تُغسل سبعا، إحدى هذه الغسلات تكون بالتُراب، ونحو التراب كصابون أو اشنان، وألحَقوا به الخِنزير.

قوله: (مَعْ زَوَالِهَا)، لابد أن نقيد هذا بزوال النجاسة، لو غسل سبعا لكن النجاسة باقية، هل يكفي أو يزيد؟ يزيد حتى تزولَ النجاسة.

قوله: (وَلَّا يَضُرُّ بَقَّاءُ لَونٌ أو رِيحِ أَوْهُمَّا عَجْزًا)، عندما تغسِلُ الثوب بالماء و تبقى حُمرة تعجز عن إزالتِها، وتحتاج إلى صابون، أو المزيلات القوية، لا يلزمُك كما هو المشهور في المذهب لا يجب أن يُغسَل بالصابون أو نحوه، إلا في نجاسة الكلب بترابٍ، أو صابونٍ، أو أشنان في المذهب، أما سائر النجاسات فلا يجب أن تُغسِلها بالصابون، وعلى ذلك فلو أنه الآن حضرت صلاةُ الظهر وإذا بدمٍ في ثوبك، غسلته بالماء لكن اللون باق، أو الرائحة باقية، لكن

الأجزاء زالت، وبقي اللون أو الريح، فبقاء الرائحة فقط، أو بقاء اللون عند العجز فهذا يُعذرُ به، ولذا قال: لا يضُر بقاءُ لونٌ أو ريحٍ أو هما عجزا؛ لحديثُ خولة رضي الله عنها في «سُنن أبي داود» أنها قالت للنبي ﷺ: **«فإن لم يذهب اللون؟ فقال عليه الصلاة والسلام: يكفيكِ الماء ولا يضُركِ أثره»** وهو حديث حسن، وقوله يكفيكِ الماء، هذا استدل به الحنابلة على أنه لا يلزم أن يضيف إلى الماء غيرهُ من المُزيلات .

قوله: (وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلاً وَكَذَا دَنُّهَا) ، **يعني:** وعائها، فالخمرةُ إذا انقلبت إلى خل فإنها تطهُر، وكذا الوعاء الذي هي فيه، لما جاء في «صحيح مسلم»: **«أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ الخمرِ تُتَّخذَ خلا، فقال: لا»** ، فالخمرُ إذا اتخذت خلا فهذا لا يحل، أما إذا تخمرت بنفسها وتحولت إلى خل، فهذا جائزٌ وتطهُر به، وهو قول عمر رضي الله عنه كما في البيهقي، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، فإذن الخمر إذا تخللت بنفسها طهُرت ويُلحق بذلك على الصحيح خلافا لمذهب أحمد كُل النجاسات إذا استحالت إلى عينٍ أخرى، فإن هذه العين الأخرى طاهرة، كميتة من كلابٍ أو غيرها تحولت إلى تراب، والتراب طاهر، ولذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بإزالة التراب عندما بنى مسجده وكان في موضع فيه قبور مُشركين؛ لأن هذا التراب قد استحال .

مثلُ ذلك النباتات التي تنبُت في الأماكن النجسة، وتُغذى بالماء النجس، فهذا النبات طاهر، فالمقصود من ذلك أن الشيء يطهُر بالاستحالة، مثل: الدخان، دخان النجاسة، لو أنه أوقدَ بروثةِ حمار، فالدخان على الصحيح، والرماد كذلك طاهر، إذن أصح قول العلماء أن الشيء يطهُر بالاستحالة، وهذا هو اختيار شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب المالكية .

قوله: (لَا دُهْنٍ وَمُتَشَرِبِ نَجَّاسَةٍ) ، يقول: الدُهن ومتشرب النجاسة هذا لا يطهُر .

والقولُ الثاني: في المسألة وهو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب أبي حنيفة أن المائعات لا تنجُس إلا بالتغيُر، هذا هو الصحيح، فالمذهب أن الدُهن والمُتشرب بالنجاسة ينجُس، ولو لم يتغير بل بمجرد الملاقاة، هذا هو المذهب، وأيضًا عِندَهُم يكونُ نجسٌ ولو أنا أضفنا إليه زيادة، أو أضفنا إليه بعض المواد أو أحميناه على النار فذهبت النجاسة، فالمذهب أنهُ لا يطهُر، والراجح أنه يطهُر كالماء، كما أن الماء يطهُر إذا أضيف إليه أو عولج فكذلك المائعات من دُهنٍ أو غيرِهِ .

قوله: **(وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيِّرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، من حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لا دَمَّ سَبِيلٍ إِلَّا من حَيْضٍ)** ، يقول: يُعفي في غير المائعات، والراجح أن المائعات كالماء، يقول: وعُفي في غير مائعٍ، ومطعوم عن يسير، **يعني:** في العرف عن يسير دمٍ نجسٍ ونحوهِ مثل: الصديد من حيوان طاهر، مثل: دم شاة، لا من حيوان نجس مثل: دم الكلب، قال: لا دم سبيل، إلا من حيض، **أي:** حتى لو كان دم حيض فإن اليسير منهُ يعفى عنه لكن دم السبيل، **أي:** الذي يخرج من السبيل، قالوا لا يُعفي عنه؛ لأنه نادر .

إذن يسيرُ الدمِ ونحو الدم مثل: الصديد، هذا يعفى عن يسيره في غير المائعاتِ والمطعومات، يسير الدم إن كان من حيوان طاهر فإنه يُعفى عنه، يسيرُ الدم فقط، دون سائر النجاسات في المذهب يسيرُ الدم يُعفى عنهُ، واستثنوا دم السبيل أيضًا، فقالوا: دم السبيل هذا لا يُعفي عنه واستثنوا دم الحيوان النجس، فقالوا: هذا لا يُعفى عنه .

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام، واختاره أيضًا الشيخ محمد بن عثيمين، وهو مذهب الأحناف، أن يسير النجاساتِ كلها يُعفى عنه؛ لمشقة التحرز من ذلك فيسير النجاسات حتى رشاش البول اليسير مثلا ونحو ذلك، كلُ شيء يسير فإنه يُعفى عنه ولذا جاز

الاستجمار، مع أن الإستجمار يبقي شيء يسيرٌ منه ، هو يمكنه أن يُغسِله بالماء، ومع ذلك فإنه عفي عنهُ .

إذن يسيرُ النجاسات مطلقا يُعفى عنه، ولو كان بولا أو غائطا، لا يختص هذا بالدم كما هو المشهور في المذهب .

قوله: (وَمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) ، الذي ليس له نفس سائلة، **أي:** ليس له نفس، **يعني:** دم ، ليس له نفسٌ سائلة مثل: الذباب، الجراد، البعوض .

قوله: (وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وبَعُوُضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطَلَقًا) ، **يعني:** في الحياةِ وبعد الحياة، فهو في حكم السمك طاهر، الجراد، القمل، الذباب، هذا كله طاهر؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين قال: «**إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً** » ، أخذ العلماء من هذا أن كل ما ليس له دمٌ يسيل فإنه طاهر، من ذباب، وجراد، ونحو ذلك، هذا كله طاهر، وعلى ذلك فلو وقع في إناءٍ، فمات فيه، أو كذلك أصاب الثوب، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يؤثر؛ لأنه طاهر.

قوله: (وَمَّائِعٌ مُسْكِرٌ) ، **يعني:** الخمرة، فالخمرةُ عند جماهير العلماء نجسةٌ، وكذا الجامد مثل: الحشيشَ، فالحشيشةُ كما هو المشهور في المذهب أيضًا نجسة، هذا الذي عليه الأئمةُ الأربعة .

والقولُ الثاني: في المسألة وهو قولُ المُزَني، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين أن الخمرةَ وإن كانت مُحرَمة لكنها طاهرة، فهي نجسةٌ في المعنى، قالوا والآية في قوله جلا وعلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ، الرجس هنا الرجس المعنوي لقرينتين، القرينة الأولى عطفُ الميسر والأنصاب، والميسرُ والأنصاب قطعا نجاستُها نجاسةُ معنوية .

والثاني: أن الله جلا وعلا قال: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] ، ولو قلنا أن الخمر نجس حِسا فهذا من خلق الله له، فدل هذا على أن المراد بذلك النجاسة المعنوية، فالنجاسة الحسية لا يُقال: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] ؛ لأن هذا خَلق، خلقه الله جلا وعلا على هذه الصفة، **وهي:** صفة النجاسة، والحديثُ المُتقدم أيضًا حُجة على الحنابلة؛ لأن الخمر إذا تخللت بنفسها، وهم لا يرون أن الأشياء تطهُر بالإستحالة، فإذا تخللت بنفسها فإنها تطهُر، فهذا يدل على أن الخمرةَ طاهرة لكنها مُحرمةٌ ونجاستها نجاسةٌ معنوية .

قوله: (وَمَّا لَا يُؤْكَلُ) ، **أي:** الذي لا يؤكل .

قوله: (مِنْ طَيْرٍ وَبَهَّائِمِ، مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلقةً) ، هذا الذي لا يؤكل مما فوق الهِر خِلقةً، نجسٌ، فالهرة طاهرة؛ لأن النبي ﷺ قال في الهرة: **«أنها من الطوافين عليكم والطوافات»** ، قالوا: وما دونها في الخلقة، مثل: الفأرة طاهرة، **يعني:** وهي حية، ولكن إن ماتت في سمنٍ أو غير ذلك نجستهُ؛ لأنها تنجُس بالموت، لكن وهي حية طاهرة، فوقها في الخلقة مثل: الحِمار، قالوا: الحمار نَجِس .

والقولُ الثاني: في المسألة وهو الراجح وهو اختيار الموفق ابن قدامه والرواية عن أحمد أن الحمار والبغل طاهران، وذلك لمشقة التحرُز منهما، فهما من الطوافين علينا كالهرة؛ لأن الناس يركبون الحمر، ويعملون بها لذا في الراجح أن الحُمر طاهرة .

قوله: (وَلَبَنٌ وَمَنِيٍ مِنْ غَيرِ آدَمِي، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهُمَا مِنْ غَيْرِ مأكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ) ، إذا كان لا يؤكل لحمُهُ، فإن رَوثَهُ نجسٌ، وكذلك البول، فالبولُ نجسٌ، إذا كان لا يؤكل لحمهُ، مثل: الحمار روثه نجس، لكن الشاة يؤكل لحمُها، فروثها طاهر، ولذا قال النبي ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم»** ، والحديث مُتفقٌ عليه، وقال في الإبل: **«اشربوا من أبوالها**

وألبانها»، والبقر تدوس الأرض، فكل ما يؤكل لحمه فإن روثه وبوله وسائر فضلاته كلها طاهرة.

وأما الذي لا يؤكل لحمه فهو نجس، وأما مني الآدمي فطاهر، كما هو المشهور في مذهب أحمد، فإن الله كرم بني آدم، ومن تكريمه لبني آدم أن يكون المني الذي هو أصل الخليقة طاهرا، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كُنتُ أفرُكُهُ يابسا بظفري من ثوبه»** تفركه فركا، ومعلومٌ أن النجس لا يكفي فيه الفرك.

قوله: (كَمِمَّا لا دَمَ لَهُ سَائِلٍ)، **يعني**: الفضلات ما لا دم له سائل، مثل: فضلات الذباب، فضلات الجراد، ونحو ذلك والبعوض، كل هذه الفضلات طاهرة؛ لأنه طاهر وفضلاته طاهرة.

قوله: (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَّاسَتُهُ وإلَّا فَطَّاهِر)، يقول: إن طين الشوارع هذه إن عُلِمت نجاسته فيسيره يُعفى عنه لمشقة التحرز من ذلك، وأما كثيرة فلا يُعفي عنه، وأما إن لم نعلم نجاسته فهو طاهر، لأن هذا هو الأصل، ولا ينبغي السؤال كما تقدمَ تقريرهُ.

****

باب الحيض

الحيض: في «اللغة» هو السيلان، وفي «الاصطلاح» هو: دمُ طبيعةٍ وجبلة، يرخيه رحمُ المرأة في أوقاتٍ معتادةٍ بعد بلوغها، وحكمته: أنه يُغذي الجنين .

قوله: (لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ) ،**يعني:** أن الحاملَ لا تحيض، والذي تراه الحامل لا يخلو من «حالين» :

الحالة الأولى: أن يكون شيئًا يسيرا، **يعني:** ليس الحيض على صفته المعتادة، ينزل معها دم لكنه ليس على الصفة المعتادة، فهذا لا خلاف بين العلماء في أنه ليس بحيض .

وأما إن كانت تراه على الصفة المعتادة كما كانت تراه قبل فينزل معها حال حملها كما كان ينزل معها قبل ذلك، فالمذهب أنه كذلك ليس بحيض، وإنما هو دم فساد، وإذا قلنا أنه دم فساد فيعني هذا أنها تصلي وتصوم، ولكنها تتوضأ لكل صلاة، وهذا القول هو الصواب؛ لما جاء في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض»** ، أخذ من هذا الحديث أن الحيض يحصل به استبراء رحم المرأة، **يعني:** يعلم بالحيض براءة الرحم، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: **«إنما تعلم النساءُ الحمل بانقطاع الحيض»** ، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما عند الدارمي: **«الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي»** .

قوله: (وَلَّا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) ، **يعني:** أن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين، **يعني:** بعد تمام الخمسين، والفقهاء إذا ذكروا السن كخمسين هنا فإن الحساب يكون بالسنين القمرية، وكما تقدم لكم قد يكون الدم على صفته، وقد يكون على غير صفته، فإن كان على غير صفته يأتيها نقط قطرات من الدم، ونحو ذلك، هذا ليس بشيء، لكن الكلام إذا كان ينزل معها الدم على صفته المعتادة كما كان ينزل معها قبل الخمسين، ينزل معها بعد الخمسين، فالمذهب أنه ليس بحيض، وعلى ذلك فهو دم فساد .

والقول الثاني: وهو قول الأكثر أنه لا حد لاكثره، **يعني:** قد تحيض وهي قد بلغت الخمسين، **يعني:** وهي بنت خمس وخمسين سنة، قد تحيض، أو بنت ستين سنة قد تحيض، وهذا ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، واختاره من قبله أيضًا الموفق بن قدامه رحمهم الله، وهذا هو الظاهر وذلك؛ لأنه مادام أنه على صفته فكوننا نقول أنه ليس بحيض هذا من باب التحكم؛ لأنه ينزل معها كالشيء المعتاد، بخلاف ما تقدم في الحامل فإن نزوله في الحمل من الأحوال النادرة، أما بعد الخمسين فإنه ينزل مع كثير من النساء، فكوننا لا نعده حيضا، هذا تحكم، ولذا فالصحيح أنه من جهة السن لا حد لأكثره .

قوله: (وَلَّا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِيْن) ، **يعني:** تسع سنين هجرية، وعليه فلو حاضت بنت تسع فهو حيض، فإن حاضت قبله فليس بحيض، وعند الشافعية أن هذا من باب التقريب لا من باب التحديد، ومال إليه في الإنصاف، **يعني:** قد تحيض قبل مثلا تسع سنين بشهر، بأسبوع، بأسبوعين، هذا يمكن، وهذا أقرب، وعند شيخ الإسلام أنه لاحد لاقله، **يعني:** قد تحيض وهي بنت ثمان، فالذي يظهر أنه ما دام قد نزل معها الحيض على صفته فهو حيض، لكن نزوله قبل تسع نادر، فإن كان وقع فعلا فكما تقدم لكم المذهب يضعون حدا، وهو تسع سنين، وهو عند الشافعية من باب التقريب، وعند شيخ الإسلام لا حد لأقله .

قوله: (وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) الأن المؤلف انتهى من السن من جهة الحيض، والأن يتكلم من جهة مدة الحيض، فبعض النساء تحيض ستة أيام، وبعض النساء تحيض سبعة أيام، وبعض النساء تحيض يوما كما قال عطاء، وأنه رأى إمرأةً تحيض يوما، فقد تحيض يوما وليلة، هذا وقع كما قال ذلك عطاء، والشافعي، فإن حاضت أقل من يوم، **يعني:** بمعني إمرأة ينزل معها الدم ساعات متواصلة، ثم يتوقف، يأتيها مثلا من صلاة الصبح إلى العصر، وهو ينزل معها الدم، فإذا جاء العصر جفت، ونظفت، وانقطع عنها الدم، فهذا على المذهب ليس بشيء .

والقول الثاني: وهو مذهب المالكية، أنه لاحد لاقله، **يعني:** قد تحيض لساعات؛ لأنه حيض، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وهذا هو الراجح، وهو ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية .

قوله: (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشرَ) يوما وهذا هو الذي عليه المذاهب الأربعة جميعا، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهذا الذي لا يسع النساء غيره، **يعني:** يكون هناك حد لأكثره، وإلا فإنه يلتبس بأمر النزيف أو الإستحاضة، فأكثره خمسة عشر يوما، بمعنى لو أن إمرأةً حاضت ستة عشر يوما، **يعني:** الحيض ينزل معها ستة عشر يوما فنقول أن حيضك خمسة عشر يوما، فإذا تمت اغتسلي وصلي، اليوم السادس عشر هذا دم فساد، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة، وقاعدة شيخ الإسلام أنه ما دام ينزل فهو حيض، ولذا يرى أنه لا حد لأكثره كذلك، لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأن أكثره خمسة عشر يوما، وهذا يتعلق بأمر العبادة، بخلاف الأقل، الأقل إذا قلنا أن أقله يوما وليلة تفوتها، **يعني:** تصلي مع نزول الدم، وفي أقل من يوم وليلة، وتصلي بقية الشهر، لكن لو قلنا أنه لا حد لأكثره، فقد تحيض عشرين يوما فلا تصلي في الشهر إلا ثلثه، أو نحو ذلك، وأيضًا أمر النساء يلتبس، ولذا الصواب، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، أن أكثره خمسة عشر يوما، ما زاد على ذلك دم فساد .

قوله: (وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ) ؛ لحديث أبي داود والترمذي من حديث حمنة رضي الله عنها : «**تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام كما تحيض النساء في ميقات حيضهن وطهرهن**» ، فالغالب ستة أيام أو سبعة أيام، هذا غالب حيض النساء، فأكثر حيض النساء، **يعني:** أكثر النساء أما ستة أيام، وأما سبعة أيام .

قوله: ﴿وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ﴾ ، لو أن إمرأة طهرت اليوم مثلا لصلاة الفجر طهرت انقطع عنها الدم فصلت، وبعد أسبوع نزل معها الدم، نقول هذا ليس بشيء بعد عشرة أيام نقول هذا ليس بشيء، بعد اثني عشر يوما نقول هذا ليس بشيء، بعد ثلاثة عشر يوما نقول هذا حيض، إذن لا بد وأن يكون بين الحيضتين فأصل من طهر عدده ثلاثة عشر يوما، وعلى ذلك فإذا اغتسلت المرأة فما ينزل عليها قبل ذلك قبل مضي ثلاثة عشرة يوما هذا دم فساد، وهذا هو المذهب، والدليل ما رواه البخاري معلقا «**أن إمرأة إدعت أنها طهرت أنها خرجت من عدتها لشهر**» ، **يعني**: إن مضى شهر خرجت من عدتها، وعدتها ثلاث حيض، فقال شريح وهو في مجلس علي ﷺ «**إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون ممن يرضى دينه وخلقه يشهدون بذلك، وإلا فهي كاذبة**» ، **يعني**: يمكن إن جاءت بعدول يشهدون بذلك قُبل ذلك، فإذا قلنا أن أقل الحيض يوم وليلة فهذا حيض، وبقي من الشهر ستة وعشرون يوما، إن قلنا أنه تسعة وعشرون يوما فيبقى ثلاثة عشر وثلاثة عشر هذه طهر، **يعني**: حاضت فطهرت ثلاثة عشر يوما، ثم طهرت فحاضت ثلاثة عشر يوما، ثم حاضت فطهرت ثلاثة عشر يوما، وهذا القول أقرب من قول الجمهور الذين يقولون أن أقل مدة الحيض خمسة عشر يوما، هذا أصح من القول الثاني الذي قال به بقية الجمهور فقالوا: أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فالحديث المتقدم يدل على ما ذهب إليه الحنابلة .

إذا وهذا أيضًا لا يسع النساء إلا الأخذ به؛ لأن كثيرا من النساء إذا حجت أو اعتمرت أو دخل رمضان حصل عندها شك في عبادتها قد تطهر قبل أسبوع ثم تقول رأيت الدم، إذا أحرمت أو دخل عليها رمضان أو اشتغلت بقضاء فيحصل عندها شك، فالمذهب وهو الراجح أن أقل طهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوما، وكلام العلماء كما تقدم المذاهب الأربعة دائر بين ثلاثة عشر، وخمسة عشر، والقول بأنه ثلاثة عشر أقرب وأحوط، إذا ما تراه

المرأة من الدم بعد غسلها في مدة ثلاثة عشر يوما هذا ليس بشيء، هذا دم فساد، تغتسل وتصلي .

قوله: (وَلاَّ حَدَّ لأكْثَرِهِ) ، **يعني:** الطهر فجائز أن تطهر المرأة اليوم ثم لا يأتيها الحيض إلا بعد سنة جائز هذا، **يعني:** يجوز أن تمكث المرأة وهي طاهرة مدة سنة أو أكثر يرتفع عنها الحيض هذا واقع، وعلى ذلك من جهة الطهر هذا لاحد لأكثره .

قوله: (وَحَرُمَ عَلَيْهَّا فِعْلُ صَلاَّةٍ) ، فالحائض لا تصلي، ولذا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين : **«أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم»** .

قوله: (وَصَوْمٌ) كذلك لا يصح منها صوم ولا صلاة .

قوله: (وَيَلْزَمُهَّا قَضَاءه) ، **يعني:** قضاء الصوم لذا قالت عائشة ﵂ كما في البخاري ومسلم : **«كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»** .

قوله: (وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً) ، فإذا وطء الرجل المرأة، وهي حائض فإن عليه الكفارة في المشهور في المذهب، والكفارة قد جاءت في حديث ابن عباس الذي رواه الخمسة أن النبي ﷺ قال فيمن وطء الحائض **«يتصدق بدينار أو نصفه»** ، رواه الخمسة، وهو حديث حسن، فروع هذه المسألة عند الحنابلة قالوا:

أولا: هذا على التخيير، ما معنى على التخيير؟ **يعني:** إن شاء تصدق بدينار، وإن شاء تصدق بنصف دينار، الدينار يساوي الأن ما يقارب من خمسمائة ريال إلى ستمائة ريال، الدينار الأن يساوي نحو ستمائة ريال بحسب قيمة الجرام من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربع جرامات وربع، وعلى ذلك فإذا ضربنا أربع جرامات وربع مثلا بمائة وأربعين، أو بمائة وثلاثين غير مصنع، الجرامات غير المصنعة ليس الذي يصنع، الذي يصنع فيه قيمة صنعة، المقصود غير المصنع، **يعني:** كم يساوي الجرام؟ فإذا ضربته في أربعة وربع فهذا هو الدينار، فيتصدق

بدينار أو نصـــف دينار، هذا على التخيير كما هو المذهب، ويجب في المشـــهور في المذهب على الناسي، والمكره والجاهل، وإن وطئها بعد انقطاع الدم تمامًا، انقطع الدم تماما وتنظفت تريد أن تغتسـل، **يعني:** جاهزة للغسـل ما في دم تدخل القطنة فتخرج القطنة نظيفة، هنا أن جامعها فلا يدخل في هذا الحكم؛ لأنها الأن نظيفة انقطع عنها الدم، لكنه يأثم، واضـح، نأتي إلى مسألة التخيير، الأن الحنابلة قالوا هذا على التخيير، هذا مشـــكل؛ لا يعرف له نظير في الكفارات، لا يعرف في الكفارات أنك مثلا مخير بين صـيام مثلا شـهرين أو شـهر، أو بين اطعام عـــشـرة مساكين أو خمسة ما يعرف هذا، لا نظير له في الكفارة، ولذا :

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن عباس، وهو الراوي، وقد جاء هذا في الترمذي أنه إن جامعها حال فوران الدم، الدم يفور فعليه دينار، وإن جامعها عند تقطعه وإصفراره فنصف دينار، **يعني:** عند إقبال الدم دينار وعند إدباره نصف دينار، وهذا أصح .

والمسـألة الثانية: في المكره الذي يترجح وهو قول أبي موسـى من أصـحابنا من الحنابلة أن ابنُ أبي موسى أنه يسقط عن المكره، والناسي، والجاهل، هذه الكفارة، كسائر التروك، كسائر ما يجب تركه، **يعني:** الإنسان إذا وقع في إثم إذا وقع في فعل محظور ناسيا أو جاهلا أو مكرها فإنه يعذر، وهذا هو الراجح .

وجماع المرأة إذا طهرت من حيضـــها، ولكنها بعدُ لم تتطهر، **يعني:** لم تغتســل، فهذا لا يجوز قال الله تعالى:﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾** ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، **يعني:** في محل الحيض مكانه، **يعني:** في الفرج، ولذا قال ابن عباس: «**اجتبوا نكاح فروجهن**» ،﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ** ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، حتى يطهرن، **يعني:** ينقطع الدم، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**

﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، والقول بأنه لا يجوز للرجل أن يجامع إمرأته وهي حائض إذا طهرت قبل أن تتطهر هو كالإجماع كما قال ابن المنذر، وهو قول جماعة العلماء خلافا لابن حزم، فلا يجوز إذن وطء المرأة إذا جفت جفوفا تاما حتى تغتسل .

قوله: **(وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ)** .

قوله: **(وَالْمُبْتَدَأَةُ)** ، **المبتدأة: يعني** الجديدة على الحيض إمرأة جديدة على الحيض تسمى مبتدأة **يعني**: ما سبق لها أن حاضت بنت الأن بلغت تسمى مبتدأة، والمبتدأة في المذهب لها حكم يختص بها تفصيله .

قوله: **(تَجْلِسُ أَقَلَّهُ)** ، وأقله يوم وليلة .

قوله: **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)** ، **يعني**: الأب إذا قالت له ابنته أو أخبرته أمها أن البنت نزلت عليها الدورة فيأمرها أن تجلس يوم وليلة، بعد يوم وليلة يقول اغتسلي وصلي، تصلي والدم ينزل .

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ)** وأكثره خمسة عشر يومًا .

قوله: **(اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إذا انْقَطَعْ)** ؛ لأنه إذا جاوز أكثره صار استحاضة، إذا لم يجاوز أكثره، الآن لما مضى يوم وليلة قال لها: اغتسلي وصلي، تصلي الآن، بعد ستة أيام قالت انقطع الدم، يقول لها أيضًا اغتسلي .

قوله: **(فَإِنْ تَكَرَرَ ثَلاثًا فَهُوَ حَيْضٌ)** ، ثم يكرر هذا لثلاثةأشهر، ثلاثة أشهر يكرر عليها هذا الأمر، ثم بعد مضي ثلاثة أشهر نقول الآن عرفنا حيضها يقول كم جاءها في الشهر الأول، قالت الأم: ستة أيام، وفي الثاني قالت: ستة، وفي الثالث قالت ستة، إذا عادتها كم؟ ستة أيام، لو قالت: لا، في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سته، يأخذ بالأقل خمسة أيام، فيقول إذا كان حيضك خمسة أيام، ما الذي يترتب على هذا أيضًا؟

قوله: (تَقْضِّي مَا وَجَبَ فِيهِ) ، الآن ألم يأمرها لو وافق رمضان أن تصوم، بعد أن غسلت، بعد مضي اليوم والليلة أمرها أن تصوم، هذا الصوم عليها أن تقضيه، إذن هذا كله من باب الإحتياط .

والقول الثاني: وهو الصواب وهو مذهب الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا يشترط تكرره، **يعني:** كل هذا لا ننظر إليه، ولا داعي له، نزلت معها الدورة في الشهر الأول ستة أيام يقول متى ما طهرت اغتسلي طهرت ستة أيام تغتسل، سبعة أيام تغتسل، عشرة أيام تغتسل، إن تجاوز خمسة عشر يوما قال ما زاد فهو دم فساد، وهذا هو الصحيح؛ وذلك لأن المبتدأت في زمن النبي ﷺ عدد كثير من النساء، ولم يجئ أن النبي ﷺ أمرهن بهذا، هي كغيرها .

إذن الصحيح أن المبتدأة، **يعني:** البنت أول ما ينزل عليها الدم جلست خمسة أيام تجلسها خمسة أيام لا تصلي فإذا انقطع الدم بعد خمسة أيام اغتسلت وصلت، إذن لا يشترط هذا التكرُّر الذي تقدم ذكره، ومما يدل على ذلك أن الشرع لم يأمر المكلف بالعبادة مرتين، كيف نأمرها بالصيام ثم بعد ذلك نقول عليكِ قضاء هذا الصوم ؟!

قوله: (وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلاً) ، **يعني:** لا يجب عليها أن تقضي ما فيه، وهذا كله فرع عن هذا القول الضعيف .

قوله: (وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَّاضَةٌ) ، **الإستحاضة:** دمٌ يخرج من أدنى الرحم لا من قُعره، الحيض من قعر الرحم من أقصى الرحم، وأما الإستحاضة فهي: من أدنى الرحم، فهذا دمٌ يرخيه الرحم من أدناه، يخرج من أدنى الرحم من عرقٍ يقال له العاذل، هذا الدم يعبر عنه عند الناس بالنزيف أو نحوه فيخرج دم فساد هذا ليس بحيض، إن جاوز خمسة عشر يومًا فهذه استحاضة .

قوله: (تَجْلِسُ الْمُتَّمَيِّزَ مِنْهُ إِنْ كَانَ وَصَـلُحَ فِي الشَّـهْرِ الثَّانِي، وإِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا) ، هذه المبتدأة يقول الحنابلة لو أن الدم أصبح يسيل معها فوق خمسة عشر يوما هذه مستحاضة، فننظر هل عندك تمييز، هل تميزين بين الدَّمين؟ قالت: نعم أميز ينزل معي دم أحمر، وأحيانًا دم أسود، الدمُ الأسود هذا هو الحيض، والدمُ الأحمر الإستحاضة، أو قالت ينزل معي دمٌ ثخين، ودمٌ رقيق، الثخين هو الحيض، أو قالت: دمٌ كريه الرائحة، ودمٌ ليس فيه رائحة كريهة، كريه الرائحة هذا الحيض، قالت: أميز، قلنا لها: كم يوم ينزل معكِ الدم الأسود؟ قالت: ينزل ستة أيام، يصلح هذا، يصلح أن يكون حيضا، لكن لو قالت: ينزل عشرين يوم، هل يصلح هذا؟ ما يصلح؛ لأن مدة الحيض خمسة عشر يوما، هذا معنى قوله: **(وصلح)** .

فإذا كانت تميز، نقول إذن إذا نزل معكِ الدمُ الأسود فاتركِ الصلاة حتى ينقطع، فإذا انقطع الدم الأسود فاغتسلي وصلي، والدمُ الأحمر هذا دم فساد، إذن هذه تميز .

إذن المبتدأة إذا استحيضت فترجع إلى التمييز الصالح .

المستحاضة المبتدأة أول ما ترجع إلى التمييز الصالح نقول: هل تميزين؟ قالت نعم أميز، ونظرنا هل هذا التمييز صالح؟ وجدناه صالحا، الصالح هو الذي لا يكون أقل من يوم وليلة، ولا أكثر من خمسة عشرة يوما، صلح تميز، نقول إذن إذا نزل الدم الذي هو حيض كالأسود، فاتركي الصلاة حتى ينقطع، فإذا انقطع وجاءك الأحمر اغتسلي وصلي وابقي تصلين حتى يأتيكِ الدم الأسود بعد مدةٍ أكثر من ثلاثة عشر يوما، كما تقدم .

قوله: (ثُمَّ غَالِبُهُ) إن قالت: لا أميز مختلط عندي الدم لا أميز لا أفرق الدم من نزوله دائما شكله واحدا ليس متميزا، أو قالت ينزل دم أسود مدة عشرين يوما، هذا غير صالح، إذا ننتقل من التمييز إلى غالب الحيض، فنقول أمكثي عن الصلاة ستة أيام، أو سبعة كما تحيض النساء،

فتترك الصلاة أما ستة أيام أو سبعة، نقول إذن لا تنظرين إلى هذا الدم ما دام غير متميز مختلط لا تنظري إليه أتركيه من أول الشهر اجلسي ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا التخيير ليس للتشهي، **يعني:** ما هو إن شاءت ستة، وإن شاءت سبعة، لا؛ بالاجتهاد، نقول: كم عدد حيض أخواتك وأمك ونسائك؟ قالت: سبعة أيام، نقول إذن سبعة أيام، لو قالت: لا، ستة أيام نقول ستة أيام، إذن تختار من هذين الرقمين ستة أو سبعة بحسب الاجتهاد والتحري، بالنظر إلى قريباتها، لو قالت بعضُهن ستة، وبعضُهن سبعة، والأكثر سبعة، نقول: إذن خذي بالأكثر، إذن المبتدأة المستحاضة التمييز، ثم الغالب .

قوله: (وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا) ، الآن هذا النوع الأخر من المستحاضات، **وهي:** المستحاضة المعتادة، هذه إمرأة عمرها الآن ثلاثون سنة يأتيها الحيض منذ سبع عشر سنة، والحيض ينزل معها، ينزل معها في أول كل شهر ستة أيام، أو سبعة أيام ينزل معها ثابت، ثم أنها بعد مضي. هذه السنين ابتليت بالاستحاضة، إذن الإستحاضة ليست من أول نزول الدم معها، إذن هذه تسمى معتادة، ما معني معتادة؟ **يعني:** سبقت لها عادة، الأولى لم يسبق لها عادة من البداية وهي مستحاضة، من البداية وهي مستحاضة، أما هذه لا، هذه ينزل معها الدم كسائر النساء أيام معدودة معتادة في كل شهر ثم بعد ذلك ابتليت بالإستحاضة، فهذه نبدأ أولا ليس بالتمييز تخفيفا عليها؛ لأن التمييز فيه مشقة، تصير تنظر إلى هذا الدم هذا فيه مشقة .

نرجع إلى عادتها السابقة فنقول أنتِ لكِ عادة سابقة، قالت: نعم، كم عادتك؟ قالت: سبعة أيام، نقول من أي الشهر؟ تقول: من أوله، إذن تذكر عادتها، من أول الشهر ستة أيام، نقول إذن في أول الشهر الهجري أمكثي تقول سبعة أيام نقول أمكثي سبعة أيام، فإذا مضت السبعة أيام فاغتسلي وصلي، لا تنظري إلى الدم هل فيه تمييز أم ليس فيه تمييز؛ لأن النبي ﷺ قال: لحمنه

بنت جحش ﵁ : **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»** متفق عليه .

إذن أعادها النبي ﷺ إلى عادتها، قالت: لا ما أذكر العادة، ما أذكر العادة؛ تنسى بعض النساء، تقول لا أعرف لا عددا، ولا أعرف زمنا في، **أي:** من الشهر، نقول: إذن خذي بالتمييز، التمييز هو الأول بالنسبة للمبتدأة، إذا المرأة نسيت عادتها نقول: إذن هل تميزين؟ قالت: نعم أميز، نقول خذي بالتمييز، قالت: لا ما أميز، أو التمييز غير صالح ترجع إلى غالب الحيض، إذن عندنا ثلاث مراحل بالنسبة للمستحاضة المعتادة، المرتبة الأولى ترجع إلى العادة، ثم التمييز، ثم غالب الحيض، على الترتيب، المبتدأة لا ما عندها عادة سابقة، تميز، ثم غالب الحيض، فإن قالت هذه المرأة، إني أعلم موضعه، ونسيت عدده تقول أعلم الموضع، الموضع أول الشهر، لكني نسيت العدد، نقول لها: إذن تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام من الموضع، متى الموضع؟ قالت الموضع: نصف الشهر، يأتيني في نصف الشهر، فالحيض يأتيها في نصف الشهر لكن نسيت هل هو ستة، خمسة، عشرة، نسيت؛ لأن النساء يكثر فيهن النسيان، فقد نسيت، فنقول إذن تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام لكن من وسط الشهر، مادام أنها نسيت العدد لكنها لم تنسى الموضع من الشهر .

قوله: **(وَيَلْزَمُهَا)** ، **يعني:** المستحاضة .

قوله: **(وَنَحْوُهَا غَسْلُ المَحِّلِ)** ، **يعني:** الفرج، يلزمها أن تغسل الفرج .

قوله: **(وَعَصْبُهُ)** ، يلزمها أن تعصبه بخرقة، ولذا قال النبي ﷺ: **«فتلجمي»** ، كما في «سنن أبي داود» .

قوله: **(وَالوُضُوءِ لِكُلِ صَلاَّةٍ إِنْ خَرَّجَ شَيْء)** ، هذا كله في المستحاضة، والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، إن خرج منها شيء فإنها مأمورة بالوضوء لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ قال

للمستحاضة كما في البخاري: **«وتوضئي لكل صلاة»** ، والمؤلف هنا قيده بقيد معتبر، وهو قوله إن خرج شيء، هذه إمرأةٌ مستحاضة توضأت لصلاة المغرب، والوقت بين المغرب والعشاء ليس بالطويل، مضى ساعة ونصف، ولم ينزل معها شيء، ولم تحدث بحدثٍ آخر، ما حصل منها حدث، والدم ما نزل، الدم ما ينزل معها دائما، عندما نقول مستحاضة ما يعني أنه ينزل كل دقيقة، لا، يتوقف عليها ساعات، فتوقف عليها ولم ينزل حتى حضرت العشاء، هل نأمرها بالوضوء أو يكفيها الوضوء الأول؟ يكفي الوضوء الأول، ولذا قال إن خرج منها شيء، يقول الوضوء لكل صلاة إن خرج منها شيء .

والمشهور في مذهب أحمد أنه إن كان هناك زمنٌ تعتادُ انقطاعَ الدمِ فيه فنقولُ لها، وهو يتسع للوضوء والصلاة، نقول إذن انتظري لا تصلي حتى يأتي هذا الوقت، حتى تفعل العبادة سالمةً من الحدث، فهذه إمرأة تقول الآن أذن المغرب، أو نقول أذن الظهر، تقول معي دم الآن، والعادة أنه يستمر نصف ساعة، ثم بعد نصف ساعة يجف، ويتوقف هذا الدم، نقول إذن أخِّري الصلاة حتى ينقطع عنكِ بعد نصف ساعة؛ حتى تصلي وأنتِ لا ينزل معكِ شيء، وتتوضأي فلا ينزل بعد الوضوء شيء، مثل الذي به سلس بول، بعض الناس الذين بهم سلس بول يقول أنا إذا شربت الماء مثلا يبدأ يخرج لكن أعرف أني بعد نصف ساعة بعد كذا يتوقف، فيؤمر كذلك بالوقت الذي يعرف أنه ليس معه شيء .

وعن أحمد رواية اختارها المجد بن تيمية أنه لا عبرة بذلك، ويؤيده أن العبد مأمور بالصلاة في أول وقتها، وهذا أقرب وأبعد عن المشقة، **يعني:** تحتاج في كل صلاة أن تحسب متى يتوقف، وقد تفوته الصلاة، فالذي يظهر وهو رواية عن أحمد أنه لا عبرة بذلك، نقول حضرت الصلاة توضئي وصلِّي، هذا القول أقرب من القول الذي قبله .

قال: لكل صلاة ومثل ذلك من به سلس بول، أو سلس ريح، حدث متجدد كل هؤلاء لهم نفس الحكم، يقول هنا والوضوء لكل صلاة فيصلي الفريضة، وما يتبعها من النوافل، حتى المقضية، **يعني**: أنت الآن توضأت لصلاة العصر، وبك مثلا سلس بول، توضأت لصلاة العصر تصلي العصر وتصلي نوافل العصر القبلية، تصلي مثلا أربعا قبل العصر ما فيه باس، لو تذكرت أن عليك مقضية، أنك مثلا لم تصلي صلاة الظهر فكذلك تصليها بنفس الوضوء، إذن إذا دخل الوقت توضأت فصليت الحاضرة، وإن كان عليك مقضية، وتصلي النوافل، ومثل ذلك من له عادة أن يقرأ من المصحف فإنه كذلك يمسك المصحف بعد الصلاة كل هذا سائغٌ له، حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، والمذهب أن المرأة إن زادت عادتُها، **يعني**: كانت عادتُها مثلا خمسة أيام، بعض النساء إذا وضعن لولبا أو تصرفن بشيء بأنفسهن بأخذ دواء، أو نحو ذلك زادت أيام العادة، فبعد أن كانت عادتها مثلا ستة أيام صارت عشرة أيام، فالمذهب كالمبتدأة، حتى يتكرر ثلاثا .

والصواب كما تقدم لا نشترط تكرره، بل قالت هذا الشهر أتاها عشرة أيام نقول أُمكثي عشرة أيام، الشهر الذي بعده قالت نقصت صارت ستة أيام نقول اغتسلي بعد ستة أيام، فإذا زادت على الصحيح أو نقصت أو تأخرت كذلك، تأخرت كانت تأتيها في أول الشهر، ثم صارت تأتيها في آخر الشهر كذلك نقول إذا جاءت أتركي الصلاة، ولا يشترط كما هو المشهور في المذهب أن تتكرر، إذا زادت عادتُها، أو تقدمت، أو تأخرت، زادت، أو تقدمت، تقدمت كانت في آخر الشهر فأتتها في أوله، تأخرت كانت في أوله فصارت تأتيها في آخره، فالمذهب أن نحتاج إلى أن يتكرر هذه لمدة ثلاثة أشهر، والصحيح أن هذا لا يشترط .

أما إذا نقصت فحتى المذهب، وإذا نقصت تغتسل وتصلي، إمراة تقول أن عادتها في كل شهر سبعة أيام، الشهر هذا أربعة أيام وطهرت، نقول الحمد لله اغتسلي وصلي، حتى على المذهب، الصفرة والكدرة .

والصفرة: هي كالصديد، **يعني:** كالماء تعلوه صفرة، وأما الكدرة فهي كالوسخ، **يعني:** فيه خطوط حمر، ونحو ذلك مثل الوسخ، هذا يسمي كدرة، فقد جاء في «سنن أبي داود» ، وهو في «البخاري» ، وهذا لفظ أبي داود: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»** ، فالصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء، فإذا كيف نعرف الطهر؟ الآن الصفرة والكدرة لها «ثلاثة» أحوال في الحقيقة:

الحالة الأولى: أن تكون بعد الطهر، كيف نعرف الطهر؟ نعرف الطهر بأن ترى المرأة الجفوف التام، تدخل القطنة في فرجها فتخرج القطنة نظيفة ما فيها أي شيء لا وسخ ولا دم، ولا شيء من ذلك، نظيفة، وبعض النساء ترى قصة بيضة، **يعني:** سائل أبيض يخرج منها، قالت عائشة رضي الله عنها: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»** مثل الخيوط يخرج معها، فتعرف المرأة طهارتها بذلك، وبعض النساء ما تعرف ما ترى هذا، يكون بالجفوف التام، الجفوف التام: تدخل القطنة فتخرج القطنة نظيفة تمامًا، هذه أمرأة عادتها مثلا سبعة أيام شعرت بانقطاع الدم في اليوم السابع أدخلت القطنة خرجت القطنة نظيفة، هذا الطهر، لو خرجت صفرة أو كدرة بعد ذلك نقول ليس بشيء، هذا ليس بشيء اتركيه لا تلتفتي إليه، فإن خرج في آخر أيام الدورة قبل الطهر، هل هو شيء؟

مثلا: إمرأة تخرج معها ستة أيام دم، وفي اليوم السابع صفرة وكدرة، كثير من النساء تقول في اليوم السابع والسادس صفرة وكدره، ما رأت طهرا، نقول هذا شيء، هذا حيض لا تغتسلي حتى ينقطع؛ لأنه لم يفْصِل بينه وبين الحيض طهر .

الحالة الثالثة: وهي تجهلها كثير من النســاء أن تنزل الصــفرة و الكدرة في أول يوم، هي الآن تنتظر الدروة، هذا يوم دورتها، وقبل نزول الدم خرجت معها صفرة أو كدرة، **يعني:** في اليوم الأول تخرج معها صــفرة أو كدرة، ثم بعد ذلك ينزل معها الدم، هذه حيض أيضًــا عند عامة العلماء؛ لأنه في زمن الدورة، وهو ظاهر الحديث، إذن لو نزل مع المرأة قبل الدم، ما نزل معها دم إلى الآن صـفرة أو كدرة، ولكن في زمن الدورة، والنسـاء تعرفُ هذا، تعرفُ هذا بعلامات الحيض من التعب، أو بالتوقيت، فنزلت معها صــفرة أو كدرة قبل الدم، بعضــها تنزل معها يوم كامل، وهي ما ترى إلا الوسخ، ثم بعد مــضي يوم ينزل معها الدم، فهذا يعد حيضا، إذن الصـفرة أو الكدرة، ولو لم يتقدمها دمٌ إذا نزلت في زمن الحيض فهي حيض، وهذا هو مذهب عامة العلماء .

بعض النسـاءِ ترى نقاءا في أيام الحيض، **يعني:** إذا كانت عادتها سـبعة أيام ترى يوما نقاءا، والمراد بقول الفقهاء هنا يوما أو أقل من يوم حتى ولو كان سـاعات فهذا لضـــــرب المثال عندهم، **يعني:** ترى أما يوم كامل أو يومين أو ترى ساعات، طهر تدخل الكرسف، أو تدخل القطنة فلا ترى شـيئًا، هذا النقاء يكون متخلل لأيام الدورة، فالمذهب أن النقاءَ طهرٌ، وعلى ذلك فيلزمها ماذا؟ أن تغتسـل وتصـلي، ويسـمون هذا بالتلفيق، فتكون السـبعة أيام فيها أربعة أيام حيض، وثلاثة أيام مثلا طهر، ولاشك أن هذا فيه مشقة ظاهرة .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية، أن النقاءَ في أيام العـادة حيض، ليس طهرا؛ لأن النســـاء في عهـد النبي ﷺ كـان يـأتيهن نقـاءٌ أثنـاء الـدورة، ولم يأمرهن بالغسـل عليه الصـلاة والسـلام في ذلك، وهذا الذي عليه الآن عمل النسـاء، فإذن إذا مر يوم نقاء في أيام العادة فالمذهب أنه طهر، تغتسل فيه وتصلي .

والقول الثاني: أنه حيض وليس بطهر، وهذا هو القول الراجح .

قوله: **(وَنِيَّةُ الإِسْتِبَّاحَةِ)** ، **يعني:** الحدث لم يرتفع، المرأة عندما ينزل معها الدم، وتتوضأ فالحدث متجدد موجود، فالذي به سلس بول مثلا، وهو يتوضأ البول يخرج قطرات منه، فهذا عندهم يسمونه استباحة؛ لأن الحدث لم يرتفع، فهو حدث متجدد، ولذا يقول: لا بد أن ينوي الإستباحة، **يعني:** استباحة الصلاة، ما ينوي رفع الحدث؛ لأن الحدث متجدد مستمر معه .

قوله: **(وَحَرُمَ وَطْؤُّهَا)** ، **يعني:** المستحاضة .

قوله: **(إِلَّا مَعْ خَوْفِ الزِّنَا)** ، فالمستحاضة عندهم لا يجوز وطؤها إلا مع خوف زنا .

والقول الثاني: وهو قول الجمهور، وهو الراجح أن المستحاضة يجوز وطؤها لا الحائض، الحائض تقدم أنه محرم وطؤها، أما المستحاضة فيجوز وطؤها وقد جاء هذا في «سنن أبي داود» **«أن حمنة كان زوجها يطؤها، وكانت مستحاضة»** ، فالصحيح أن وطئها جائز .

يقول: إلا مع خوف الزنا، **يعني:** إذا خاف على نفسه الزنا جاز أن يطء إمرأته المستحاضة .

قوله: **(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** هذا هو الذي عليه جماعة الناس كما قال أبو عبيد، وحكاه الترمذي إجماعا، من يعني يؤخذ عنه العلم من أصحاب النبي ﷺ، وتدل عليه آثار كثيرة عن الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن جارود، وعن جماعة أيضًا من الصحابة كما في «سنن البيهقي» ، فمدة النفاس، **يعني:** أقصى مدة النفاس كما تقدم لكم في الحيض أن أكثره خمسة عشر يوما، فإذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما قلنا دم فساد، كذلك النفساء إذا رأت الدم بعد الأربعين إلا أن يوافق أيام الدورة، فإذا وافق أيام الدورة تحسب أيام الدورة، لكن إذا لم يوافق أيام الدورة فبعد أربعون يوما نقول لها اغتسلي وصلي، حتى ولو كان الدم ينزل معها، **يعني:** بعد الأربعين تقول الدم موجود، نقول وإن كان موجودا هذا دم فساد، ويدل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كانت النفساء تمكث على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما»**

، رواه الخمسة، وهذا لفظ أبي داود، بعد نفاسها تمكث كم؟ أربعين يوما، هل هذا من أم سلمة بيان للواقع أو بيان للـــشرع؟ هو بيان للـــشرع؛ لأنه معلوم أن النفساء في عهد النبي ﷺ، وفي غيره منهن من تمكث عشرين يوما، ومنهن من تمكث ثلاثين يوما، فدل على أن هذا عندها من باب الــــشرــع، **يعني**: تؤمر بالمكث أربعين يوما لا تتجاوزها، لكن لو تجاوزت نقول هذا دم فســاد، لو نقصــت تغتســل وتصــلي، **يعني**: لو أنها بعد عشرــين يوم انقطع عنها الدم ونظفت وطهرت، نقول إذن اغتسـلي وصـلي، إذن النفسـاء أن طهرت قبل الأربعين هذا ما فيه إشـكال أنها تغتســل وتصــلي، إن طهرت في الأربعين هذا كذلك، لكن مضــت أربعون يوما ولم تطهر نقول ما زاد على الأربعين هذا دم فساد .

إذن لو أن رجل إمرأته نفسـاء ذكرت أن الدم مسـتمر معها بعد الأربعين فبأي شيء يأمرها، يأمرها بأن تغتسـل و تتوضـأ لكل صـلاة؛ للحديث المتقدم، وهذا هو المذهب، يقول: **(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** ، فإن نزل معها دمٌ قبل النِفاس، هذا كثير، كثير من النســاء قبل أن تلد ينزل معها دم، والغالب أنه يكون في اليوم الذي يسبق الولادة مع الطلق، أو في اليوم الذي قبله، أو في اليوم الذي قبله ثلاثة أيام، فالمشهور في مذهب أحمد أنه إن نزل معها قبل ثلاثة أيام من الولادة، ومعه علامات الولادة، **يعني**: من الطلق، ونحو ذلك، فإن هذا يعد نفاســا، الآن كثير من النساء إذا أدخلت لغرفة الولادة قبل ساعات تسأل تقول: هل أصلي أم لا؟ ومعها دم ينزل، يخرج منها دم أثناء الطلق، فهـذا الـدم دم نفـاس، **يعني**: ملحق بـالنفـاس؛ لأن ســببه الولادة، وهذا هو المشــهور في المذهب، وقيدوه فقط بثلاثة أيام، **يعني**: بثلاثة أيام فقط، فعلى ذلك إذا تبين لها قرب الولادة تنتظر اليوم بكره الولادة فينزل معها دم، هـذا الـدم دم نفـاس، تترك له الصلاة، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، ومقيدٌ كما تقدم بثلاثة أيام .

قوله: (وَالنَّقَّاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ)، النقاء يقول في زمن النفاس هذا طهر، فلو أن إمرأة بعد عشرين يوم رأت الطهر التام نقول لها اغتسلي وصلي، هذا ظاهر هنا في النفساء، وليس فيه مشقة كما في الحيض، **يعني:** إمرأة تقول بعد عشرة أيام بعد عشرين يوم تقول الآن جف الدم جفوفا تاما فنقول لها إذن اغتسلي وصلي، اغتسلت وصلت بعد ثلاثة أيام رجع الدم في نفس الأربعين، نقول إذن هذا نفاس، قد عاد إليكِ النفاس ما دام أنه في زمنه، إذن النقاء زمن النفاس هذا طهر، فإذا عاد إليها في أيامها الأربعين فهو نفاس، وإن عاد بعد الأربعين، هذا دم فساد .

قوله: (يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ) يقول يكره أن تطء المرأة إذا طهرت قبل الأربعين، وروى فيه عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لامرأته: **«لا تقربيني»**، وقد طهرت قبل الأربعين، ولكن هذا من حديث الحسن البصري عنه، ولم يسمع منه، وقد يكون هذا لاشتباهٍ، أو نحو ذلك، والراجح وهو قول الجمهور أنه لا يكره، فإذا طهرت المرأة قبل الأربعين جاز لزوجها بلا كراهية أن يطأها، فالمذهب أنه يكره مع الجواز، والراجح أنه لا يكره .

قوله: (وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ) النفاس في جميع أحكامه كحيض .

قوله: (غَيْرَ عِدَّةٍ) فلا يحسب في العدة؛ لأن العدة تحسب بالحيض بثلاث حيضات .

قوله: (وَبُلُوْغٍ)، الآن المرأة إذا حاضت يحكم ببلوغها، لكن إذا نفست نقول محكوم ببلوغها قبل ذلك؛ لأنها ما حملت إلا ومعها ماء، **يعني:** ما يمكن للمرأة أن تحمل إلا ولها ماءٌ كماء الرجل يتكون منه الولد، فالمرأة تنزل، فالنفاس متأخر إذن أصبح، فالنفاس قد سبقه البلوغ، فالحمل يعرف به بلوغ المرأة، فالمرأة إذا حملت عرفنا أنها قد بلغت.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين